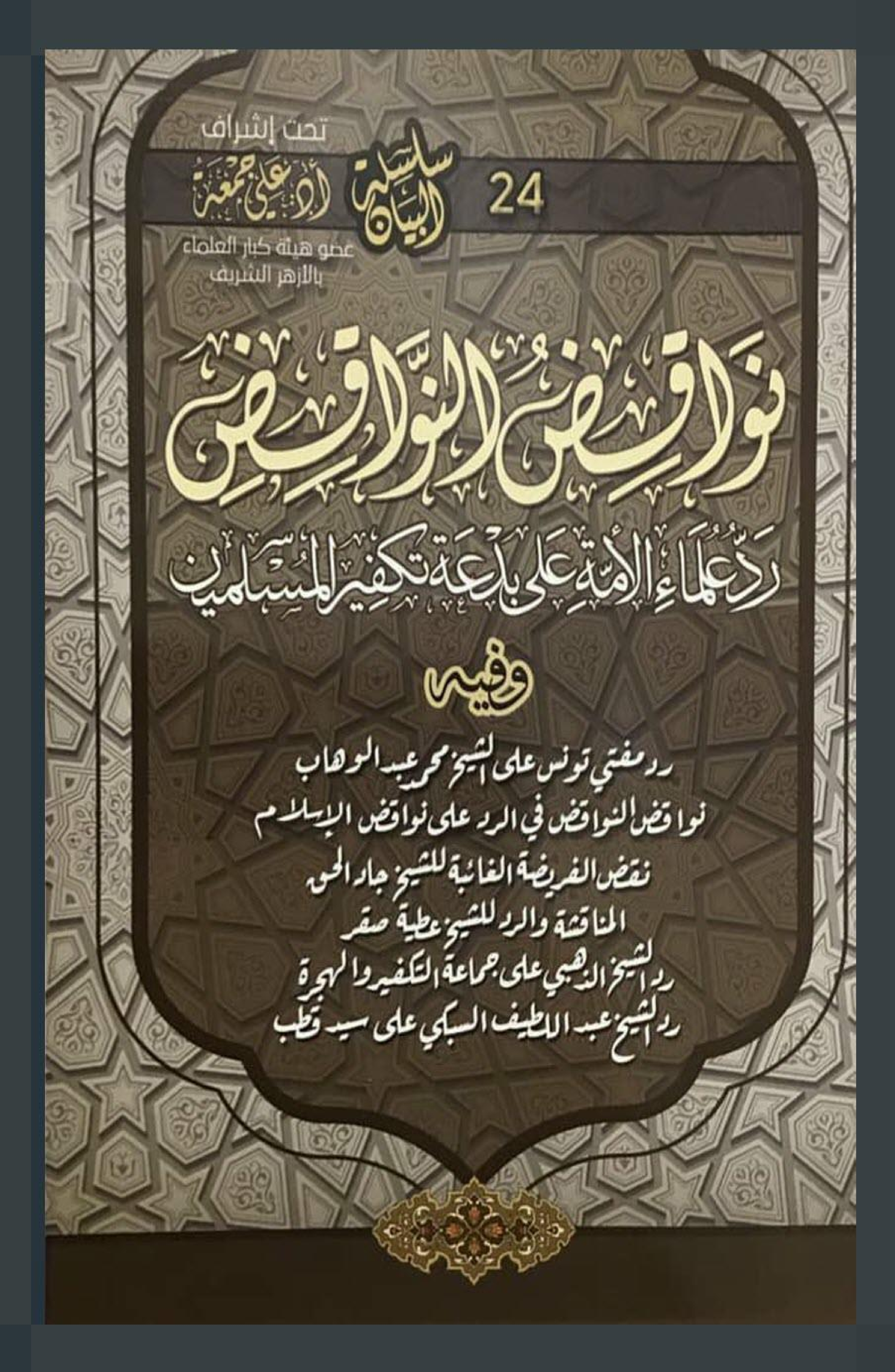


تحت إشراف
أ.د علي جمعة
عضو هيئة كبار العلماء
بالأزهر الشريف
سلسلة البيان
24
نواقض النواقض
رد علماء الأمة على بدعة تكفير المسلمين
وفيه
رد مفتي تونس على الشيخ محمد عبد الوهاب
نواقض النواقض في الرد على نواقض الإسلام
نقض الفريضة الغائبة للشيخ جاد الحق
المناقشة والرد للشيخ عطية صقر
رد الشيخ الذهبي على جماعة التكفير والهجرة
رد الشيخ عبد اللطيف السبكي على سيد قطب

# نواقض النواقض

## رد علماء الأمة على بدعة تكفير المسلمين

مجموعة من العلماء والباحثين

للإنتاج والنشر والتوزيع

7 شارع الجمهورية ـ عابدين ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت: 01004093521 (202+)

01147208173 (202+)

الطبعة الأولى

1438هـ - 2018م

رقم الإيداع: 2018/ 7654

الترقيم الدولي .I.S.B.N

978-977-6214-78-1

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

سلسلة البيان (24)

مجموعة من العلماء والباحثين

إشراف الأستاذ الدكتور : علي جمعة محمد

نواقض النواقض/ مجموعة من العلماء والباحثين

ط1-القاهرة: الوابل الصيب للنشر والتوزيع، 2018.

تدمك : 1-78-6214-977-978

1- العقيدة الإسلامية.

2- الوهابية.

3- تكفير المسلمين.



# نواقض النواقض

## رد علماء الأمة على بدعة تكفير المسلمين

وفيه

رد مفتي تونس على الشيخ محمد عبد الوهاب
نواقض النواقض في الرد على نواقض الإسلام
نقض الفريضة الغائبة للشيخ جاد الحق
المناقشة والرد للشيخ عطية صقر
رد الشيخ الذهبي على جماعة التكفير والهجرة
رد الشيخ عبد اللطيف السبكي على سيد قطب


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة السلسلة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، آمين.

إن الفكر المتطرف يدفع إلى السلوك المتطرف، وحينما تأتلف فئة في المجتمع على هذا النهج تغدو كتوحش الخلايا السرطانية التي تفسد أعضاء الجسم وترديه، وقد كان التطرف سببا رئيسا في سقوط دول وتراجع حضارات في عالمنا المعاصر، ولذلك أخذت على عاتقها جماعة من العلماء المخلصين الغيورين على دينهم ووطنهم، وتحملت مسئولية الرد على الفكر المتطرف في الدين ، معذرة إلى ربهم ولعلهم يهتدون، فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

وهذه سلسلة البيان تتوالى فكان أولها موسوعة الرد على خوارج العصر في خمس مجلدات، شملت الرد على الشبهات في محاور متعددة وجهات محيطة في الفقه والعقيدة والمناهج والأصول والحضارة . وتلاها منظومة القيم الأخلاقية ثم الصفات الإلهية بين الرازي وابن تيمية ثم فقه حب الحياة والسلف والسلفية بين التنزيه والتشبيه ثم حكاية الإرهاب ... إلخ.

والسلسلة مقسمة إلى حلقات ، حلقات عملت على الهدم، هدم الفكر المتطرف في الدين من جهة العقيدة والشريعة والأخلاق والمعاملات، وحلقات للبناء ، تبنى العقلية العلمية حسب النموذج الإسلامي، باعتماد التفكير المنهجي، وتقدير التراث وعلماء الدين.

ولن نكون من الخالفين أو القاعدين عن مواجهة هؤلاء النابتة، فنسأل الله أن ينفع بهذه السلسلة ويرد عن أمتنا هذه الفتنة التي تهدد أمنها واستقرارها.

أ.د علي جمعة



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإن الإرهاب والعنف بذرة بدأت ببدعة التكفير لعموم المسلمين وخاصتهم؛ بالأوهام وبصغار الذنوب وكبارها، وبما اختلف في حرمته علماء الدين وفقهاء الإسلام، وانتشرت تلك البدعة منذ قرنين من الزمان تحت مسمى "نواقض الإسلام العشر"، وكان لظهور هذه البدعة أسباب ولانتشارها مسوغات سياسية أكثر منها دينية، فقد مثلت دعوةً للخروج على الدولة الإسلامية ومحاربة أهلها بعد رميهم بالردة والشرك.

والذي يعنينا رصده الآن في هذا الكتاب رسالة محمد بن عبد الوهاب التي أرسلها إلى الآفاق يدعوهم للإيمان بما جاء به، على أنه الحق المبين، الموافق لما نزل به الوحي على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويهددهم ويتوعدهم إن لم يؤمنوا به فهم مرتدون يَحِقّ له أن يُغِيرَ عليهم ويقاتلهم على ذلك.

وسيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب الذي ارتأينا أن نظهره في سلسلة البيان كحلقة في الرد على الخوارج والمتطرفين، أولا: ما سطره الشيخ عمر المحجوب مفتي تونس في رسالته للرد على محمد عبد الوهاب، وتفنيد دعواه في تكفير المسلمين، وقد نهاه عن بدعته وأفحمه بالحجة والبرهان.

وتلا ذلك بحث أعده مجموعة من الباحثين بإشراف وقفية الأمير غازي بن محمد للفكر القرآني بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد فصل البحث الرد على النواقض العشر واحدا تلو الآخر، واقتبس من رد أخيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في "الصواعق الإلهية في الرد على





الوهابية".

وجاء بعد ذلك رد الشيخ محمد حسين الذهبي رحمه الله على جماعة التكفير والهجرة التي انتشرت في عصره ونهجت نهج الخوارج في اعتزال المجتمع ورميه بالجاهلية، وكان كلامه في هذا الرد سببا في إغارتهم عليه وقتله، فنال الشهادة عليه رحمة الله.

وأتبعنا ذلك بإيراد ما سطره الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ عطية صقر في الرد على المكفر محمد عبد السلام فرج في كتاب "الفريضة الغائبة"، وقد تتبعا قتنته كلمة كلمة وردا عليه أحسن رد، ومحمد عبد السلام فرج يمثل الوجه الحديث لإثارة بدعة التكفير ورمي الناس بالشرك والدعوة إلى الخروج على المجتمعات ومقاتلة حكام المسلمين.

وفي آخرة ذكرنا تقرير الشيخ عبد اللطيف السبكي في رده على كتاب سيد قطب معالم في الطريق، والذي ذكر فيه فهمه الخاطئ ورميه للناس بالشرك والجاهلية ودعوته أتباعه للخروج ومقاتلة المسلمين.

وقد وجدنا بعض الشباب الغر من النابتة يظن أن علي جمعة وحده هو من رد على هؤلاء التكفيرين المتطرفين الإرهابيين، وأنه بدعا في هذا الأمر لم يسبق بمثله، والحقيقة أن علماء الأزهر الشريف وغيرهم عبر التاريخ منذ ظهر الخوارج في تاريخ المسلمين وهم يبذلون قصارى جهدهم في رد بدعة التكفير، فأردنا أن نظهر للناس بعضا من تلك الردود.

ويوهم المتطرف أتباعه أن من يرفضه أو ينتقده إنما ينتقد الدين ذاته أو يكرهه أو يرفض الاحتكام إليه، والحقيقة غير ذلك فإن هذا المتطرف لا يمثل الدين الصحيح، بل هو صاحب فكر مغلوط، يشوه صورة الدين في العالمين ويسيء إلى أهله ودولته، ويخرج على المسلمين أنفسهم ولم نجده حربا إلا على الإسلام وأهله.

**أ.د علي جمعة**
**عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف**





بسم الله الرحمن الرحيم

في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، بعث محمد بن عبد الوهاب - مؤسس الفرقة الوهابية بأرض نجد - إلى الأقطار مشرقا ومغربا رسالة يدعو الناس إلى اتباعه، والولاء له، ويهدد من خالفه بالوقوع في الشرك والردة، ومن ثم استباحة قتله. ويمكن اعتبار هذه الرسالة موجزا لكتابه "**التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**".

رسالة ابن عبد الوهاب كان لها صدى واسع في القطر التونسي، وشاعت وأثارت اضطرابا وفتنة ممَّا اضطر **حمودة باشا** حاكم تونس آنذاك أن يطلب من علماء عصره أن يوضِّحوا للنَّاس الحقَّ.

فكتب الردَّ على هذه الرسالة الشيخُ **الفقيه عمر المحجوب** قاضي الجماعة بتونس وإمام جامع الزَّيتونة (1724 . 1807م)، فكان رده مفحما إلى درجة أن **محمد بن عبد الوهاب** لم يجب على هذه الرسالة الرسمية التي أرسلها له حمودة باشا باي تونس.

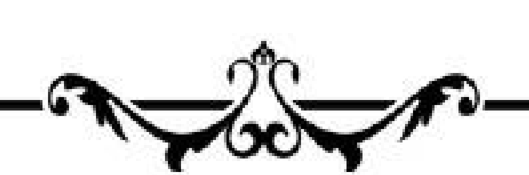
ونصُّ الردّ للعلامة **عمر المحجوب** موجود بكتاب المؤرخ التونسي **أحمد بن أبي الضياف**: "**إتحاف أهل الزمان في أخبار ملوك تونس وعهد الأمان**"، وبكتاب **إبراهيم السمنودي**: "**سعادة الدارين في الردِّ على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية**" في الجزء الثاني بداية من الصفحة مائة وواحد وثمانين، وقد وسمها بـ "**الرسالة الرحمانية**".

فيما يلي نص رسالة **محمد بن عبد الوهاب** ويتبعها ردُّ **عمر المحجوب** عليها.

**<u>رسالة محمد بن عبد الوهاب إلى القطر التونسي:</u>**

بسم الله الرحمن الرحيم، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.





من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ يوسف (108).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ آل عمران (31).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ الحشر (7).

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة (3).

فأخبر سبحانه تعالى أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمرنا بلزوم ما أتى به إلينا من ربنا، وترك البدع والتفرق والاختلاف. وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ الأعراف (3).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ الأنعام (153)

والرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن أمته آخذة ما أخذه الأمم قبلها شبرا فشبرا وذراعا فذراعا. وأخبر في الحديث أن أمته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي".

وإذا عرفت هذا، فمعلوم ما عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك





بالله، والتوجه إلى الموتى، وسؤالهم النصر على العدى، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماوات، وكذلك التقرب إليهم بالنذور، وذبح القربات، والاستعانةُ بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد، إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله تعالى.

وصرف الشيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها، لأنه سبحانه أغنى الأغنياء عن الشركاء، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار.

وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ يونس(18)، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط لأجل الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم، وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ الزمر(44) و ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ البقرة (255)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ طه (109).

وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأنبياء (28). فالشفاعة حق، ولا تطلب في الدنيا إلا من الله، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ الجن (18). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ يونس (106).

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود،





وآدمُ فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله، ولا يشفع ابتداء، بل يأتي فيخر ساجدا، فيحمده بمحامد يعلمه الله إياها، ثم يقول له: ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع. ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء؟

وهذا الذي قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على منهاجهم، وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وإسراجها والصلاة عندها وجعل الصدقة والنذور لها، فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي صلى الله عليه وسلم أمته وحذر منها، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد أقوام من أمتي الأوثان".

وهو صلى الله عليه وسلم حمى جانب التوحيد أعظم حماية، وسد كل طريق موصل إلى الشرك، فنهى أن يجصص القبر ويبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه لفظ: أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه. ولذلك قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القباب المبنية على القبور؛ لأنها أُسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذا الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه، بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة، ممتثلين لقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ الأنفال (39). **فمن لم يجب الدعوة**



**بالحجة والبيان دعوناه بالسيف والسنان**، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾ الحديد (25)

وندعو إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.

فهذا ما نعتقده وندين الله به، فمن عمل على ذلك فهو أخونا المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا.

ونعتقد أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، وأنه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك. – انتهى –



# رد العلامة الشيخ عمر المحجوب
# علي رسالة محمد عبد الوهاب

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الأعراف/89]

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة يونس/85-86]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة المائدة/105]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة/2].

أما بعد هذه الفاتحة التي طلعت في سماء المفاتحة، فإنك راسلتنا تزعمُ أنك القائم بنصرة الدين، وأنك تدعو على بصيرة لما دعا إليه سيد الأولين والآخرين، وتحثُّ على الاقتفاء والاتباع، وتنهى عن الفرقة والابتداع، وأشرت في كتابك إلى النهي عن الفرقة واختلاف العباد، فأصبحت كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة البقرة/204-205].

وقد زعمت أن الناس قد ابتدعوا في الإسلام أمورًا، وأشركوا بالله من الأموات جمهورًا

في توسلهم بمشاهد الأولياء عند الأزمات، وتشفعهم بهم في قضاء الحاجات، ونذر النذور إليهم والقربات، وغير ذلك من أنواع العبادات، وأن ذلك كله إشراك برب الأرضين والسموات، وكُفْرٌ قد استحللتم به القتل وانتهاك الحرمات، ولعمر الله إنك قد ضللت وأضللت، وركبت مراكب الطغيان بها استحللت، وشنَّعت وهوَّلت، وعلى تكفير السلف والخلف عوَّلت، وها نحن نحاكمك إلى كتاب الله المحكم، وإلى السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما أقدمت عليه من قتال أهل الإسلام، وإخافة أهل البلد الحرام، والتسلط على المعتصمين بكلمتي الشهادة، وأدمتم إضرام الحرب بين المسلمين وإيقاده، فقد اشتريتم في ذلك حُطام الدنيا بالآخرة، ووقعتم بذلك في الكبائر المتكاثرة، وفرقتم كلمة المسلمين، وخلعتم من أعناقكم ربقة الطاعة والدين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [سورة النساء/94]

وقال عليه الصلاة والسلام: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله" أي ومحمد رسول الله "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله".[1]

وحيث كنت لكتاب الله معتمدًا، ولعماد سنته مستندًا[2]، فكيف بعد هذا - ويحك- تستحلُّ

1 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [سورة التوبة/5]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

2 - أي على زعمك في ذلك.





دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون، وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم مصدقون، ولدعائم الإسلام يُقيمون، ولحوزة الإسلام يحمون، ولعبدة الأصنام يقاتلون، وعلى التوحيد يناضلون، وكيف قذفتم أنفسكم في مهواة الإلحاد، ووقعتم في شق العصا والسعي في الأرض بالفساد؟

وأما ما تأوَّلته من تكفيرهم بزيارة الأولياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينهم وبين رب العالمين، وزعمت أن ذلك شنشنةُ الجاهلية الماضين، فنقول لكم في جوابه:

معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد، وأن يأتي إليها معظمًا تعظيم العابد، وأن يخضع لها خضوع الجاهلية للأصنام، وأن يعبدها بسجود أو ركوع أو صيام، ولو وقع ذلك من جاهل لانتهض إليه ولاة الامر والعظماء، وأنكره العارفون والعلماء، وأوضحوا للجاهل المنهج القويم، وهدوه الصراط المستقيم.

وأما ما جنحت إليه وعوَّلت في التفكير عليه، من التوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على العدى، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرضين والسموات، إلى آخر ما ذكرتم، موقدًا به نيران الفرقة والشتات، فقد أخطأت فيه خطأ مبينًا، وابتغيت فيه غير الإسلام دينًا، فإن التوسل بالمخلوق مشروع، ووارد في السنة القويمة ليس بمحظور ولا ممنوع، ومشارعُ الحديث الشريف بذلك مفعمة، وأدلته كثيرة محكمة، تضيق المهارق عن استقصائها، ويكلُّ اليراع إذا كُلِّف بإحصائها، ويكفي منها توسل الصحابة والتابعين، في خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، واستسقاؤهم **عام الرمادة** بالعباس، واستدفاعُهم به الجدب والبأس، وذلك أن الأرض أجدبت في زمن عمر رضي الله عنه، وكانت الريح تذرو ترابًا كالرماد لشدة الجدب، فسميت عام الرمادة لذلك، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس بن عبد المطلب يستسقي للناس، فأخذ



بضبْعَيْهِ وأشخصه قائمًا بين يديه وقال: اللّٰهم إنّا نتقرب إليك بعم نبيك؛ فإنك تقول وقولك الحق: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾ [سورة الكهف/82]، فحفظتهما لصلاح أبيهما، فاحفظ اللّٰهم نبيك في عمه، فقد دنونا به إليك مستغفرين.

ثم أقبل على الناس وقال: استغفروا ربكم إنه كان غفارًا. والعباس عيناه تنضحان يقول: اللّٰهم أنت الراعي لا تُهمِلِ الضالةَ ولا تدعِ الكسير بدار مَضْيَعة، فقد ضرع الصغير ورقَّ الكبير وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى، اللّٰهم فأغثهم بغياثكَ قبل أن يقنطوا فيهلكوا، إنه لا ييأس من رَوْحك إلا القوم الكافرون، اللّٰهم فأغثهم بغياثك فقد تقرَّب القومُ إليك بمكانتي من نبيك عليه السلام.

فنشأت سحابة ثم تراكمت، وماسَتْ فيها ريح ثم هزّت، ودرَّت بغيثٍ واكفٍ، وعاد الناس يتمسحون بردائه ويقولون له: هنيئًا لك ساقيَ الحرمين.[1]

فأخبرني - يا أخ العرب- هل تكفِّر بهذا التوسل **عمر بن الخطاب** أمير المؤمنين، وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين، لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس، وتشفَّعوا إليه بالعباس، وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره، وما منهم إلا من أنهضته للدين القويم غيرة. كلا والله، وأقسم بالله وتالله، بل مكفِّرُهم هو الكافر، والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر، وهم أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "اقْتَدُوا بِمَنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ"[2].

---

1 - ذكر هذه القصة ابن الأثير في تاريخه "الكامل" [557/2].

2 - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". اهـ [3662]، وابن ماجه في سننه: المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [97].





وإذا قدحت في هذا الجمع من الصحابة الذين منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما فمن أين وصل لك هذا الدين، ومن رواه لك مُبَلِّغًا عن سيد المرسلين؟ ثم ما تصنع يا هذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم في أويس، وأنه أخبر به عليه الصلاة والسلام وهو من أعلام النبوءة[1]، وأمر عمر بطلب الاستغفار منه، وأنه طلب منه ذلك واستغفر له، وقد قال الله تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة يوسف/97].

فالزائر للأولياء والصالحين إما أن يدعو الله لحاجته، ويتوسل بسرّ ذلك الولي في إنجاح بُغيته، كفعل عمر في الاستسقاء، أو يستمدَّ من المزور الشفاعة له وإمداده بالدعاء كما في حديث أويس القرني، إذ الأولياء والعلماء كالشهداء أحياء في قبورهم[2]، إنما انتقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء.

فأيُّ حرج بعد هذا يا أيها القائم للدين في زيارة الأولياء والصالحين؟ وأي منكر تقوم بتغييره، وتقتحم شقَّ العصا وإضرام سعيره؟ ولعلك من المبتدعة الذين ينكرون أنواعًا كثيرة من الشفاعة، ولا يثبتونها إلا لأهل الطاعة، كما أنه يلوح من كتابك إنكار كرامات الأولياء، وعدم نفع الدعاء، وكلها عقائد عن السنة زائغة، وعن الطريق المستقيم رائغة.

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه [2543].

2 - شهداء المعركة من المسلمين أحياء عند ربهم لا تأكل الأرض أجسادهم وهذا ثابت نصًا ومشاهدة، وأيضًا ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون" صححه البيهقي في جزء حياة الأنبياء بعد وفاتهم [رقم/15]، وأورده الحافظ ابن حجر على أنه ثابت في "فتح الباري" [6/487] وذلك لما التزمه أن ما يذكره من الأحاديث شرحًا أو تتمة لحديث في متن البخاري فهو صحيح أو حسن، ذكر ذلك في مقدمة "الفتح" [ص/4]، فهذا ثابت لكل نبي، وأما غيرهم من الصالحين قد يحصل لبعضهم لكنه ليس عامًا كما حصل للتابعي الجليل ثابت البناني فقد شوهد في قبره بعد موته وهو يصلي، روى ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي في "أهوال القبور".





وقولكم: إن ما قلتموه لا يخالف فيه أحد من المسلمين. افتراءٌ ومَيْنٌ وإلحاد في الدين؛ لأن أهل السنة والجماعة يثبتون لغير الأنبياء الشفاعة، كالعلماء والصلحاء وآحاد المؤمنين، فمنهم من يشفع للقبيلة ومنه من يشفع للفئام من الناس، كما ورد أيضًا أن أويسًا القرني يشفع في مثل ربيعة ومضر[1].

وأما المعتزلة فإنهم منعوا شفاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم وأثبتوا الشفاعة العظمى من هول الموقف، والشفاعة للمؤمنين المطيعين أو التائبين في رفع الدرجات، ولم يثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر الذين لن يتوبوا في النجاة من النار، بناءً على مذهبهم الفاسد من التكفير بالذنوب، وأنه يجب عليها التعذيب.

وأما ما جنحت إليه من هدم ما بُنيَ على مشاهد الأولياء من القباب، من غير تفرقة بين العامر والخراب، فهي الداهية الدهياء والعظيمة العظمى من الظلم التي أضلك الله فيها على علم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة البقرة/114].

وكأنك سمعت في بعض المحاضر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على المقابر، فتلقَّفْته مجملاً من غير بيان، وأخذته جُزافًا من غير مكيال ولا ميزان، وجعلت ذلك وليجةً إلى ما تقلدته من العسف والطغيان، في هدم ما على قبور الأولياء والعلماء من البنيان. ولو فاوضت الأئمة، واستهديت هداة الأمة، الذين خاضوا من الشريعة لُججها، واقتحموا ثَبَجها، وعالجوا غِمارها، وركبوا تيارها، لأخبروك أن محلَّ ذلك الزجر، ومطلع ذلك الفجر،

---

1 - أخرجه ابن عساكر في تاريخه [9/454]، وورد عن الحسن مرسلاً بلفظ "يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من ربيعة ومضر". انظر "إتحاف السادة المتقين" [8/124] للحافظ الزبيدي.





في البناء في مقابر المسلمين المعدّة لدفن عامَّتهم لا على التعيين، لِما فيه من التحجير على بقية المستحقين، ونبش عظام المسلمين.

وأما ما يبنيه المسلمون في أملاكهم المملوكة لهم، ليصلوا بمن يُدْفَنُ هناك حَبْلَهُم، فلا حرج يلحقهم، ولا حرمة ترهقهم. فكما لا تحجير عليهم في بناء أملاكهم دُورًا أو حوانيت أو مساجد، كذلك لا حرج عليهم في جعلها قبابًا أو مقامات أو مشاهد.

ثم ليتك إذ تلقفت ذلك منهم، ووعيته عنهم، أن تعيد عليهم السؤال، وتشرح لهم نازلة الحال: وهل يجوز بعد النزول والوقوع هدمُ ما بُني على الوجه الممنوع، وهل هذا التخريب محظور أو مشروع؟ فإذا أجابوك أنه من معارك الأنظار، ومحل اختلاف العلماء والنُّظار، وأن منهم من يقول بإبقائه على حاله، رعيا للحائز في إتلاف ماله، وأن له شبهة في الجملة تحميه، وفي ذلك البناء منفعة للزائر تقيه، ومنهم من شدد النكير، وأبى إلا الهدم والتغيير.

فإذا تحقق عندك هذا، فكيف تقدم هذا الإقدام وتخوض مزالق الأقدام، وتطلق العنان في هدم كل مقام، من غير مراعاة في الدين ولا ذمام، فإذا انفتحت لك هذه الأبواب، نظرت بنظر آخر ليس فيه ارتياب، وهو أن المنكر الذي اقتضى نظرُك تغييره، ليس متفقًا عليه عند أهل البصيرة، وأنه من مدارك الاجتهاد، وقد سقط عنك القيام فيه والانتقاد.

ثم بعد الوصول إلى هذا المقام، أعد نظرًا في إيقاد نار الحرب بين أهل الإسلام، واستباحة المسجد الحرام، وإخافة أهل الحرمين الشريفين، والاستهوان بإصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فسيتضح لك أنك غيَّرت المنكر في زعمك، وبحسب اعتقادك وفهمك، وأتيت بجمل كثيرة من المناكر، وطائفة عديدة من الكبائر، آذيت بها نفسك والمسلمين، وابتغيت بها غير سبيل المؤمنين، وتعرضت بها لإذاية الأولياء والصالحين.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري والإمام، قال: قال رسول





الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنني بحرب".[1]
فكفى بالتعرض لحرب الله خطرًا، وقذفًا في العطب وضررًا.

وأما إنكار زيارة القبور، فأي حرج فيها أو محظور، وأي ذميمة تطرقها أو تعروها، مع ثبوت حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".[2]، فإن هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهي عن زيارتها، وماحٍ لما في أول الإسلام من حماية الأمة من أسباب ضلالتها، لقرب عهدها بجاهليتها، وعبادة أصنامها وآلهتها.

وكيف تمنع من زيارتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها، وسامَ رياضها وأربعها، فقد ثبت في حديث عائشة أم المؤمنين أنه صلى الله عليه وسلم زار بقيع الغرقد واستغفر فيه لموتى المسلمين [3]، وثبت أيضًا أنه زار قبر أمه آمنة بنت وهب واستغفر بها[4]

وأخذ بذلك الصحابة والتابعون، ودرج عليه العلماء والسلف الماضون، فقد ثبت في الأحاديث المروية عن أئمة الهدى ونجوم الاقتداء، أن فاطمة سيدة نساء العالمين زارت عمها سيد الشهداء، وذهبت من المدينة إلى جبل أحد، ولم ينكر من الصحابة أحد، وهم إذ ذاك بالمدينة متأمرون، وعلى إقامة الدين متناصرون.

أفنجعل هؤلاء أيضًا مبتدعين، وأنهم سكتوا عن الابتداع في الدين؟ كلا والله، بل يجب

1 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب التواضع [6502].

2 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه [977].

3 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها [974].

4 - الذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذن أن يزور قبرها فأذن له، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، وأحمد في مسنده [441/2].





علينا اتباعهم، ومن أدلة الشريعة إجماعهم.

وقد مضت على ذلك العلماء في جميع الأقطار، وانتدبوا بأنفسهم للاستمداد من قبور الصلحاء وقضاء الأوطار، ودونوا[1] ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم، وسطروه في دواوينهم وتعليقاتهم، وقسموا الزيارة إلى أقسام، وأوضحوا ما تلخص لديهم بالأدلة الشرعية من الأحكام.

وذلك أن الزيارة إن كانت للاتعاظ والاعتبار، فلا فرق في جوازها بين قبور المسلمين والكفار، وإن كانت للترحم والاستغفار من الزائر، فلا منع فيها إلا في حق الكافر، فإن الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[سورة التوبة/84].

وإن كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور، وتوخي المكان الذي فضله مشهور، والدعاء عند قبره لأمر من الأمور، فلا حرج فيها ولا محظور، بل هو مندوب إليه، ومرغَّب فيه، وإنه مما تشد المطي إليه، ومن خالف في هذا الحكم سبيل جمهورهم، واتبع من الشبهات مخالف منشورهم، فقد شدد العلماء في النكير عليه، وسددوا سهام النقد إليه، وأشرعوا نحوه رماح التضليل، وأرهفوا له سيوف التجهيل، واتفقت كلمتهم على بدعته في الاعتقاد، وثنوا إليه عنان الانتقاد، ومن يُضلل الله فما له من هاد.

وأما النهي[2] الوارد في شد المطي لغير المساجد الثلاثة فإنما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها،

1 - جاء في الأصل عبارة: "وخلدوا".

2 - انظر الحديث في صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [1189]، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [1397].





فإنه لا يختلف ثواب الصلاة لديها[1].

وأما المزارات فتختلف في التصريف مقاماتها، وتتفاوت في ذلك كراماتها، وذلك لسرٍّ في الاستمداد والإمداد لا تطلع عليه، وضُرب بسور له باب بينك وبين الوصول إليه، وقد أوضح ذلك حجة الإسلام، ومن شهد له بالصديقية العلماء والأولياء العظام. وأما إدماجكم لقبور الأنبياء في أثناء النكير، والتضليل لزائرها والتكفير، فهو الذي أحفظ عليكم الصدور، وأترع حياض الكراهة والنفور، وسدد إليكم سهام الاعتراض، وأوقد شُواظ بغض والارتماض.

فقل لي - يا أخا العرب - هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه، وهل أنت مصدق بالوحي لنبيه أم قائل: إن هو إلا إفك افتراه؟

وما تصنع بعد اللتيَّا والتي في حديث "مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي"[2]؟

وأَخْبِرْنِي هل تضلل سليمان بن داود في بنائه على قبر الخليل ومن معه من أنبياء بني إسرائيل؟ وما تقول - ويحك- في الحديث الذي رواه جهابذة الرواة، وصححه المحدثون الثقات، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لما أسري بي إلى بيت المقدس، مرّ بي جبريل على قبر إبراهيم عليهما السلام، فقال لي: انزل فصلِّ هنا ركعتين، فإن هٰهنا قبر أبيك إبراهيم عليه

---

1 - وأما الحديث فمعناه الذي فهمه السلف والخلف أنه لا فضيلة زائدة في السفر لأجل الصلاة في مسجد إلا السفر إلى هذه المساجد الثلاثة، لأن الصلاة تضاعف فيها إلى مائة ألف وذلك في المسجد الحرام وإلى ألف وذلك في مسجد الرسول وإلى خمسمائة وذلك في المسجد الأقصى. فالحديث المراد به السفر لأجل الصلاة، ويبين ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من طريق شهر بن حوشب من حديث أبي سعيد مرفوعًا: "لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا". وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر، وهو مبيِّنٌ لمعنى الحديث السابق، وتفسير الحديث بالحديث خير من تحريف ابن تيمية، قال الحافظ العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث: وخيرُ ما فسَّرتهُ بالوارد.

2 - أخرجه الدارقطني في سننه [278/2]، والبيهقي في "شعب الإيمان" [490/3]، وحسنه الحافظ الفقيه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه "شفاء السقام" [ص/11-12-13].





السلام"[1].

وعنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر أنه قال: "مَنْ لَمْ تُمْكِنْهُ زيارتي فليزُرْ قبرَ إبراهيم الخليل عليه السلام".[2] فأين تذهب بعد هذا يا هذا؟ وهل تجد لنفسك مدخلاً أو معاذًا؟ وهل أبقيت بعد تضليل جميع الأنبياء ملاذًا؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [سورة ءال عمران/8].

وأما تلميحكم للأحاديث التي تتلقفونها، ولا تحسنونها ولا تعرفونها، فهِمْتُم بسبب ذلك في أودية الضلالة، ولم تشيموا بها إلا بُرُوق الجهالة، وسلكتم شِعَابَها من غير خبير، ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير، فإن حديث: "لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا"[3] ، محمله عند البخاري على جعله للصلاة متعبدًا، حفظًا للتوحيد، وحماية للجاهل من العبيد؛ لأن المصلي للقبلة يصير كأنه مصلٍّ إليه[4]، فحمى صلى الله عليه وسلم حمى ذلك من الوقوع فيه.

---

1 - الذي وقفنا عليه أنه صلى في بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح ابن مريم، رواه البيهقي في دلائل النبوة [356/2].

2 - لا أصل له، ما ثبت حديثًا ما ذكرُ موضع قبر نبي من الأنبياء إلا في موسى عليه السلام حيث قال: "عند الكثيب الأحمر".

3 - أخرجه مسلم بلفظ: "لا تتخذوا القبور مساجد": كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور [532].

4 - ومن بدع الوهابية تحريمهم الصلاة في مسجد فيه قبر واحتجوا بحديث البخاري: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وفيه قول عائشة: "ولولا ذلك لأبرزوا قبره" تعني قبر رسول الله، فالجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث: أن الحديث محمول على من يقصد الصلاة إلى القبر لتعظيمه وهذا يُتصور إن كان بارزًا غير مستور وإلا فلا حرمة، وذلك بأن لا يقصد المصلي الصلاة إليه لتعظيمه أو يكون مستورًا فإنه إن لم يكن بارزًا لا يقصد بالصلاة إليه، أما مجرد وجود قبر في مسجد لم يقصده المصلي بالصلاة إليه فلا ينطبق عليه الحديث المذكور ولذلك نصت الحنابلة على أن الصلاة في المقبرة مكروهة ولا تحرم، والوهابية يدعون أنهم حنابلة وما أكثر ما يخالفون الإمام أحمد في الأصول والفروع.

ويكفي في عدم حرمة الصلاة في مسجد فيه قبر قول عائشة: "ولولا ذلك لأبرزوا قبره". ولم يخالف في ذلك أحد من السلف والخلف، ولذلك يصلون في مسجد الرسول في الجهات الأربعة غربي القبر وأمامه وشرقيه وشماليه، فمن صلى شمالي القبر يكون





وأما قصده للزيارة والاستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع، وقصد المسلمين إياه من سائر البقاع، فما يسعنا إلا الاتباع.

وكذلك ما لوَّحْتَ به إلى شدِّ الرحال، فإنك أخطأت في الاستشهاد به في نازلة الحال، وذلك أن الحصر في المساجد، دون سائر المشاهد.

وكذلك ما لمحت إليه من حديث تعظيم القبر بإسراجه، فإنك أخطأت فيه واضح منهاجه، مع بهرجة نقده في رواجه، ومحمله - على فرض صحته- على فعل ذلك للتعظيم المجرد عن الانتفاع للزائرين، أما إذا كان القصد به انتفاع اللائذين والمقيمين، فهو جائز بلا مَيْن.

وأما ما تدَّعونه من ذبح الذبائح والنذور، وتبالغون في شأنها التغيير والتنكير، وتصف

---

متوجهًا إلى القبر لكن الحرمة والكراهية انتفت لكون القبر مستورًا، فالوهابية في تحريمهم المطلق خالفوا إجماع المسلمين فيكونون ضللوا الأمة، وقد قال الفقهاء كالقاضي عياض وغيره: "من قال قولاً يؤدي إلى تضليل الأمة فهو مجمع على كفره"، فليعرفوا ما يؤدي إليه كلامهم.

ومما يدل على عدم التحريم والكراهية إذا لم يكن بارزًا ما ورد بإسناد صحيح أن مسجد الخيف قُبر فيه سبعون نبيًا، حتى إن قبر ءادم على قول هناك قرب المسجد، وهو مسجد كان يصلى فيه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وقال الحافظ البوصيري: "رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح." وأما حديث: "لا تصلوا إلى القبور" فليس فيه دلالة على التحريم بل هو محمول على اختلاف أحوال القبر على التفصيل السابق. قال الشيخ البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات ما نصه: "[وتكره] الصلاة [إليها] –أي القبور- لحديث أبي مرشد الغنوي مرفوعًا "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" رواه الشيخان... [بلا حائل] فإن كان حائل لم تكره الصلاة [ولو] كان [كمؤخرة رجل]" اهـ.

ومما يدل على ما قدّمنا ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي إلى قبره، فقال: إني أحبه، فقال له قولاً قبيحًا ثم أدبر، فانصرف أسامة فقال: يا مروان إنك ءاذيتني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يبغض الفاحش المتفحش"، وإنك فاحش متفحش.





ألسنتكم الكذب، وتثيرون في شأنها الهرج والشغب، فكون الذبائح المذكورة مما أُهِلَّ به لغير الله مكابرةٌ للعيان، وقذفٌ بالإفك والبهتان، فإنا بلونا أحوال أولئك الناذرين، فلم نر أحدًا منهم يُسَمِّي عند ذبحها اسم ولي من الصالحين، ولا يلطخ الضرائح، بدم تلك الذبائح، ولا يأتون بفعل من الأفعال، الحاكمة على تحريم الذبيحة والإهلال.

وأما نذرها لتلكم المزارات، فليس على أنها من باب الديانات، ولا أن من لم يفعل ذلك يكون ناقص الدين في العادات، وإنما يقصدون بذلك مقاصد الرُّقى والنشر[1] والانتفاع في الدنيا بسر في التصدق بها استتر، ولم يدر منها إلا ما اشتهر.

والواجب علينا وعليكم الرجوع في حكم نذرها إلى العلماء الأعلام، المتضلعين من دراية الأحكام، المقيمين لقسطاسها، المسرجين لنبراسها، الناقبين على أساسها، ومن لديهم محك عسجدها ونحاسها.

فإن كنتم تقيمون، ومن مخالفة الشريعة تتجرمون ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل/43]، ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [سورة الأعراف/86]، فإنهم يهدونكم السبيل، ويفتونكم في هذه المسألة بالتفصيل، وأن هذا الناذر إن نذر تلك الذبائح للولي المعيّن بلفظ الهدي والبدنة، فقد جاء بالسيئة مكان الحسنة، ولكن ما رأينا من خلعَ في هذا المحظور رسَنَه، ولا من اهتصَرَ فَتَنه، وإن نذر تلك الذبائح لمحل الزيارة، بغير هاته العبارة، وكان من الذبائح التي تقبل أن تكون هديًا، فهل يلزمه أن يسعى به لذلك المزار سعيًا، أو لا يلزمه إلا التصدق به في موضعه رعيًا، خلاف في مذهب مالك شهير، قرره النحارير.

1 - النُّشرة بضم النون: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن.





وإن كان ذلك النذر مما لا يصح إهداؤه، فالقاصد للفقراء الملازمين بمحل الشيخ يلزمه بعثه وإنهاؤه، والقاصد للولي في نذره وتشرعه لا يلزمه إلا التصدق به في موضعه. وإذا اتضح لديك الحال، فأي داعية للحرب والقتال؟ وهل يتميز المشروع من هذه الصور بالمحظور، إلا بالنيات التي لا يعلمها إلا العالم بما في الصدور؟ والله إنما كلفنا بالظاهر، ووكل إليه أمر السرائر. ولم يقيِّض بالخواطر نقيبًا، ولا جعل عليها مهيمنًا من الولاة ولا رقيبًا.

وإذا التزمت سدَّ الذريعة بالمنع من المشروع خوفًا من الوقوع في الممنوع، فالتزم هذا الالتزام، في سائر العبادات الواقعة في الإسلام، التي لا تفرقة فيها بين المسلم والكافر، إلا بما انطوت عليه الضمائر. فإن المصلي في المسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة، بمثل ما احتمل صاحب الذبائح والزيارة، والصائم يحتمل أن يقصد بصومه تصحيح المزاج، أو المداواة والعلاج، والمزكي يحتمل أن يقصد مقصدًا دنيويًا، أو معبودًا جاهليًا، والمُحرِم بحج أو عمرة، يحتمل أن ينوي ما يوجب كفره.

وإذا وصلت إلى هذا الالتزام، نقضت سائر دعائم الإسلام، والتبس أهل الكفر بأهل الإيمان، وأفضى الحال إلى هدم جميع الأركان، واستبيحت دماء جميع المسلمين، وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوامعهم أجمعين.

فانظر أيها الإنسان، ما هذا الهذيان، وكيف لعب بك الشيطان، وماذا أوقعك فيه من الخسران، فارجع عن هذا الضلال المبين، وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين.

وأما ما جلبتم من الأحاديث الواردة في تغيير النبي صلى الله عليه وسلم للقبور، وأنه أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بطمسها وتسويتها، فقد أخطأتم الطريق في فهمها، ولم يأتِكم





نبأ علمها، ولو سألتم عن ذلك ذويه، لأخبروكم بأن محمله طمس ما كانت الجاهلية عليه، وكانت عادتهم إذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على قبره بناء كأُطُمٍ من آطامهم، مباهاة وفخرًا، وتعاظمًا وكبرًا، فبعث صلى الله عليه وسلم من يمحو من الجاهلية آثارها، ويطمس مباهاتها وفخارها، وإلا فلو كان كما ذكرتم، لكان حكم التسنيم[1] كحكم ما أنكرتم. وإذا استبان لكم واتضح لديكم، انقلبت الحجة التي أتيتم بها عليكم، وكيف تجعلون تلك الأحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية[2]، والفرق ظاهر بين البناء على القبور، وحفر القبور تحت البناء، فالأول من فعل الجاهلية الوارد فيه ما ورد، والثاني هو الذي يعوزكم فيه المستند، ولا يوافقكم على تعميم النهي أحد.

وأما ما نزعتم إليه من التهديد، وقرعتم فيه بآيات الحديد، وذكرتم "أن من لم يُجِب بالحجة والبيان، دعوناه بالسيف والسنان". فاعلم يا هذا أننا لسنا ممن يعبد الله على حرف، ولا ممن يفرُّ عن نصرة دينه من الزحف، ولا ممن يظن بربه الظنون، أو يتزحزح عن الوثوق بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الأعراف/34]، ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرًّا وعلنًا، أو يشك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [سورة التوبة/51]، وما بنا من وهن ولا فشل، ولا ضعف في النكاية ولا كسل، ننتصر للدين ونحمي حماه، وما النصر إلا من عند الله.

وأما ما جال في نفوسكم، ودار في رؤوسكم، وامتدت إليه يد الطمع، وسوَّلته الأماني والخدع، من أنكم من الفئة الذين هم ومن حالفهم: لا يضرهم من خالفهم، وأنكم من الطائفة الظاهرين على الحق، وأن هذه المناقب تساق إليكم وتُحقُّ، فكلا وحاشا أن يكون لكم

1 - تسنيم القبر خلاف تسطيحه، وقبر مسنم إذا كان مرفوعًا عن الأرض.

2 - الضاحي من كل شيء البارز الظاهر.





في هذه المناقب من نصيب، أو يصير لكم إرثها بفرض أو تعصيب، فإن هذا الحديث وإن كان واردًا صحيحًا، إلا أنكم لم تُوفُّوا طريقه تنقيحًا، فإن في بعض رواياته "وهم بالمغرب".[1]

وهي تحجبكم عن هذه المناقب، وتبعدكم عنها بعد المشارق من المغارب. فانفض يديك مما ليس إليك، ولا تمدَّنَّ عينيك إلى من حرِّمت عليك، فإنكاح الثريا من سهيل، أمكن من هذا المستحيل.

أما أهل هذه الأصقاع والذين بأيديهم مقاليد هذه البقاع، فهم أجدر أن يكونوا من إخواننا، وتمتدُّ أيديهم إلى خِوانها، لصحة عقائدهم السنية، واتباعهم سبيل الشريعة المحمدية، ونبذهم للابتداع في الدين، وانقيادهم للإجماع وسبيل المؤمنين.

وقد أنبأتنا في هذا الكتاب، وأعربت في طيِّ الخطاب، عن عقائد المبتدعة، الزائغين عن السنة المتبعة، الراكبين مراكب الاعتساف، الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف، فالنصيحة النصيحة أن تنزع لباس العقائد الفاسدة وتتسربل العقائد الصحيحة، وترجع إلى الله وتؤمن بلقاه، ولا تكفِّر أحدًا بذنب اجتناه، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله.

وزبدة الجواب وفذلكة الحساب، أنك إن قفوت يا أخا العرب نصحك، وأسَوْت بالتوبة جرحك، وأدملت بالإنابة قرحك، فمرحبًا بأخي الصَّلاح، وحيَّهلا بالمؤازرة على الطاعة والنجاح، وجمع الكلمة والسماح، وإن أطلت في لُجَّة الغواية سبْحَكَ وشيدت في الفتنة

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب [28]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم". ورواه أبو نعيم في "حلية الاولياء" [3/96] بلفظ: "لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة". قال أبو نعيم عقبه: "هذا حديث ثابت مشهور"، قال الحافظ في "فتح الباري" [13/295]: "ورفع في بعض طرق الحديث "المغرب" وهذا يرد تأويل "الغرب" بـ"العرب".





صرحك، واختلتَ عارضًا رُمحك، فإن بني عمك فيهم رماح، وما منهم إلا من يتقلد الصفاح، ويجيل في الحرب فائز القِداح.

والله تعالى يسدد سهام الأمة الساعية فيما يحبه ويرضاه، ويُخمد ضرام الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله والسلام.

– انتهى –



# نواقض النواقض

بقلم


مجموعة من العلماء والباحثين
بوقفية سمو الأمير غازي بن محمد
للفكر القرآني
بالمملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إنّ الاجتهاد أمر مطلوب في الإسلام من الراسخين في العلم، مرغَّب فيه. وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر» (رواه البخاري).

كل كلام للبشر باستثناء كلام سيدنا رسول الله ﷺ يخيب ويصيب. وفيما يلي نتناول كتاب "نواقض الإسلام العشر" للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ/ 1791م)، حيث إننا لا نعترض على ما اعترض عليه الشيخ عمومًا وفي كثير من الأحوال، لكن نعترض على رمي الناس بالكفر والشرك.

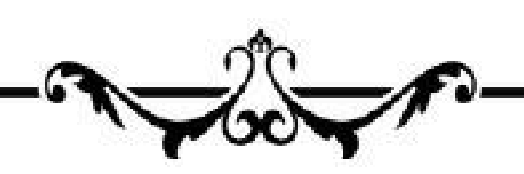
والتكفير لا بد له من تفصيل وضوابط وقيود، كما ذهب إليه علماء الأمّة في القديم والحديث من الفقهاء والمحدّثين والمفسّرين وأهل اللغة، بحيث إنّ هذه الأمور تؤدّي إلى القتل واستباحة الدماء، وبحيث إننا لم نجد دليلًا علميًا في الكتاب والسنّة لهذا التكفير قبل الشيخ.

وكان لا بد لنا أن نتناول هذا التكفير؛ لأنّ التكفير من بعد الشيخ ربما تطوّر أكثر، فلو لم نتناول هذا التكفير من الشيخ نفسه لتعذّر علينا أن نتناول التكفير من بعده، والتكفير أحيانًا من بعده أشد وأصعب ممّا تناوله الشيخ نفسه.

فنبدأ بما قاله الشيخ سليمان بن عبد الوهاب الشقيق الأكبر لمحمد بن عبد الوهاب في ردّه عليه وعلى أتباعه المسمّى بِـ "الصواعق الإلهيّة في الردّ على الوهابيّة" (ص7):

((وهذه التفاصيل التي تفصّلون من عندكم أنّ من فعل كذا فهو مشرك وتخرجونه من الإسلام، من أين لكم هذا التفصيل؟ أستنبطتم ذلك بمفاهيمكم؟ فقد تقدّم لكم من إجماع





الأمّة أنه لا يجوز لمثلكم الاستنباط...)).

~

ثمّ نقول:

**أولاً: التعامل مع النصوص:**

وقد تقرّر في كلام العلماء أنّ هناك فارقًا بين النص، وتفسير النص، وتطبيق النص، وأنّ تفسير النصوص يحتاج إلى مجموعة من العلوم والأدوات والمناهج والمعارف، يقع المستدل في خطأ كبير إذا افتقد هذه العلوم، حيث سيفسر النص على هواه، كما أنّ هناك مجموعة أحرف العلوم يحتاجها مَنْ أراد أن يطبّق هذه النصوص في واقع الناس المعيش، إذا افتقدها تعذّر عليه تحقيق المقاصد الشرعيّة والمصالح المرعيّة، وتسبب ما يفعله في فساد عظيم يفوق منفعة تطبيقه، والشرع الشريف ليس كذلك، والله عليم بما هنالك.

وتقرَّر أيضًا أنَّ كل حكم له شروط وقيود وحيثية وضوابط، وأنه من افتقد هذه المعرفة فإنه كمن صلّى بدون طهارة أو ستر عورة أو دخول وقت، وظنّ أنّ محض حركات الصلاة من غير شروطها مقبولة عند الله تعالى أو عند الناس. إذا عُلم ذلك تبين عِظَم ما وقع فيه من أراد أن يفسر أو يطبق مسألة التكفير والتفسيق مع تركه لكل هذه العلوم التي حمت الأمّة من الضلالة والفرقة وسفك الدماء.

**ثانياً: نقض هذه النواقض من جهة كليّة:**

أ. يجب النظر إلى هذه النواقض في سياقها التاريخي التي كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيه، حيث إنه لم يستوعب جميع نواقض الإيمان التي وردت في القرآن الكريم أو السنّة النبويّة أو المسائل التي أجمع العلماء عليها، كما أنّ جملة ممّا ذكره الشيخ لم يعتبره العلماء أصلًا من نواقض الإيمان.





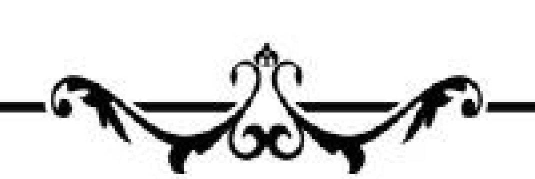
وقد ذكر الشيخ هذه النواقض على سبيل العموم، وهو أمر خالف فيه عموم العلماء الذين فصَّلوا في إطلاق أحكام التكفير، فإنهم لم يعدّوا من المكفِّرات ما كان له وجه أو كان واقعًا في إطار الاختلاف العلمي، ولكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمد إلى أبرز الأمور التي واجهه بها خصومه فأوردها ضمن نواقض الإسلام ليرميهم بها ويخرجهم من الملّة.

ب. حصر الشيخ لنواقض الإسلام بعشرة تَحَكُّمٌ منه من غير دليل، فربما يدَّعي آخر أنها عشرون، أو يقول أحدهم إنها ثمانية، فلماذا العشرة بالذات، كما أنّ بين هذه النواقض نوع تداخل كما هو الحال بين الناقض الرابع والخامس، وماذا عن النواقض الأخرى، فتمزيق المصحف أو تلطيخه بالنجاسات والعياذ بالله تعالى أليس ناقضاً؟ وشتم الذات الإلهية، أو سبّ الرسول ﷺ أليس كذلك؟!

ثمّ أليس تكفير المسلمين بالهوى والتشهّي من غير حجّة أو بيّنة عظيمة من العظائم وكبيرة من الكبائر، وقد دلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وابن حبّان في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه، ونصّه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهجَتُهُ عَلَيهِ وَكَانَ رِدئًا للإِسلامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ الله، فَانسَلَخَ مِنهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهرِهِ وَسَعَى عَلى جَارِهِ بِالسَّيفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله أَيُّهمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ» المَرْمِيُّ أَم الرَّامِي قَالَ: «بل الرَّامِي».

وهناك نواقض كثيرة ذكرها العلماء غير ما ذهب إليه محمد بن عبد الوهاب، فلا داعي للحصر في عشرة أو عدد معيّن، فالدعوة إلى الله تعالى تكون أولًا بتعليم الناس الدِّين وما يُدْخل فيه للحكم بإسلامهم لا بتعليمهم الكفر وما يُخْرج من الإسلام، فقد جاء في الصحيحين أنّ جبريل عليه السلام جاء يسأل النبي ﷺ عن الإيمان فقال عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث».





ج. جاءت هذه النواقض فيما ذكره محمد بن عبد الوهاب مجملة وعامّة من غير تقييد ولا تفصيل ولا تفسير وهذا ممّا جعل بعض الناس يستغلُّونها ويطلقون أحكامهم فيكفّر المسلمين ويتساهل فيه ممّا أدّى إلى استباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا لا يصح؛ لأنّ التكفير لا يكون إلّا بعد البحث والاستفسار وانتفاء الموانع، ولا تقتصر هذه الموانع على الإكراه فقط كما ذكر الشيخ، بل إنّ من هذه الموانع الجهل وكذلك التأويل، فإنّ من كان حديث عهد بالإسلام يعذر بجهله في الأحكام جميعها حتى يعرفها، إضافة إلى أنّ هناك من النواقض ما يخفى على العوام، فلا يجوز التوسُّع فيها بالتكفير.

د. تسميتها بالنواقض فيه شيء من التوسُّع والاستغراق في أمر الأصل فيه الحذر الشديد؛ لأنّ معنى ناقض أي: أنه يخرج من الإيمان بالكليّة، وهذا يترتّب عليه أحكام في غاية الخطورة كالتفريق بين الزوجين، وعدم التوارث، وعدم الدفن مع المسلمين، كل ذلك ممّا لا بد من التأني فيه، ولا مجال للخطأ فيه، ولذا فلا يجوز أن تنتشر هذه النواقض على عوام المسلمين حتى لا يستسهل الناس الحكم بالتكفير، فإنّ التكفير أمر عظيم وهو من وظيفة القضاء وليس من وظيفة العوام.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في "الاقتصاد في الاعتقاد":

((ينبغي الاحتراز من التكفير ما وُجِدَ إليه سبيلاً، فإنّ استباحة الدماء والأموال من المصلِّين إلى القِبْلَة المصرِّحين بقول لا إله إلّا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألفِ كافرٍ في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمَةٍ من دم مسلم)).

هـ. الأصل أنّ مَنْ نطق بالشهادتين أو أظهر شعائر الإسلام أنه مسلم تجري عليه أحكام الإسلام، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، والحكم بخروجه من الإسلام يجب أن يكون بيقين وليس بشك طبقًا لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وهي قاعدة متفق عليها، فإخراج المسلم





من دائرة الإسلام لا يكون الّا بعد إقامة البينات والحجج وانتفاء الموانع، وما جاء في النواقض هو كلام عام لا يجوز إسقاطه على معيّن من المسلمين للحكم بالكفر على أعمال محتملة أو هي محل خلاف بين العلماء، قال ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (متفق عليه).

**ثالثاً: نقض هذه النواقض من جهة تفصيلية:**

**الناقض الأول:**

((**الشرك في عبادة الله تعالى، والدليل قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ **(النساء، 4: 48)، وقال تعالى:** ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ **(المائدة، 5: 72)، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر)).**

**معنى الناقض واقعاً**: أنّ كل من دعا - بمعنى خاطب - غير الله تعالى أو توسل إليه بالأنبياء وغيرهم من الصالحين السابقين فهو مشرك كافر، بداية من سيدنا عمر الذي توسّل بسيدنا العبّاس كما جاء في صحيح البخاري أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: "اللّهم إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا".

**ناقض الناقض**: لا بد من ملاحظة أنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ينطلق من المُسَلَّمات في الدِّين الإسلامي ثمّ يعمّمها بدون وجه حقّ على أفعال اتفق جمهور العلماء على جوازها، ثمّ يرميهم بأحكام شاذّة تؤدّي إلى اتهامهم بالشرك والكفر والعياذ بالله تعالى دون مراعاة





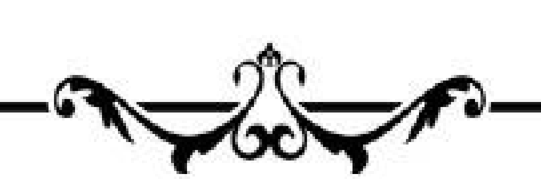
الشروط والضوابط التي يجب توافرها لاعتبار تحقّق الناقض، فلا يختلف أحد من أهل القِبْلَة في أنّ الإسلام جاء ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقد اتفقت الأمّة على أن الشرك من نواقض الإسلام للآيات القرانية والأحاديث النبويّة، غير أنّ الشيخ خصّص هذا الحكم بقوله: "الشرك في عبادة الله" ولم يقل "الشرك بالله تعالى" لأنّ مقصوده هنا هو رمي المسلمين بهذا الشرك المزعوم، لأنهم يقومون بأعمال تعتبر في نظره من جملة الشرك في عبادة الله تعالى، كالتوسّل والاستغاثة، أو بعض الأفعال التي اعتاد الناس على فعلها في زمانه كالذبح لتوزيع الصدقات عن الأموات عند المقابر، فظنّ أنّ هؤلاء يذبحون للقبور، فسارع إلى رميهم بالشرك والكفر دون أن يتحقّق من أفعالهم ونواياهم، وقد قال النبي ﷺ:

«إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهجَتُهُ عَلَيهِ وَكَانَ رِدئًا للإِسلامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ الله، فَانسَلَخَ مِنهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهرِهِ وَسَعَى عَلى جَارِهِ بِالسَّيفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ المَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي قَالَ: «بل الرَّامِي» (رواه ابن حبان).

وقد صرّح الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض كتبه أنّ المقصود بالشرك في العبادة هو الاستغاثة التي حكم بجوازها جمهور علماء المسلمين، فقال في "الرسائل الشخصية":

((فمن أنواع العبادة الدعاء، وهو الطلب بياء النداء، لأنه ينادى به القريب والبعيد، وقد يستعمل في الاستغاثة أو بأحد أخواتها من حروف النداء، فإنّ العبادة اسم جنس فأمر تعالى أن يدعوه ولا يدعو معه غيره فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (غافر، 40: 60)، وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»)).

والمقصود بالحديث أنّ الدعاء من أفضل أنواع العبادة لا أنّ كل دعاء عبادة، بدليل قول



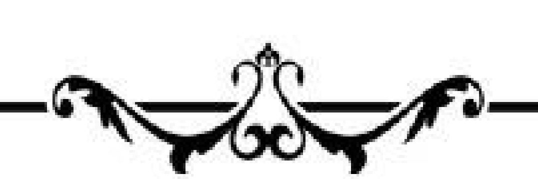


الله تعالى: ﴿ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (آل عمران، 3: 153). والدعاء المقصود في الآية الكريمة والحديث الشريف هو توجّه العبد مخلصًا لله تعالى، أمّا الأخذ بأسباب الإجابة والاستعانة، فهو سنّة من سنن الله تعالى في الكون، فالمريض مثلًا يذهب إلى الطبيب لعلاجه مع يقينه بأنّ الله تعالى هو الشافي، ولا يُعد ذهابه هذا شركًا بالله تعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (المائدة، 5: 35)، أي الأسباب الموصلة إلى رضاه جلّ وعلا، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنّ الناس يستغيثون بالأنبياء يوم القيامة، حتى يستغيثوا بسيدنا محمد ﷺ، روى البخاري في صحيحه (1474):

«إنّ الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمّ بموسى، ثمّ بمحمد ﷺ»، وفي رواية فيقولون: «يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر اشفع لنا إلى ربك» (متفق عليه)، وفي نداء الناس للنبي ﷺ يوم القيامة غاية الإيمان.

فلا بد من التفريق بين الفعل الذي ظاهره العبادة إذا صرف لغير الله تعالى بنيّة التعبّد، فإن كان بنيّة العبادة لغير الله تعالى فإنه يُعَدُّ شِرْكاً، وإن لم يكن يقصد به عبادة غير الله تعالى فلا يكون شركاً، فقد سجد الملائكة لسيدنا آدم عليه السلام - والسجود كما هو معلوم فعل عبادي - ولم يكن بنية التعبد لسيدنا آدم عليه السلام، فلم يكن سجودهم ذلك شركاً؛ لخلوّه عن قصد التعبّد، بل إنّ الله عز وجل أمرهم بذلك ولُعن إبليس وطُرد لعصيانه هذا الأمر، ومثل السجود لسيدنا آدم





عليه السلام سجود والدي سيدنا يوسف عليه السلام وإخوته له كما قال الله تعالى:

﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (يوسف، 12: 100).

ومعلوم أيضًا أنّ أصول العقائد وأصل الإيمان بالله تعالى وتوحيده من المحكمات التي لا تتغيّر أبداً، فلا يعقل أن يكون السجود جائزًا في زمن من الأزمان ثمّ يصبح شركًا في زمن آخر.

ولما قَدِم معاذ من الشام، سجد للنبي ﷺ، فقال له: «ما هذا يا معاذ ؟» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (رواه ابن ماجه).

وفي هذا الحديث دليل على أنّ النبي ﷺ لم يتهم معاذًا بالشرك أو الكفر، وإنما عَلِمَ ﷺ أنّ ما فعله معاذ كان من باب التوقير والاحترام لا من باب العبادة فلم يُطْلِق عليه الكفر أو الشرك.

وعليه فلا خلاف في كون الشرك ناقضاً، وإنما الخلاف في ما يصدق عليه الشرك، أي فيما جعلوه من الشرك.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنّ من هذه النواقض الذبح للقبر دون أن يُفَرِّق بين أحوال الذابحين، فشمل بحكمه المسلمين الذين يذبحون النذور عند المشاهد ومقامات الصالحين والتي يَقْصُد بها الذابح نفع الساكنين بالقرب من تلك المشاهد والقبور، حيث نصّ العلماء على أنّ هذه النذور قُرْبَة يَتقرَّبُ بها صاحبها إلى الله تعالى، إذ إنّ هذه المشاهد والقبور





تكون في الغالب معمورة بالفقراء والمساكين والمحتاجين الذين لا يملكون من الدنيا شيئًا لابتلاءات أصابتهم، وعِلَل حلَّت بهم، فهم ينتظرون فضل الله تعالى وإحسانه من خلال صدقات الناس ونذورهم عند تلك المشاهد والقبور، ودفع حاجة هؤلاء الفقراء هو مقصِدُ من يذبح عند القبور وهو ما جعله محمد بن عبد الوهاب شركًا وكفرًا يُعَاقَب عليه باستحلال الدم، ومع عدم موافقتنا – بل استنكارنا الشديد – لمسألة الذبح عند القبور لا نقول إنّ ذلك كفرًا أو شركاً.

ولا يُتصوَّر من أتباع الدِّين الذي جاء بلا إله الّا الله أن يعبد أتباعه غير الله تعالى، أو أن يجعلوا له شركاء في العبادة، وقد قال النبي ﷺ: «ألا وإنّ الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به» (رواه الترمذي).

قال الشرواني في حواشيه على "تحفة المحتاج" (100/10):

((وأمّا المنذور للمشاهد التي بُنيت على قبر ولي أو نحوه، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردّد إليها فهو نوع قُرْبَة، وحكمه ما ذكر أي: الصحّة، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير فلا)).

فنلاحظ من أقوال العلماء أنهم اشترطوا وجود النيّة والقَصْد في الذبح لغير الله تعالى أو الطواف حول القبور لاعتبار الفعل ناقضًا للإسلام، لا على إطلاقه وعمومه، كما أطلقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا يتصوّر أنّ مسلمًا في هذا الزمن أو غيره يعبد غير الله تعالى.

وقد ردّ عليه أخوه سليمان بن عبد الوهاب فقال في "الصواعق الإلهيّة في الردّ على الوهابيّة" (ص7):

((ولكن من أين لكم أنّ المسلم الذي يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا عبده ورسوله إذا





دعا غائبًا أو ميتًا أو نذر له أو ذبح لغير الله أو تمسّح بقبر أو أخذ من ترابه أنّ هذا هو الشِّرك الأكبر الذي مَنْ فعله حبط عمله وحلّ ماله ودمه؟ وأنه الذي أراد الله سبحانه من هذه الآية وغيرها في القرآن؟ فإن قلتم: فهمنا ذلك من الكتاب والسنّة. قلنا: لا عبرة بمفهومكم، ولا يجوز لكم ولا لمسلمٍ الأخذ بمفهومكم، فإنّ الأمّة مجمِعَة كما تقدّم أنّ الاستنباط مرتبة أهل الاجتهاد المطلق، ومع هذا لو اجتمعت شروط الاجتهاد في رجلٍ لم يجب على أحدٍ الأخذ بقوله دون نظر)).

**الناقض الثاني:**

**((مَنْ جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً)).**

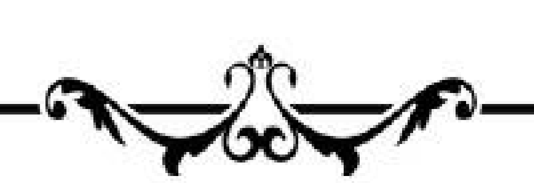
**معنى الناقض واقعاً**: أنه من طلب من أخيه المسلم أن يدعو له بالمغفرة فهو كافر.

**ناقض الناقض:** في هذا الناقض يتهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب جمهور الأمّة الإسلاميّة بالكفر والعياذ بالله، بل يدّعي الإجماع على ذلك دون دليل أو برهان، بل اتفاق علماء الأمّة الإسلاميّة من المذاهب الأربعة على خلافه، بخلاف من شذّ عن قولهم.

والمقصود من قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو تحريم التوسّل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين، مخالفًا ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين، متهمًا إيّاهم بالكفر صراحة.

وأمّا التوسّل فهو التقرُّب إلى الغير، يقال: توسّل إلى فلان بكذا إذا تَقَرَّب إليه بشيء، والوسيلة ما يُتَقَرَّبُ به، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (المائدة، 5: 35).

والاستغاثة معناها طلب التوجّه من المستغاث به إلى الله تعالى في قضاء الحاجة.





والمستغيثون والمتوسّلون الذين رماهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالكفر هم جمهور الأمّة الإسلاميّة، الذين يعتقدون أنّ النافع والضار هو الله تعالى وحده. وأنّ ما يفعلونه من استغاثة وتوسّل هي من الأسباب التي توصل إلى الله تعالى، وهو ما وردت النصوص الشرعيّة بجوازه، وتواردت نصوص فقهاء المذاهب الأربعة فيه. وفيما يأتي سرد للنصوص الشرعيّة التي وردت في ذلك:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ (النساء، 4: 64)؛ يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: تفسير ابن كثير (347/2):

((يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: .. لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا.. وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه "الشامل" الحكاية المشهورة عن العُتْبِيّ، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثمّ أنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مَنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الْحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتهُ ... عِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ





ثمّ انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتْبِي، الحق الأعرابيَّ فبشِّره أنّ الله قد غفر له)) .

وليس استدلالنا هنا بهذه القصة بمفردها وإنما بالآية الكريمة، مستأنسين بتفسير كبار العلماء – ومنهم ابن كثير – للآية وإيرادهم لهذه القصة على التوسل به ﷺ بعد وفاته وأن هذا ليس شركًا ولا كفرًا عندهم.

2- الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»، فقد بيّن الحديث حال الناس يوم القيامة عندما يسألون الأنبياء الشفاعة، وأطلق لفظ الاستغاثة، وقد عُلِمَ من سياق الحديث أنّ الناس لم يقصدوا عبادة غير الله تعالى، وإنما أرادوا طلب الشفاعة من أصحاب المنازل العلية وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

3- حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال:

أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ». فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» (رواه أحمد والترمذي).

وهذا حديث عام يفعله المسلم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته لأنّ النبي ﷺ علّمَهُ للصحابي ولم يقيّده بوقت دون آخر.

جاء في "فيض القدير" (2/ 134):

((قال الطيبي: الباء في بك للاستعانة وقوله إني توجهت بك بعد قولك أتوجه إليك فيه





معنى قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ (البقرة، 2: 255) )).

4- وممّا يؤكّد مشروعية التوسّل بالنبي ﷺ بعد وفاته أنّ جاه النبي ﷺ ومكانته وقدره عند الله تعالى لا تختلف باختلاف أحواله، وقد ورد جواز التوسّل به ﷺ عن الصحابة والسلف، فعن مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: ((أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: "ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّون وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ"، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ))، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح "فتح الباري لابن حجر" (2/ 495).

**وهذا ما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة:**

**ففي المذهب الحنفي:** جاء في "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (3/ 181):

((ويسأل الله تعالى حاجته متوسّلًا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأعظم المسائل وأهمها سؤال حُسْن الخاتمة والرضوان والمغفرة، ثمّ يسأل النبي ﷺ الشفاعة فيقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة، يا رسول الله أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلمًا على ملتك وسنّتك)).

**وفي المذهب المالكي:** قال ابن الحاج المالكي في كتاب "المدخل" (1/ 259):

((فالتوسّل به عليه الصلاة والسلام هو محلّ حطّ أحمال الأوزار، وأثقال الذنوب والخطايا، لأنّ بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب؛ إذ إنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره، ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيّه عليه الصلاة والسلام مَنْ لم يزره، اللّهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك، آمين يا رب العالمين، ومن اعتقد





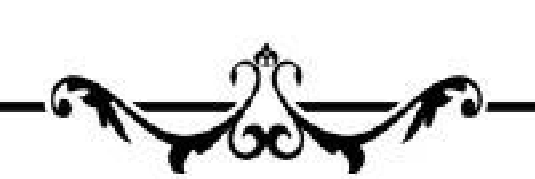
خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ (النساء، 4: 64). فمن جاءه ووقف ببابه وتوسّل به وجد الله توابًا رحيماً؛ لأنّ الله ﷻ منزّه عن خُلْف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الّاجاحد للدِّين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان)).

**وفي المذهب الشافعي:** قال الإمام شمس الدين الرملي: في "فتاوى الرملي" (382/4):

((الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة. وللرسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم؛ لأنّ معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم. أمّا الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم. والشهداء أيضًا أحياء شوهدوا نهارًا جهارًا يقاتلون الكفّار. وأمّا الأولياء فهي كرامة لهم، فإنّ أهل الحقّ على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم)).

**وفي المذهب الحنبلي:** قال الإمام المرداوي في كتابه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (456/2):

((ومنها: يجوز التوسّل بالرّجُلِ الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب. قال الإمام أحمد للمروذي: يتوسّل بالنبي ﷺ في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به. قال: والتوسّل بالإيمان به وطاعته ومحبّته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه ممّا هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقّه: مشروع إجماعاً، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ





وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ (المائدة، 5: 35))).

فالذي يتحصّل من النصوص الشرعيّة ونصوص الفقهاء السابقين، أنّ مناط الحكم بالكفر هو اعتقاد المكلَّف. فإن اعتقد فيمن يستغيث بهم الخَلْق والإيجاد أو استحقاق العبادة فهذا كفر قولًا واحدًا عند العلماء، وأمّا إذا اعتقد أنهم أسباب وأنّ الدعاء يكون عبادة لله وحده فهذا ممّا أجازته المذاهب الأربعة، ووردت النصوص الشرعيّة بجوازه، وهو إِنْ دَلّ على شيء إنما يدل على استحياء المذنب من ذنبه، وصدقه في توجهه إلى ربه، بشفاعة من يعتقد أنّ له منزلة عند الله تعالى، لعله ببركة وفضل هذه المنزلة تجاب دعوته، وهيهات أن يكون هذا من الشرك في شيء.

ثمّ إنّ النصوص الشرعيّة والأحاديث الشريفة تَرُدُّ هذا الإطلاق في الناقض المذكور، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

فالصحابي الجليل سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنّة، فهل في ذلك فعل موجب للتكفير لأنه لم يسأل الله ﷻ من دون واسطة؟! كما أنه عليه الصلاة والسلام لم ينهه، ولم يخطئه، وإنما طلب منه الإعانة بكثرة السجود، ومثل ذلك كثير. فهل في ذلك حرج؟

~

**الناقض الثالث:**

**((من لم يُكَفِّر المشركين أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم، كَفَرَ إجماعاً)).**

**معنى الناقض واقعاً**: أنّ كل من لم يُكَفِّرْ من كَفَّرَهُم الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهو كافر، ممّا يعني تكفير أصحاب المذاهب الأربعة بمن فيهم الحنابلة الموجودون في بلده.





**ناقض الناقض:** بعد أن قرّر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الناقضين السابقين كفر جمهور الأمّة الإسلاميّة، نراه في هذا الناقض يتمم ما بدأه سابقاً، ويتوسّع في دائرة التكفير ليصد أتباعه عن النظر في أدلة المخالفين، وحمل قولهم على الوجه المعقول الصحيح ضمن الضوابط الشرعيّة، علماً بأن جلّ المسائل التي ادّعى فيها الشيخ كُفْر أصحابها هي مسائل إمّا خلافيّة، وإمّا مسائل اتفق الجمهور فيها على خلاف رأي الشيخ. ومنطلق خطورة هذا القول هو في تَوَسُّعِهِ في تكفير كل أحد حتى الموافقين له لمجرّد مخالفة ما قرّره سابقًا من كفَّر مخالفيه من المسلمين وهو ما أدَّى به إلى تكفير شيوخه وأهل بلدته، وهو ما صرَّح به في بعض مؤلّفاته حيث قال في "الدرر السنية" (57/10):

((بأنّ العلماء الذين يخاطبهم ومشايخهم ومشايخ مشايخهم لا يفهمون دين الإسلام ولم يميّزوا بين دين محمد ﷺ ودين عمرو بن لُحي الذي وضعه للعرب، بل دين عمرو عندهم دين صحيح)).

وهذا فيه تكفير صريح لعلماء نجد وشيوخهم وشيوخ شيوخهم، ولذلك اهتمّ العلماء بتوضيح هذا الأمر غاية التوضيح، وقاموا بضبطِهِ أتمَّ ضبط، وفصَّلوا فيه لئلا يقع المسلم فيما وقع الشيخ فيه، وحتى لا يكون ذلك ذريعة لتكفير المسلمين وسفك دمائهم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (رواه الإمام أحمد).

وقال ﷺ:

«مَنْ صلّى صلاتنا واستقبل قِبْلَتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمّته» (رواه البخاري).

فلا يجوز تكفير أحد من المسلمين الّامن ثبت كفره بدليل قطعي لا يحتمل الشكّ أو التأويل، وهذا يختص بالقاضي الموكل من ولي الأمر أن يتحقّق ممّا ينسب إلى أي شخص





وليس إلى رأي عامي أو داعية يفتي في ذلك. وذلك كالفِرَقِ التي حكم الله تعالى بكفرها في القرآن الكريم صراحة، وهو كفر واضح بيِّن، كتكفير فرعون وأبي لهب، فمن خالف في ذلك فقد خالف صريح القرآن الكريم، وأنكر ما فيه، وهذا كفر بلا ريب.

لكن تكفير غير من حكم الله تعالى بكفرهم فهذا أمر يختصّ بالعلماء ويَخْفَى على العوام فلا يجوز أن يثبت الّاأمام القضاء.

وهذا الناقض الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب إنما يتعلّق في أصله بردِّ النصوص الشرعيّة القطعية في ثبوتها ودلالتها وتكذيبها.

فيجب تقييد هذا الناقض الذي ذكره الشيخ بقيد ضروري ومهم جداً، وهو أنه يكفر من لم يُكَفِّرْهُم إنْ ثبت كُفرهم بنصٍ صحيح صريح من الله تعالى ورسوله ﷺ. وهناك أمر آخر، وهو أنه ليس بيد العوام تكفير من لم يُكَفِّر الكُفَّار أو المرتدّين فقد يكون توقّف الشخص عن تكفير الكفّار الأصليين المتفق على كفرهم ناتجًا عن قصور في العلم أو لشبهة رآها، أو غير ذلك من موانع التكفير، كالجهل، والخطأ، والإكراه، والتأويل. فلا بد من التأكّد من خلوّها جميعها في هذا المُعيَّن. فمن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كَفَر. وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يُعْذَر بالجهل.

وبهذا الكلام يتبين لنا أنه لا يجوز بحال تكفير من تَسَمَّى بالإسلام أو ظاهره الإسلام، ولا يجوز التكفير على المسائل الخلافية، أو التي فيها شبهة، أو المسائل التي اختلف العلماء في التكفير عليها. فكيف يُكَفَّر مَنْ لم يُحْكَم عليه بالكفر أصلًا أو اخْتُلِفَ في المسائل التي يعتقدها.

وأخيراً، فإنَّ التكفير والحكم بالردَّة أمر خطير، وله آثار تمتد لتشمل التفريق بين الزوجين، وانقطاع التوارث بين المرتد وورثته، والحكم بقتل المرتد، وعدم الصلاة عليه، وغيرها، فلا





ينبغي أن يُقدم عليه المسلم، بل لا يكون ذلك إلّا للراسخين في العلم ممن بيدهم الفصل والقضاء شرعاً.

ثمّ مَنْ هو الكافر في نظر الشيخ وما هو مراده بهذا الناقض، لا شكّ أنّ الشيخ قد توسّع من خلال ما سبق من النواقض في التكفير والحكم على البعض من المسلمين بالكفر وإخراجهم من الملّة، فساق هذا الناقض ليؤيّد مذهبه وكلامه في حمل الناس على موافقته وتكفير من لم يكفِّر من كفره هو.

ونتساءل ما الفائدة التي يجنيها المسلمون في حمل الناس على التكفير والتوسّع فيه بتكفير من لم يكفِّر من يراه كافراً؟! وكيف سيقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب رادًا على أخيه في هذا في كتابه: "الصواعق الإلهيّة في الردّ على الوهابيّة" (ص9) بعد أن ذكر مسألة في النذر نقلها عن الشيخ تقي الدين:

((فانظر كلامه هذا وتأمّله، هل كفَّر فاعل هذا أو كفَّر مَنْ لم يُكَفِّرْهُ أو عَدّ هذا في المكفِّرات هو أو غيره من أهل العلم كما قلتم أنتم وخرقتم الإجماع؟!...)).

**الناقض الرابع:**

**((من اعتقد أنّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أنّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضّل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر)).**

**معنى الناقض واقعاً**: مَنْ لم يعتقد أن منهج محمد بن عبد الوهاب هي السنّة الصحيحة، أو خالفه في منهجه، أو في تضعيف حديث، أو تقويته، فهو كافر. فجعل مَنْ لم يوافق مذهبه كأنه لم يوافق هدى النبي ﷺ.

**ناقض الناقض:** يعود الشيخ هنا إلى إسقاط قاعدة عامّة مقررة شرعًا ومعلومة من الدِّين بالضرورة على مخالفيه من أصحاب الفرق والمذاهب المخالفة لما يذهب إليه، وكذا على أهل





مذهبه من أهل نجد. وقد شمل تكفيره في هذا الناقض عامة المسلمين وعلماءهم من المذاهب الأربعة من قبله باستثناء ابن تيميّة وأمثاله، ممّا يسوغ لمن يعتقد بهذا القول الخروج على الحكّام ومقاتلتهم لعدم التزامهم بوجهة نظر محدّدة يراها الشيخ. يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتبه:

((والطاغوت ما عبد من دون الله أو الشيطان والكهانة والمنجم، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، وكل متبوع مطاع)).

فالأصل أنّ هذا الناقض لا ينطبق إلّا على غير المسلمين. وهذا الاعتقاد لا يصدر إلّا من كافر، لأنّ المسلمين بإطلاقهم يعتقدون أن هديه ﷺ أكمل الهدي وخيره وأفضله. فكلام الشيخ في هذا الناقض لا يصح على إطلاقه؛ لأنّ الاعتقاد أمر قلبي لا سبيل للجزم به للإنسان. فمن أين لنا أن نعرف ما في قلوب البشر؟! فمجرّد صدور قول أو فعل من المكلّف لا يكفي لإصدار حكم التكفير.

وممّا هو معلوم في ذلك أنّ القول أو الفعل في غالب الأحيان يخضع للتأويل والاحتمال، لا سيّما الفعل. والاحتمالات التي تخرج الفعل من الكفر إلى الحرمة كثيرة، بل إنّ بعض الحالات تخرج الفعل إلى الندب.

وقول مَنْ قال بتكفير حكّام المسلمين ووصفهم بالطواغيت استنادًا إلى أنهم يحكمون بغير هدي النبي ﷺ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة، 5: 44).

فإنه يفسّر ذلك بقوله: إنّ الحكم اليوم قائم في جميع بلاد المسلمين هو حكم كافر، والمجتمعات في هذه البلاد كلّها مجتمعات جاهليّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ





أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

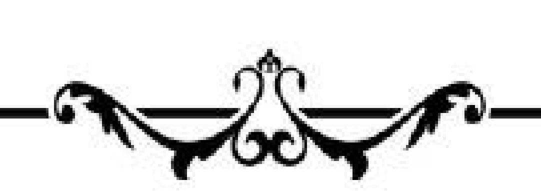
ولم ينظروا إلى كون الدولة تتبنّى الفكر الإسلامي في دساتيرها وتبني المساجد وتُعلّم الدِّين، بل اعتبروا ذلك تحقيرًا للإسلام، وانتقاصًا منه ودليلًا على كفر الحاكم والمجتمع على حدٍ سواء.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بأنّ الألفاظ الثلاثة وردت في غير المسلمين خاصة كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله بعد ذكر هذه الآيات فقال: «هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا» (رواه مسلم). وقول ابن عبّاس: "هو كفر دون كفر" (تفسير الطبري).

كما أنّ هذه الآيات لا تأتي بمقصودها إذا اعتبرناها بمعنى واحد وحملناها على غير المحمل المراد منها، لأنّ الأصل فيها أنّ كل لفظ وضع لمعنى مقصود لذاته، فسياق الآيات في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يتحدّث عن أصول الاعتقاد ووجوب الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله بدليل قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة، 5: 44).

وتتحدث الآيات عن تحريف بني إسرائيل لهذه الآيات، ومن المعلوم من الدِّين أنّ مَنْ يُحرِّف آيات الله تعالى ويكفر بعبادته وأنبيائه كافر باتفاق العلماء، فناسب ذكر الكفر في هذه الآيات.





ولا ينطبق هذا الحكم على مَنْ لا يتمكّن من تطبيق كامل الأحكام الشرعيّة الواردة في كتاب الله تعالى لسبب من الأسباب. وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه أوقف العمل بحدّ السرقة في عام الرمادة لسبب مشروع خارج عن إرادته.

وقد فتح هذا القول للشيخ محمد بن عبد الوهاب باب التكفير واسعاً، لا سيما في هذا الزمن حيث جاء مَنْ كفَّر أكثر من 90٪ من الأمّة الإسلاميّة استنادًا إلى هذا القول من غير دراية أو بصيرة في الدِّين.

ويترتّب على ذلك أيضًا تكفير من ابتكر أي أمر ولو كان موافقًا لنصوص الشريعة بداية بأبي بكر ﷺ الذي جمع المصحف ووحّده، وعمر بن الخطاب ﷺ الذي جمع الناس على صلاة التراويح، وعثمان بن عفان ﷺ الذي جعل مصحفًا إمامًا وحرق بقية النسخ، وعلي بن أبي طالب ﷺ الذي شهد على ذلك ووضع علم النحو، وجميع النحويين والصرفيين من بعدهم، وكل من قرأ مصحفًا أو تعلّم الصَّرْف بمن فيهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه الذي قرأ المصحف ودرس النحو، حيث إنّ النحو والصرف لم يرد بتعلّمه نصّ شرعي ولم يأمر النبي ﷺ بتعلمه.

**الناقض الخامس:**

**((مَنْ أبغض شيئًا ممّا جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كَفَرَ)).**

**معنى الناقض واقعاً**: تكفير عموم الصحابة ﷺ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (البقرة، 2: 216). وهذا يعني أيضًا بالطبع تكفير المسلمين الذين يستصعبون أي أمر في الدِّين ولو أرغموا أنفسهم عليه، فنعتقد هنا أنّ هذا يعني تكفير





(99.9 ٪) من المسلمين.

**ناقض الناقض**: وهذه المسألة كسائر النواقض السابقة لا بد من التفصيل فيها، وما قرّره الشيخ مخالف للقرآن ولما ورد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وبيان ذلك:

إنّ الذين كرهوا ما أنزل الله تعالى فئتين، فئة كافرة أنكرت الحقّ وكفرت بربها، وفئة كرهت ما أنزل الله تعالى مع اعتقادها أنه حقّ وصواب من الله تعالى.

فكون الإنسان يحب ويتمنّى مثلًا أنّ الله ﷻ ما شرع هذا الشيء، مع اعتقاده وثقته بأن ما شرعه الله ﷻ هو الحق، وهو الصواب، وهو الذي فيه النجاح، والموافق للعلم والحكمة، فهذا ليس من الكفر في شيء، ولا يدخل في الناقض السابق؛ ذلك أنّ المقصود بالكراهة هو اعتقاد النقص، وعدم الحكمة، في التشريع الربّاني، وهذا لا شك ناقض من نواقض الإيمان.

وقد قال الله تعالى حاكمًا بكفر من كره ما أنزل الله على رسوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩﴾ (محمد، 47: 8- 9).

يقول البيضاوي في تفسير الآية:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩﴾ ؛ لما فيه من التوحيد والتكاليف المخالفة لما ألفوه واشتهته أنفسهم، وهو تخصيص وتصريح بسببية الكفر بالقرآن للتعس والإضلال، فأحبط أعمالهم كرره إشعارًا بأنه يلزم الكفر بالقرآن ولا ينفك عنه بحال)) "تفسير البيضاوي" (120/5).

وهذا الناقض المزعوم من نواقض الإسلام جاء بصياغة عامة مجملة، و يحتمل أفهامًا مختلفة ومتباينة، ما جعل الباب مفتوحًا على مصراعيه لتأويله بحسب قارئه، فمن كان جانحًا نحو التكفير فإنه سيجد فيه ما يسند توجّهه، ويغذي نزعته التكفيرية تلك.

والمسلمون جميعًا يعرفون أنّ الكفّار والمشركين الذين أرسل الله لهم الأنبياء والرسل هم





الذين يكرهون ما أنزل الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ (محمد، 47: 8- 9)، وأنّ أتباع الرسل من المسلمين والمؤمنين أحبّوا ما أنزل الله تعالى، ولا يجوز حمل الآيات التي نزلت في الكفّار والمنافقين على المؤمنين من أهل الإسلام ووصمهم بالكُفر والشِّرك والضّلال.

لكن هناك أمور تكرهها النفس وتعملها انقيادًا لأمر الله تعالى، ولا تخرج بذلك عن باب الإيمان كما في قوله ﷺ: «حُفَّت الجنّة بالمكاره وحُفَّت النّار بالشهوات» (رواه مسلم)، ومثال ذلك موقف الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية، كيف أنه ﷺ، لم تقبل نفسه ذلك في بادئ الأمر، والقصة وردت في الصحيحين وغيرهما، وجاء فيها ما رواه البخاري قال: ((فَجاءَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فقالَ: يا رَسُولَ الله، أَلَسنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطلِ؟ فقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَدًا»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ الله أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)).

فَبِمَ يُفَسِّرُ مَنْ يقول بهذا الناقض على إطلاقه موقف عمر رضي الله عنه.

وفي قول الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۝٥﴾ (الأنفال، 8: 5)، نرى الآية الكريمة قد أثبتت الكراهة مع الإيمان، فهذا أمر فطري لمن كان على الحقّ أن يكره أي موقف يجبره على الخنوع أو التنازل، وليس هذا من الكفر في شيء، بل هو الأمر الطبيعي.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن عبّاس:

((لمّا شاور النبي ﷺ في لقاء العدو، وقال له سعد بن عبادة ما قال وذلك يوم بدر، أمر الناس فعبئوا للقتال، وأمرهم بالشوكة، فكره ذلك أهل الإيمان: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ٦﴾ (الأنفال، 8: 5- 6))).

فما تأويل قول ابن عبّاس "فكره ذلك أهل الإيمان" إلّا ما قلناه بأنّ ذلك حبًّا للحقّ، ثمّ إنّ كثيرًا من الشباب المسلم يتثاقل من بعض الأحكام وقد يكره شيئًا من ذلك، والتكليف ثقيل على النفس، فهل هذا كفر؟!

وممّا ينبغي التنبيه إليه أنّ كثيرًا من الناس لا يقبل أمرًا من أمور الدِّين بسبب سوء تصرّف ممن يطلب هذا الأمر أو يعرضه عليه أو بسبب عداوة بينه وبين مَنْ يعرضه، لا أنه جاحد منكر لهذا الأمر، فكيف يُحكم عليه بالكفر، والله تعالى أمرنا بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

والحق أنّ الواجب قبل إطلاق كلمة الكفر على أي إنسان مِنْ وَضْعِ ضوابط، فهذه الأحكام لا تُلقى جزافًا دون دليل، ولا بد قبل الحكم بكفر الإنسان التمهّل، فمن أبغض شيئًا ممّا جاء به الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، يجب التأكد من قصده ومراده، وهل هذا البغض على سبيل الانتقاص، والاعتقاد بعدم صلاح هذا التشريع، فمن كان يستثقل ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، ويتمنّى عدم تشريعه، مع اعتقاده الجازم بصحته وصلاحه لكل زمان ومكان، فهذا يلفت نظره إلى خطورة فعله، وينبّه عليه ولا يحكم بكفره.





**الناقض السادس:**

((**من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو عقابه، كفر والدليل قوله تعالى:**

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ **(التوبة، 9: 65- 66))).**

**معنى الناقض واقعاً**: أن من استهزأ بمحمد بن عبد الوهاب وبما جاء به من أفكار فهو كافر.

**ناقض الناقض:** لا خلاف بين المسلمين أنّ من استهزأ بالنبي ﷺ وبما جاء به عليه والصلاة والسلام أنه كافر. والظاهر من هذا الناقض أنه كان موجهًا إلى مخالفي الشيخ الذين قاموا بالاستهزاء بدعوته في تلك البلاد لاعتبارهم إيّاها دعوة شاذّة لم يتبنها أحد، وهو ما أورده الشيخ في بعض كتبه حين قال في أحد رسائله يخاطب بها أحد فقهاء الحنابلة في بلده: ((وأنت وأبوك مُقِّرَانِ أنكما لا تعرفان كلام الله ورسوله لكن تقولان نعرف كلام صاحب الإقناع وأمثاله؟ وأنا أذكر لك كلام صاحب الإقناع، أنه مكفِّرك ومكفِّر أباك في غير موضع من كتابه: الأول: أنه ذكر في أول سطر من أحكام المرتد أنّ الهازل بالدِّين يكفر وهذا مشهور عنك، وعن ابن أحمد بن نوح الاستهزاء بكلام الله ورسوله وهذا كتابكم فيه كفركم))، الرسالة الرابعة والثلاثين(8/137).

ومثل هذه المواضع التي يتهم بها الآخرين بالاستهزاء بما جاء به كثير في كتبه، وهذا يدلنا أن قصد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس الحكم بكفر المستهزئ بما جاء به النبي ﷺ، وإنما الحكم بكفر من استهزأ بدعوته وبما جاء به وكان مخالفًا لاعتقاده.





والأصل أنّ هذه الآيات نزلت في مناسبة خاصة وواقعة معينة فلا يجوز تعميمها وحملها على المسلمين لتكفيرهم وإخراجهم من الملّة، فالإسلام لم يأتِ لتصيّد الناس بما صدر عنهم من غير قصد ليحكم بكفرهم وإخراجهم من الملّة.

كما أنّ الدليل الذي استدلّ به صاحب النواقض نزل بالمنافقين كما ورد في تفسير البغوي حيث قال: ((وسبب نزول هذه الآية على ما قال الكلبي ومقاتل وقتادة: أنّ النبي ﷺ كان يسير في غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزئان بالقرآن والرسول، والثالث يضحك. قيل: كانوا يقولون: إنّ محمدًا يزعم أنه يغلب الروم ويفتح مدائنهم ما أبعده من ذلك)).

**الناقض السَّابعُ:**

**((السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ -، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ **(البقرة، 2: 102))).**

**معنى الناقض واقعاً:** إنّ كلّ مَنْ تبارك في تعليق قرآن أو وفق لحماية نفسه من السحر فهو كافر.

**ناقض الناقض:** وقصد الشيخ من هذا أنّ من نواقض الإيمان وموجبات الكفر عمل السحر المشتمل على صرف الإنسان عمّا يحبّه، مثل أن يصرف الرجل عن محبّة زوجته حتى يبغضها، أو عكس ذلك بأن يرد الإنسان إلى محبّة شيء لا يحبّه أصلاً.

وهذه القاعدة من القواعد العامة في الشريعة الإسلاميّة التي ساقها الشيخ محمد بن عبد





الوهاب ليحكم من خلالها على كفر أهل عصره دون مراعاة الضوابط الشرعيّة التي قرّرها العلماء. فمعلوم عند علماء المسلمين حرمة عمل السحر بالمطلق، وكفر من فعل أمورًا تحتقر آيات القرآن الكريم، أو كتب أقوالًا كفرية لعمل السحر، وأمّا ما ذهب إليه الشيخ فهو الحكم بكفر ما اشتهر عند عوام الناس في عصره، من تعليق التمائم والرُقى والأوفاق التي تحوي على آيات وذكر الله تعالى، وهو ما ذهب إلى جوازه جمهور أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (الإسراء، 17: 82). لذلك قال محمد بن عبد الوهاب لبعض علماء بلده مثل ابن سحيم في الرسائل الموجهة لهم: "الوجه الثالث: إنّ تعليقهم التمائم من الشرك بنص رسول الله ﷺ".

قال ابن حجر:

((هذا كلّه في تعليق التمائم وغيرها ممّا ليس فيه قرآن ونحوه، فأمّا ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوّذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف)) (فتح الباري 210/9).

وروى الدارمي في السنن (1175) بسند صحيح عن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب، قال:

((إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضّة فلا بأس إن شاءت وضعت وإن شاءت لم تفعل)). قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (40/5): أنّ سعيد بن جبير :"كان يكتب التعويذ لمن أتاه".

كما يجب التنبّه إلى أنّ الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بكفر تعلّم السحر الذي يشتمل على عمل الأمور المكفّرة على تفصيل مذكور في كتبهم.





وذهب الشافعية إلى أنّ الأصل في السحر أنه حرام وليس بكفر، ولا يكفر فاعله إلّا إذا اعتقد ما هو كُفر، أو استباح السحر. كما أجاز العلماء "النُّشرة" وهي فَكُّ السحر عن المسحور، فقال ابن الجوزي:

((النُّشرة حلّ السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلّا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يُطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويُجاب عن الحديث والأثر بأنّ قوله: «النشرة من الشيطان» إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلّا فهو شَرٌّ)) (فتح الباري 10/ 233).

والتحقيق أنه ليس كل ما يسميه الناس سحرًا يكفر به على مذهب الجمهور، فهو أنواع كثيرة يدخل فيها السحر الحقيقي والخداع والألعاب، كما قد يدخل فيها الكفر وغير الكفر. وقد ذكر هذه الأنواع الإمام الفخر الرازي في تفسيره (628/3) والإمام القرافي في فروقه، وبيّن الإمام الرازي أن ليس كل تعلم أو تعليم سحر كفر بالمطلق فقال في تفسير قوله تعالى:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (البقرة، 2: 102).

قال الفخر الرازي:

((نحن نحمل هذا السحر الذي هو كفر على النوع الأول من الأشياء المسماة بالسحر، وهو اعتقاد إلهية الكواكب والاستعانة بها في إظهار المعجزات وخوارق العادات، فهذا





السحر كفر، والشياطين إنما كفروا لإتيانهم بهذا السحر لا بسائر الأقسام)).

نقل ابن عابدين عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي:

((أنّ القول بأنّ السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلّا فلا)) (رد المحتار 4/ 240).

وقال الإمام القرافي المالكي في "الفروق" (4 / 135):

((أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر، وأنّ السحر كفر، ولا شكّ أنّ هذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدّي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر، وما حقيقته؟ حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدًا فإنك إذا قلت له: السحر والرقى والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحرٍ. فإن قال: الكل سحر. يلزمه أنّ سورة الفاتحة سحر، لأنها رقية إجماعاً)).

وقد ذكر الإمام الرازي ثمانية أنواع للسحر وفصّل ما هو كفر منها، وما ليس بكفر "انظر: مفاتيح الغيب للرازي" (3/625).

فالذي تحصّل أنّ موضوع السحر يستبعد من أبواب نواقض التوحيد، ولا يكفّر الساحر إلّا إذا اعتقد مكفرًا أو فعله أو تكلّم به أو استباح فعل السحر، وهذا هو الموافق لمذهب الشافعية، وهو الأولى والأحوط في باب التكفير، وهو الموافق للواقع؛ لأنّ السحر أنواع كثيرة، ولا يستطيع المرء الجزم بكفر مرتكبها جميعاً، ومعرفتها ممّا يتعسر على المفتي الإحاطة به لا سيّما أنّ السحر أنواع كما ذكرنا ومنها ما هو عبارة عن ألعاب وخفّة يد لا يجوز الحكم بكفره.





**الناقض الثامن:**

**((مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ **(المائدة، 5: 51))).**

**معنى الناقض واقعاً:** أنّ جميع من ناصر الأعداء كفّار وهو بذلك يحكم بكفر بعض الصحابة كحاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لعل الله اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (رواه البخاري ومسلم). ومقصود الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنّ جميع من ناصر مخالفيه كفّار يجوز له أن يستحل دماءهم وأموالهم.

**ناقض الناقض:** وهذا من النواقض التي وضعها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لإرهاب مخالفيه من أهل العلم ومنع الناس من معاونتهم والانتصار لهم، فالمشركون الذين قصدهم في ناقضه هذا هم العلماء المخالفون له كما ذكر ذلك في الرسالة الرابعة والثلاثين من الرسائل التي أرسلها إلى الفقيه الحنبلي سليمان بن سحيم، حيث قال له: "معاند للحق والإيمان ومن أعوان أهل الشرك والطغيان" (موسوعة مؤلفات ابن عبد الوهاب 8/ 134). وبالإضافة إلى أنّ هذا الناقض موجّه في الأصل إلى مخالفيه من العلماء فهو أيضًا بحاجة إلى تقييد وتفصيل ولا يصح على إطلاقه. وهذا الناقض الذي ذكره ابن عبد الوهاب كعادته في بيان كل النواقض ذكره بصيغة العموم، وصيغة العموم كما قال العلماء لا تصلح لأن تكون حكمًا على الأعيان.

وما ورد في قصة الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة التي أخرجها الشيخان وغيرهما دليل جليّ واضح على أنّ هذا الناقض لا يصح على إطلاقه، والقصة كما وردت في صحيح



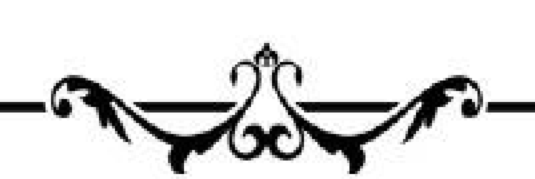


البخاري قال:

((عن عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، **فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله** ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**)).

فهذا نصّ جلي في أنّ حاطبًا ﵁ ما فعل ذلك معتقدًا جوازه، وإنما حمله على ذلك تحقيق مصلحة له في قريش، وهي حفظ أهله لقاء المعروف الذي يسديه لقريش، وقوله: "وما فعلت ذلك كُفْرًا ولا ارتداداً"، وفي رواية أخرى: "ما لي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي"، وفي رواية مسلم: "ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام".

وفي تصديق النبي ﷺ لحاطب في أنه لم يكفر ولا رضي بالكفر بعد الإسلام، دليل على أنّ مجرّد معاونة الكافرين ومساعدتهم لا تُعَدُّ كفرًا ولا تخرج من الملّة إلّا إذا كانت عن كفر





وارتداد عن الدِّين. وهذا الناقض الذي ذكره الشيخ ابن عبد الوهاب هو توسّع في التكفير، واستدل به البعض لتكفير كثير من المسلمين وإخراجهم من الملّة لا سيّما في هذا الزمن.

**الناقض التاسع:**

**((من اعتقد أنّ بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر)).**

**معنى الناقض واقعاً**: أنّ كل من خالفه حتى من سقط عنه التكليف وفقد عقله فقد كفر، والشيخ ربما لم يقصد بعض هذا بالضبط وإنما قصد من خرج عن طريقته ومذهبه من أصحاب الفرق الصوفية. ولكن هنا نؤكد أن "التصوّف الصحيح" (ونعني هنا تصوّف زهد الأئمة الأربعة وتصوّف الجنيد والغزالي من بعدهم) هو نفسه يُقر ضلال من خالف الشريعة أو خرج عنها بشيء.

**ناقض الناقض:** وضع الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الضابط بهدف إخراج أصحاب الطرق الصوفية وأتباع المذاهب من الملّة بتكفيرهم، وهو من جملة ما انتهجه من وضع أصل عام بهدف تعميم حكم التكفير على مخالفيه، وقد ورد في (الرسالة السنيّة) التي أرسلها إلى طائفة من أهل العبادة ينتسبون إلى بعض الصالحين، ويغلون فيه: ((... ومن اعتقد أنّ لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه أو أنّ لغيره خروجًا عن اتباعه، أو قال أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال إنّ من العلماء مَنْ يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كفر في هذا كله)).

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في "الإحياء" (1/ 100):





((من قال: إنّ الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يناقض الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان)).

ويحتوي كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على خطأ في الاستدلال، فلا يجوز اعتقاد أنّ الخضر عليه السلام خرج عن شريعة سيدنا موسى عليه السلام، لأنه لم يكن مأمورًا باتباعه أصلاً، إذ لا تعمّه شريعة سيدنا موسى عليه السلام، لأنّ الخضر عليه السلام كان نبيًا على الراجح من أقوال العلماء، فالتشبيه غير صحيح، وبناء الحكم على ذلك مغالطة، وكل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان يرسل لأناس معينين، والرسول الذي كان مُرْسَلًا للعالمين هو سيدنا محمد ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ، بل إنّ سيدنا موسى عليه السلام كان معاصرًا لقوم يعبدون الأصنام، وقد مرّ عليهم هو ومن تبعه.

ولا يوجد مسلم يعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة سيدنا محمد ﷺ وإنما جاء هذا الناقض ليتوسّع في التكفير وليسوِّغ إخراج الناس من الدِّين والحكم بكفرهم.

### الناقض العاشر:

**((الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلّمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ **(السجدة، 32: 22))).**

**معنى الناقض واقعاً:** تكفير العامة من الناس والجهلة منهم.

**ناقض الناقض:** إنّ جعل مجرّد الإعراض عن دين الله كفرًا ناقضًا للإيمان نفسه بدون الضوابط والقيود التي ذكرها العلماء فهو أمر غير صحيح، ومخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة أصلاً، لقول النبي ﷺ: «ما من عبدٍ قال لا إله إلّا الله ثمّ مات على ذلك إلّا دخل الجنة» (رواه البخاري ومسلم).





وهذا يستلزم أنّ كثيرًا من الناس المنهمكين في دنياهم وكسبهم وتفضيل العمل الدنيوي على الأخروي، وتفضيل المال على العبادة والعلم، محكوم عليهم بالكفر. وهذا أمر لم يقم عليه الدليل من الكتاب والسنّة، بل هؤلاء مع انشغالهم بما ينشغلون به، بل مع تلبّسهم بالمعاصي والكبائر معترفون بالله ربًا وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبسيدنا محمد ﷺ نبيًا ورسولاً، غاية أمرهم أنهم وقعوا في الغفلة أو المعصية أو الجهل، وليس شيء من ذلك بِمُكَفِّرٍ في دين الله تعالى.

فالإعراض قسمان: إعراض غفلة ومعصية، وإعراض جحود وكفر، فالإعراض أعمّ مطلقًا من الجحود والإنكار، فقد يعرض المعرض بدون جحود وقد يعرض مع الجحود، فكل جحود إعراض، وليس كل إعراض جحود، فالجاحد مُعْرِض ضرورة.

فإعراض الغفلة والمعصية لم يقل أحد بأنه كفر مخرج من الملّة وهذا التعميم من الشيخ هو توسُّعٌ في التكفير، وقد وصف الله تعالى من أعرض غافلًا بالمؤمنين في قوله تعالى:

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ (النساء، 4: 135).

كما لا يجوز إعطاء الأعم حكم الأخصّ، كما هو معلوم عند أهل الاستدلال، وأمّا محمد بن عبد الوهاب فقد جعل كل إعراض جحودًا وكفراً.

ولذا ينبغي التفرقة بين هذين النوعين من الإعراض فيما ورد في النصوص الدينية الشريفة، فإنّ الإعراض الذي يكون كفرًا يقترن بدلالة السياق والقرائن الحاليّة والمقاليّة التي تدل على أنه إعراض جحود، وقد ورد في القرآن الكريم كلًا من النوعين، فتارة يكون الإعراض كفرًا إن اقترن بمكفِّرٍ، وتارة يكون إعراضًا لغويًا لا يستلزم كفراً.





أمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (السجدة، 32: 22). فينبغي حمل الآية على الإعراض استكبارًا وجحوداً، لا مطلق الإعراض، والمجرمون المذكورون في الآية هم المشركون، وليسوا عصاة المؤمنين، وهذا ما تشهد به كتب التفسير.

وجاء في تفسير البغوي (3 / 602): "﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ "(السجدة، 32: 22).

فاتهام المخالفين بأنهم معرضون عن شرع الله تعالى لأنهم لا يوافقونه – أي محمد بن عبد الوهاب – في مسائله التي يُكَفِّرُ بها الآخرين، وإنزال الآيات التي نزلت في الكفّار والمشركين على المؤمنين خطأ بيّن، وأمر لا يوافق عليه، لأنّ علماء الإسلام وأئمتهم السابقين المشهورين المشهود لهم بالعلم والإخلاص لم يسلكوا هذا السبيل، والنبي ﷺ ما كان يأمر بقتل الناس ورميهم بالشرك والكفر.





## خاتمة

وقد بينّا أنّ هذه "النواقض العشر" التي جاء بها محمد بن عبد الوهاب خطيرة وتؤدّي إلى الفتنة، وسفك دماء المسلمين، وفساد في الأرض، وخراب الدِّين والدنيا. وأقل ما يقال فيها أن هذه النواقض التي أوردها محلّ اختلاف عند العلماء، فينبغي لمن اتّبع هدي سيدنا محمد ﷺ أن يأخذ بالأرحم والأيسر بعباد الله تعالى إن تساوت درجة الأقوال. وقد اشتهر عن العلماء قولهم: "لا إنكار في مسائل الاختلاف". فكيف إذا كانت المسائل التي جاء بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب تتدرّج بين مخالفتها لرأي جمهور العلماء من قبله، وبين ما هو ضعيف شاذ عن قولهم لا دليل عليه بالإطلاق من الكتاب والسنّة.





# رد الشيخ الذهبي
# على جماعات التكفير

د. محمد حسين الذهبي (ت1997م)
وزير الأوقاف الأسبق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين ... وبعد:

فقد ظهرت في هذه الأيام، وفي محيط شبابنا جماعة أطلقت على نفسها: أهل الكهف، أو جماعة الهجرة، وغالب الظن أن هذه الجماعة ليست إلا فئة من الشباب يُنْشد التدين في أسمى صوره، وأبعدها عن مظاهر فساد الخلق، وانحراف السلوك.

ويبدو أن فريقًا من المتطرفين الذين يسعون في الأرض فسادًا، ولا يريدون لمصر استقرارًا، قد استغلوا في هذا الشباب حماس الدين، فأتوهم من هذا الجانب، وصوروا لهم المجتمع الذي يعيشون فيه بأنه مجتمع كافر، تجب مقاومته، ولا تجوز معايشته، فلجأ منهم من لجأ إلى القوة والعنف، واعتزل منهم من اعتزل جماعة المسلمين، وأووا إلى المغارات والكهوف، ورفض هؤلاء وأولئك المجتمع الذي ينتمون إليه؛ لأنه في نظرهم مجتمع كافر !...

والرأي عندي: أن هذا الشباب ضحية الإهمال والتقصير في التوعية الدينية، فشبابنا بطبيعته شباب طيب القلب، نقي السريرة، فإذا نحن تعهدناه بالتربية الدينية السليمة من أول الأمر، نمينا فيه عاطفة الدين والتدين، فإذا به وقد أقبل على ربه بقلب سليم، ومضى على الجادة في سلوكه دون أن يلوي على جهالة.

وإذا نحن أهملناه، تلقته جماعة السوء، فأفسدوا عليه دينه باسم الدين، وزيفوا مفاهيم الإسلام حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن !...

وواجبنا -أيضًا- أن نتولى هذا الشباب منذ نشأته بالتوجيه الصحيح، وأن نتعهده بالتربية الدينية الجادة؛ حتى تكون لديه المناعة التي تحميه من مثل هذه الانحرافات الهدامة، والحصانة التي تصونه من كل ما يفسد عليه دينه وعقله.

وعلى أئمة المساجد، ووعاظ الأزهر تقع المسئولية العظمى في ذلك، وهم -والحمد لله-





علماء أجلاء، وفي استطاعتهم أن يبرزوا مفاهيم الإسلام في صورها النقية، وأن يزيلوا عنها كل ما ألصق بها من زيف وفساد، وأن يصححوا للشباب عقيدته، ويعودوا به إلى فطرته السليمة.

وعلى المنزل والمدرسة -أيضًا- نصيب كبير في توعية هذا الشباب توعية دينية صحيحة.

وعلى كل وسائل الإعلام أن تساعد بنصيبها في هذه التوعية، وألا تعرض من جانبها ما يثير غرائز الشباب، أو يثير مشاعرهم على المجتمع الذي يعيشون فيه !...

ولا بد لكل وسائل التوعية الدينية من إدراك صحيح لمفاهيم الإسلام، وإلمام تام بمحاسنه، حتى يلقنوها للناس على صفائها ونقائها.

ولابد لهم -مع ذلك- من المعرفة بكل مشاكل الشباب، وعلاجها، حتى يجنبوهم مسالك الفتن، ومزالق الأخلاق.

ومعلوم أن الفكر السقيم لا يعالج إلا بفكر سليم، وأن الشبهة الزائفة لا تقاوم إلا بالحجة الدامغة.

ولقد أدرك القائمون على الدعوة الإسلامية في وزارة الأوقاف من أول ما ظهر قرن الفتنة: أنه لا سبيل أمامهم إلا أن يقذفوا بالحق على الباطل حتى يضمحل ويزهق، فجمعوا ما شاء الله لهم أن يجمعوا من شبهات المضلين وأباطيل المنحرفين، ثم كروا عليها بالحجة الدامغة، والمنطق السليم، فإذا بالشبهات وقد تبددت وبالأباطيل وقد زهقت، وإذا الحق أبلج والباطل لجلج !...

والله أسأل أن يبصرنا بواجبنا نحو شبابنا، وأن يتولانا وإيانا بلطفه ورحمته.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

**دكتور محمد حسين الذهبي**





# تقديم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فهذه دراسات حول بعض الآراء التي تظهر من حين لآخر بين الشباب المؤمن الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنظر والتعمق والمعرفة الكاملة لحقيقة الإسلام ومنهجه.

ولما لم يكن وجه الحق في هذه الآراء واضحًا بالنسبة لهم، رأينا أن نعرض لها بالتحقيق والتمحيص، والرد إلى كتاب الله العزيز، وإلى سنة رسوله ﷺ، ليظهر الحق واضحًا جليًا، ويتميز غيره عنه، فلا يقع أحد في شبهة.

ولينظر من يطلب الحق إلى ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيلتزم به صحيحًا لا غبار عليه، وينظر فيما حاد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس له ما يسانده ويثبت صحته، فينبذه ولا يلتفت إليه، بل يؤمن ببطلانه، ويعمل على تغيره.

وفي هذه الدراسات، نلتزم أصولًا لا نحيد عنها قيد شعرة، ولا نعتقد أنها موضع خلاف أو جدال بين أحد المسلمين:

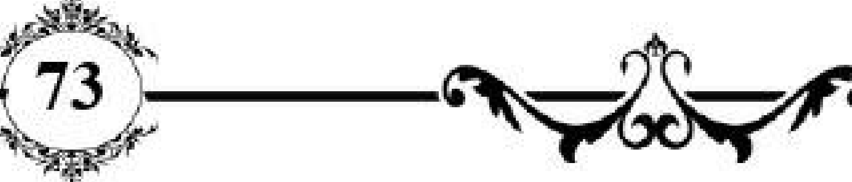
## الأصل الأول:

الرد إلى الله ورسوله ﷺ، لقد أمرنا عز وجل بهذا فقال: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].

---

1) سورة الشورى آية 10.

(2) سورة النساء آية 59.

ومن البديهيات أن الرد إلى الله تعالى مقصود به الرد إلى ما أوحاه الله إلى نبيه ﷺ، من الذكر المتلو المتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم.

وإن الرد إلى الرسول ﷺ مقصود به الرد إلى ما أوحاه الله إليه من ذكر غير متلو، وهو الأحاديث الثابتة عنه ﷺ.

**الأصل الثاني:**

هو أن كل قول لا يقوم الدليل على صحته لا يلزمنا، وليس حجة علينا، وعلى من قال به أن يأتي بالدليل المثبت لصحة قوله، ونحن لا نكلف بإقامة البرهان على فساده، وما لم يقم الدليل على صحته فلا علم لنا به، وقد نهانا الله عن اتباعه قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[1]. فأثنى الله عز وجل على هؤلاء الفتية في إنكارهم قول قومهم، إذ لم يُقم قومهم على قولهم حجة بينة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2]. فأوجب الله تعالى على من يزعم صدق دعواه، أن يأتي بالبرهان على صحته، وإن لم يأت بالبرهان فلا صحة لقوله.

**الأصل الثالث:**

عمل العقل محدود بفهم النصوص، وليس من وظيفة العقل أن يتدخل في إيجاب شريعة بأمر أو نهي أو إباحة، وبرهان صحة هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ

1 – سورة الكهف آيات: 13، 14، 15.

2 – سورة النمل آية: 64.





﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

والقول بأن الله تعالى أمر بكذا، أو حرم كذا، أو أباح كذا بدون سند شرعي موحى به منه تعالى هو قول على الله بغير علم.

**الأصل الرابع:**

أن كل مخلوق فيما عدا المعصوم ﷺ يؤخذ من قوله ويترك، يؤخذ من قوله ما قام البرهان الصحيح على أنه حق، ويرد من قوله مالم يقم عليه ذلك.

---

1- سورة الشورى آية: 10.

(2) سورة الأعراف آية: 33.





## معنى الإيمان والإسلام

### 1ـ الإيمان:

لغةً: التصديق، وشرعًا: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه.

وكما جاء في حديث جبريل المشهور: "الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"(1).

وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾(2). وقال: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾(3). وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾(4). وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾(5). وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾(6).

قال السلف.. إن الإيمان هو اعتقاد في القلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ "إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾(7)"(1).

---

1- أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص19 ح50.

2- سورة الفتح آية :4.

3) سورة الكهف آية : 13.

4- سورة مريم آية : 76.

5- سورة محمد آية : 17.

6- سورة الأحزاب آية : 22.

7- سورة البقرة آية : 260.





والإسلام لغةً: الانقياد، والإذعان.

وشرعًا كما أجاب ﷺ جبريل حين سأله بقوله: "الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ"(2).

وفي حديث عبد الله بن موسى قال.. أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "(3).

وآمنت بالله. أي: عرفته معرفة بلغت حد اليقين، وأسلمت له. أي: خضعت لحكمه عن طواعية وانقياد، فحقيقة الإسلام تتضمن أداء العبادات المطلوبة، فهي تصديق بالله وتنفيذ لأمره، وحقيقة الإيمان تنطوى على المعرفة الصحيحة، والقيام بحقوقها، وقد اعتبرت كلمة الإسلام عَلمًا على الدين الذي جاء به صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ﷺ، وتعارفت أنه الدين الذي يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويدخل فيه من شاء من بابه الكبير المعروف بكلمة التوحيد أو شهادة أن لا إله إلا الله. محمد رسول الله، ثم يؤدي بعد ذلك ما يفرض عليه من تكاليف وفروض شتى»(4).

## 2ـ ومعنى الشهادة.

في اللغة: الحضور والمعاينة، وما ينتج من ذلك في النفس من علم وتيقن.

---

1) أخرجه البخاري معلقًا ج1 ص10 باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس".

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص19 ح50.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص11 ح8.

(4) عقيدة المسلم... لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص 136- 137 (بتصرف)





فالشهادة ما يتلفظ به المرء للإخبار بما علم ... فإذًا شهادة أن لا إله إلا الله. لفظة ينطقها المرء للإخبار بما وقع في نفسه من تيقن وجود ذات الله، وأنه تعالى أحد لا إله سواه.

## 3ـ حكم الناطق بالشهادتين.

وحكم الناطق بشهادتى أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أن نعتبره مسلمًا تجرى عليه أحكام الإسلام، وليس لنا أن نبحث فى مدى صدق شهادته، إذ أن ذلك مرتبط بما استشعره بقلبه، وهو أمر لا سبيل للكشف عنه، أو التثبت منه .. ولكن ذلك من شأن الذي يعلم السر وأخفى، ودليل ما قدمناه:

أ- قول الرسول ﷺ فيما حدث به أبو هريرة ﷺ: " أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "[1]، والمجمع عليه من أهل الإسلام أن الذي يُعصم ماله ودمه بالشهادتين هو المسلم.

ب- قول الرسول ﷺ فيما حدث به أنس ﷺ: " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً "[2]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]. فعلمنا يقينًا أن من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال ذرة من خير ليس مشركًا، والكافر والمشرك سواء.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج1 ص52 ح21.

(2) أخرجه البخارى في صحيحه ج9 ص121 ح7410.

(3) سورة النساء آية : 48.

ج- وحديث المقداد بن عمرو الكندي ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(1).

د- وحديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(2).

ه- وحديث أبى ذر الغفارى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل ... (ذلك جبريل أتانى فقال: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(3).

فهذه النصوص الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ قاطعة على صحة الحكم الذي قلنا به، أن نعتبر من نطق بالشهادتين مسلمًا تجرى عليه أحكام المسلمين، وأن نعامله بمقتضى الشريعة الإسلامية باعتباره مسلمًا، وأن نكل سريرته إلى الله عالم السرائر جل شأنه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج9 ص3 ح6865.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج9 ص4 ح6872، ومسلم في صحيحه ج1 ص97 ح96.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج8 ص60 ح6268، ومسلم في صحيحه ج1 ص94 ح94.

## 4ـ الرد على القول باشتراط العلم بمفهوم الشهادتين حتى يصبح مسلمًا

نقول: إنه لم يرد شرعًا ما يفيد الربط بين ضرورة العلم بمفهوم الشهادتين، وبين قبول شهادة من شهد أن لا إله إلا الله. وأن محمدًا رسول الله، وقول الرسول ﷺ، وفعله المعتبر شريعة لازمة على خلاف ذلك.

فقد قبل ﷺ إسلام الناس الذين دخلوا في دين الله أفواجًا من العرب، ومن الأرقاء، دون إجراء يفيد ضرورة التأكد أن كل فرد منهم قد فهم معنى الشهادتين، بل ثبت لديه ﷺ أن بعض العرب كانوا يجهلون حقيقة معنى بعض الألفاظ، بل يجهلون بعض معانى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذه واقعة تؤكد ما نقول به: أورد الشاطبى في كتابه الإعتصام: أنه ورد في الصحيح(1) عن أبى واقد الليثى- رضي الله عنه قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُ أَكْبَرُ " هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ "(2).

فدل عمله ﷺ على أن جهل العبادة، ومفهوم الشهادتين، وغير ذلك من الأحكام الشرعية لا يضر إسلام المسلمين شيئًا، وليس بمانع من الحكم بإسلامهم.

وما كان ﷺ غافلًا عن أنه مبعوث إلى الناس كافة عربيهم وأعجميهم، وقد نزل عليه قوله

(1) أخرجه الترمذي في جامعه ج4 ص475 ح2180 وقال حديث حسن صحيح، ابن حبان في صحيحه ج15 ص94 ح6702.

(2) انظر: الاعتصام للشاطبى ج1 ص 45، وآخر هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج4 ص 169 ح3456.





سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1].

وهذا حكم الله نزل به القرآن وعمل به وطبقه رسول الله ﷺ، ولو كان النطق بالشهادتين يختلف شأنه وحكمه بين الناطقين بالضاد وبين غيرهم، أو يلزم أجراءً آخر في حق الناطق به من العرب أو غير العرب، حتى يحكم بإسلامه ما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك.

ومَن أحدث تلك التفرقة، وأشترط ضرورة الفهم لمعنى الشهادتين حتى يحكم بإسلامه، فقد أتى بشرط زائد، وخالف هدى رسول الله ﷺ، واليقين الثابت من عمله، واستحدث في الدين ما لم يرد به نص من كتاب أو سنة، ونزيد هذا الأمر وضوحا فنقول ...

لقد فتح المسلمون على عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم بلاد الشام، وفارس، والعراق، ومصر، وشمال أفريقيا، والسودان، والأندلس، وتركيا. وكلها بلاد لم تكن تعرف العربية، وكان إجماع الصحابة والتابعين المنقول إلينا متواترًا. قبول أهل تلك البلاد في الإسلام بالشهادتين، وعصمت بها دماؤهم، وأجريت عليهم أحكام الإسلام، ثم عملوا شيئًا فشيئًا ما كانوا يجهلونه من أحكام وتشريعات، وما ذهب قائل قط إلى عدم قبول إسلامهم، حتى يتحقق شرط الفهم المضاف إلى شهادتهم التي نطقوا بها.

## 5ـ بطلان القول باشتراط العمل:

نقول للذي اشترط أن تكون أعمال الشخص مصدقة لشهادته حتى يحكم بإسلامه: أن حكم الله تعالى. أن نعتبر الشخص مسلمًا في ذات اللحظة التي ينطق فيها بالشهادتين، وأنه حال نطقه بهما يلزمنا اعتباره مسلمًا، فمن أين جاء الشرط الذي تقول به من وجوب عمل ما، وتعليق حكم إسلام من نطق بالشهادتين، حتى يأتي بعمل يعتبر مصدقًا لشهادته؟

(1) سورة سبأ آية: 28.





والدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على صدق ما نقول:

أ- لقد كان أبو طالب يحتضر على فراش الموت والرسول ﷺ إلى جواره، يلح عليه أن ينطق لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى يشهد له بها عند الله[1]، فما جدوى هذه الشهادة، وما قيمتها، وما الداعى لأن يطلبها الرسول ﷺ من عمه أن كانت بذاتها لا تخرج قائلها من الكفر وتدخل به في الإسلام.

ب- روى البخارى في صحيحه عن أنس ﷺ قال: "قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[2].

أما الاحتجاج في هذا المقام بالحديث "ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل"[3]، فلا حجة فيه؛ لأنه على فرض نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ... فأنه ﷺ قد سمى النطق بالشهادتين عملًا، جاء هذا في حديث أبى هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[4].

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج5 ص52 ح3884، ومسلم في صحيحه ج1 ص54 ح24.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج2 ص94 ح1356.

(3) هذا القول للحسن البصر = انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج7 ص189 ح35211.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص14 ح26.





بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»(1).

وهكذا عرف رسول الله ﷺ الإيمان بالله وحده بأنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وهكذا سمى ﷺ النطق بالشهادتين عملًا.

وبذلك يكون الثابت يقينًا من الأحاديث مجتمعة أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. مخلصًا من قلبه، فأنه يكون قد أتى عملًا مصدقًا لما وقر في قلبه .. وأن حكم الله أنه بذلك قد آمن وأسلم.

والإخلاص فعل النفس والقلب الذي لا يطلع عليه إلا عالم السرائر جل شأنه، وليس لنا نحن البشر إلا أن نعامل الناس بما ينطقون به بألسنتهم.

قال خالد بن الوليد لرسول الله ﷺ: " وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ "(2).

وليس في وجوب الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ما يتعارض مع كون المسلم مكلفًا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص20 ح53، ومسلم في صحيحه ج1 ص 47 ح17.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج5 ص163 ح4351، ومسلم في صحيحه ج2 ص 742 ح1064.





بعد النطق بها بفرائض أخرى هي من الإيمان كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والدعوة إلى الله.

والإيمان يزيد بزيادة الطاعة قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [1].

## ثم نقول للذي يشترط العمل؟

حدد لنا العمل الذي تريد أن تجعله مصدقًا لقول الناطق بالشهادتين حتى نحكم بإسلامه، وحدد لنا صفة ذلك العمل ومقداره؟. ولا سبيل إلى ذلك أبدًا ألا أن تأتي بتشريعة جديدة من عندك لم يأذن بها الله، وحذار من ذلك.

ونحن لا نقول بأن من نطق بالشهادتين يلزمنا الحكم بإسلامه أيًا ما قال، أو عمل بعد النطق بهما، ونحن لا نقول أيضًا أن المسلم لا يرتد مهما قال أو عمل.

فلا شك أن شريعة الله قد حددت أقوالًا وأعمالًا إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به عن الإسلام، وأرتد بها إلى الكفر.

هذه الأقوال والأعمال التي حددها الله عز وجل، ووضحها الرسول ﷺ ليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها.

ولا يتبادر إلى ذهن المسلم أننا بهذا نقلل من قيمة العمل، أو نغض منه، فهذا ما لم يتبادر إلى الذهن أبدًا.

فلب الإسلام هو العمل الجاد المثمر للدين والدنيا وصدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(1) سورة التوبة آية: 124.





ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[2].

ولكننا نرد فقط على من يجعل من ضرورات وشروط الإسلام العمل ويخرج من لم يعمل من الإسلام.

## مرتكب الكبيرة ليس بكافر

الكفر لغةً: التغطية والستر، ومعناه شرعًا: أن يجحد الشخص شيئًا مما فرض الله تعالى عليه الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، وبلوغ الحق إليه.

ومعنى الكبائر - الكبائر جمع كبيرة- قال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة أو عذاب ... قال القرطبي: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود، فهو كبيرة وما عداه صغيرة [3].

وقال طاووس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع. قال: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع. قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع. غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار [4].

وروى عن ابن عمر هي تسع: "قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في

(1) سورة الحجرات آية: 15.

(2) سورة البقرة آية: 177.

(3) الإمام القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج5 ص159، ص161.

(4) المرجع السابق ج5 ص159.





البيت الحرام"[1].

بهذا يظهر الفرق بين الكفر والكبائر، فإذا قال قائل: أن المعاصي على وجه العموم يكفر بها مسلم، قلنا له: إن مذهبًا شاذًا من غير أهل السنة[2] قد قال قديمًا بمثل ذلك، ونقول له: أنت من الآن لست على الطريق؛ لأن الحق أن المسلم لا يكفر بالمعصية أبدًا إلا إذا أستحلها.

ثم نقول: إن أهم ما أحتج به من جواز تكفير المسلم بالمعصية ما يأتي:

**أولاً:** أن إبليس -أعاذنا الله منه- لم يجحد الله عز وجل، وإنما هو عصى، وأصر على المعصية، فحكم الله بكفره.

**ثانيًا:** قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3]، فقاتل النفس عمدًا لم يجحد الله، وإنما هو مرتكب لكبيرة فحكم الله بخلوده في النار.

**ثالثًا:** ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله ﷺ : قال: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[4].

قالوا: لقد ارتفع الإيمان بنص الحديث، ومن ارتفع عنه فهو كافر، ونحن نرد على هذا الفهم بالدليل فنقول:

أما القول: بأن إبليس -لعنه الله- لم يجحد الله عز وجل فهو خطأ واضح بيّن، لأن إبليس

---

(1) المرجع السابق ج5 ص160.

(2) وهم: الخوارج.

(3) سورة النساء آية: 93.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج8 ص157 ح6772، ومسلم في صحيحه ج1 ص76 ح57.





جادل في صواب حكم الله تعالى، فقال معترضًا على أمره له بالسجود: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[1]. فعاب اللعين على الله عز وجل أن يأمره بالسجود لآدم عليه السلام فخطأ بهذا، فهو بذلك جحد صواب حكم الله، ومن توهم الخطأ في جانب الله عز وجل، فقد نفى عنه تعالى الكمال -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرً- وجعل من نفسه ندًا لله عز وجل، يصوب ويخطئ من أحكام الله تعالى ما يرى، وهذا هو الشرك بعينه.

أما موقف آدم عليه السلام فيختلف عن ذلك تمامًا، فلم يجادل في صواب حكم الله، ولكنه سارع إلى الإقرار بخطيئته إذ نسى ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

وهذا هو الفرق الذي يجب أن ننتبه إليه بين من يأتي بالمعصية وهو مقر بحكم الله معترف بتقصيره، ومن يستحل مخالفة أوامر الله تعالى والخروج على شرعه.

ولا خلاف بين المسلمين أن من استحل المعاصي فقد جحد أمر الله، وأنه من زمرة إبليس -لعنه الله- وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3]. فمن يجادل في صواب حكم الله فهو كافر مشرك.

أما الاحتجاج بخلود قاتل النفس المؤمنة عمدًا في النار فهو احتجاج مردود من وجوه:

**أولًا**: لأن النص خاص بفعل معين، وهو: قتل النفس المؤمنة عمدًا، وقد وضح الله

(1) سورة الحجر آية: 33.

(2) سورة الأعراف آية: 23.

(3) سورة الأنعام آية: 121.





الجزاء المنصوص عليه في الآية لتلك المعصية على وجه التحديد، وليس النص عامًا فيما عداها من الكبائر حتى يحتج به، لإطلاق القول بأن مرتكب الكبيرة كافر مشرك.

**ثانيًا**: أن المقابلة بين النصوص تدل على أن الخلود المعني في الآية الكريمة ليس هو الخلود الأبدى في النار الذي هو جزاء الكافر المشرك .حدث عبادة بن الصامت ﷺ قال: " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ"(1).

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"(2).

ودلالة الحديثين واضحة على أن المعاصي المذكورة فيهما. ومنها القتل أن أقيم الحد على مرتكبها فهو كفارة له، وأن ستر الله عليه فأمره إلى الله تعالى، أن شاء عذبه، وأن شاء غفر له.

ولا يدخل في المشيئة كافر مشرك. إذ أخبرنا الله عز وجل بسبق مشيئته. ألا يغفر لكافر مشرك، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نوضح المراد من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص12 ح18.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ج3 ص1333 ح1709.





يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1].

يقول القرطبى في تفسيره: "أي: هذه أحكام الله بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ جملة في موضع نصب على النعت لجنات. قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾. أي: يخالف أمره ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما"[2].

أما الاحتجاج بارتفاع الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والغال، والمنتهب، فإن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ هي أحاديث صحيحة تامة الأسانيد وهي تفيد نصًا- كما قال ﷺ- انتفاء الإيمان عن الزاني حين يزني، والسارق حين يسرق، وشارب الخمر حين يشربها، والمنتهب، والغالُّ.

ولكن لما كان الثابت أيضًا بالأسانيد التامة المتواترة أنه ﷺ قد أتى له الزاني والزانية، والسارق، والغال، والمنتهب، وشارب الخمر، فلم يعتبرهم كفارًا، ولم يقم عليهم حد الردة، وهو القائل ﷺ فيما رواه عنه سيدنا عثمان بن عفان ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى

(1) سورة النساء آية: 13، 14.

(2) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج5 ص82.





ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَقْتُلُ بِهِ "[1].

من ذلك يتبين أنه ﷺ لم يعن بذهاب الإيمان المذكور في الأحاديث ذهاب التصديق.

وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متعين السقوط، فصح بطلان القول أن الإيمان الذي جاء النص بذهابه هو التصديق. وثبت يقينًا أن الإيمان المزايل[2] لمرتكب هذه الأفاعيل عند ارتكابه لها أنما هو الطاعة لله فقط، وهذا أمر مشاهد باليقين؛ لأن الزنا، والقتل، والغلول، والنهب، وشرب الخمر، ليس فيها طاعة لله، فليست إيمانًا: ففاعلها ليس مؤمنًا. أى: ليس مطيعًا إذ لم يفعل الطاعة، لكنه عاص فاسق"[3].

يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ الذي رواه أبو ذر ﷺ " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ "[4].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[5]. ففرق الله تعالى: بين الزاني والمشرك، والزانية والمشركة، وجعل لكل منهما وصفًا خاصًا.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج4 ص390 ح8028.

(2) المزايل. أي: المفارق.

(3) ابن حزم – المحلى ج11 ص 111، 112 بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج7 ص149 ح5827، ومسلم في صحيحه ج1 ص95 ح94.

(5) سورة النور الآيتان: 2، 3.





وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

فصح يقينًا أن الزاني والزانية، والسارق والسارقة لكل منهما عقوبة غير عقوبة المرتد الذي عقوبته القتل وفراق الزوجة ومصادرة الأموال. وهذا الذي قلنا به هو ما اتفقت عليه مذاهب أهل السنة.

قال الإمام الطحاوى: " وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ ... وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ... وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى ... وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ. وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ثم يقول: "وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أهل القبلة، وعلى من مات منهم ... وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا ... وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى "[2]. بتصرف.

وقال الإمام ابن حزم- إمام أهل الظاهر-: "أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ، وَلاَ يَصِحُّ الإِسْلاَمُ إلاَّ

(1) سورة المائدة الآية: 38.

(2) الإمام الطحاوي – شرح العقيدة الطحاوية ط3 منشورات المكتب الإسلامي.





بِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقِينٍ وَإِخْلاَصٍ لاَ يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ الشَّكِّ فِيهِ أَثَرٌ وَيَنْطِقَ بِلِسَانِهِ، وَلاَ بُدَّ بِأَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قول رسول الله ﷺ : "أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ"[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[2]... "[3].

قال: "وَالْمَعَاصِي: كَبَائِرُ فَوَاحِشُ، وَسَيِّئَاتٌ صَغَائِرُ وَلَمَمٌ، وَاللَّمَمُ مَغْفُورٌ جُمْلَةً، فَالْكَبَائِرُ الْفَوَاحِشُ هِيَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَمَنْ اجْتَنَبَهَا غُفِرَتْ لَهُ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ الصَّغَائِرِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[5].

وَاللَّمَمُ: هُوَ الْهَمُّ بِالشَّيْءِ، وهو مغفور جملة، وقال ﷺ : " إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ "[6]...وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْكَبَائِرَ حُوسِبَ عَلَى كُلِّ مَا عَمِلَ، وَوَازَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، وَلاَ أُقِيمَ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة آل عمران الآية: 85.

(3) ابن حزم – المحلى ج1ص2.

(4) سورة النجم الآية: 32.

(5) سورة النساء الآية: 31.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ج1 ص116 ح127.





عَلَيْهِ حَدُّهَا، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ "[1].

ثم يقول في موضع آخر: "فَمَنْ عَجَزَ لِجَهْلِهِ أَوْ عَتَمَتِهِ، عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هَذَا فَلاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ، وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُفَسَّرَ لَهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ[2]... وَمَنْ ضَيَّعَ الأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ نَاقِصُ الإِيمَانِ لاَ يَكْفُرُ؛ لقول الرسول ﷺ: في حديث طويل" حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[3]... "[4].

ثم يقول: " وَأما التَّوْبَةَ فلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهَا تُسْقِطُ الذُّنُوبَ ... وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمْ الْخَارِجُونَ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ... وَالنَّاسُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَفْضَلُ النَّاسِ أَعْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً ...

وَالتَّوْبَةُ مِنْ الْكُفْرِ وَالزِّنَى وَفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْخَمْرِ، وَأَكْلِ الأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَكُونُ بِالنَّدَمِ وَالإِقْلاَعِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لاَ عَوْدَةَ أَبَدًا، وَاسْتِغْفَارِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا إِجْمَاعٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَالتَّوْبَةُ مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لاَ تَكُونُ إلاَّ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ إلَيْهِمْ، وَرَدِّ كُلِّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مَعَهَا أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ إنْ فَاتَ ...

وَلاَ بُدَّ لِلْمَظْلُومِ مِنْ الاِنْتِصَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنْ الْقَرْنَاءِ. وَالتَّوْبَةَ

---

(1) ابن حزم – المحلى ج1ص41، 42.

(2) المرجع السابق ج1ص28.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج9 ص128 ح7437، ومسلم في صحيحه ج1 ص163 ح182..

(4) ابن حزم – المحلى ج1ص40.





مِنْ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلاَ تَكُونُ إلاَّ بِالْقِصَاصِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لِيُرَجِّحَ مِيزَانَ الْحَسَنَاتِ "(1).

ونحن عندما نقرر ما قلنا به لا نستهين بمعصية كبيرة كانت أم صغيرة- حاشا لله من ذلك- إن ما قلناه هو حكم الله تعالى يتعين التسليم به والانقياد إليه، وطاعة الله عز وجل في كل أمر أمر به، والأصل في المسلم التزام طاعة الله لا يستهين بصغيرة ولا يجترئ على كبيرة.

## تكفير المسلم فسوق:

مما قدمنا نستطيع أن نقول أن مرتكب الكبيرة لا يكون كافرًا، وليس لأي كائن من الناس أن يخرجه عن إيمانه، فقد روى أنس ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ... "(2).

فالذين يوزعون الإيمان والكفر على الناس، أو حسب خطئهم في فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يجب أن يراجعوا أنفسهم مرات ومرات، وإلا باءوا بأثم ما رموا به غيرهم. فعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ "(3)، وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا "(4).

وإذا كان الإسلام حريصًا على عزة المسلم وكرامته، وعدم الإعتداء عليه، فقد بين أن

---

(1) ابن حزم - المحلى ج1ص42، وما بعدها .. بتصرف.

(2) أخرجه أبو داود في السنن ج3 ص18 ح2532.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج8 ص15 ح6045.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج8 ص26 ح6103.





سبابه كقتله. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ "(1).

وإذًا فليحذر الواهمون الذين يوزعون الكفر على المسلمين من غير بينة، ويتهمونهم بالخروج على الإيمان من غير دليل، سيما بعد أن شهدوا شهادة الحق، ونطقوا بكلمة التوحيد.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾(2).

يقول الإمام الغزالي: "واعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعى تفصيلات طويلة، فاقنع الآن بوصيته وقانونه.

أما الوصية: فهي أن تكف عن أهل القبلة ما داموا قائلين "لا إله إلا الله محمد رسول الله" غير مناقضين لها. والمناقضة تكون بتجويز الكذب على رسول الله ﷺ .

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع.

وأصول الإيمان ثلاثة: هي الإيمان بالله. والإيمان بالرسول ﷺ، والإيمان باليوم الآخر، وما عدا ذلك فروع.

واعلم أنه لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة هي: أن ينكر حكمًا ثبت عن النبي ﷺ بالتواتر القاطع، وأجمعت عليه الأمة بسائر طوائفها. كإنكار وجوب الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو أي ركن ثبت بطريق التواتر، وكذا لو قال قائل: أن البيت الذي بمكة ليس

(1) أخرجه أحمد في المسند ج7 ص296 ح4262 .

(2) سورة النساء الآية: 94.




هو الكعبة التي أمر الله بالحج إليها. فهذا كفر؛ لأنه قد ثبت تواترًا عند جميع الخلق الذين بلغتهم دعوة النبي ﷺ خلاف ما يقوله هذا المدعي، فإذا كان الرجل مؤمنًا بالله جل شأنه ومؤمنًا برسوله ﷺ ومقدسًا لكل حرف من القرآن الكريم، وغيورًا على الإسلام، ولكن عقله فهم حكمًا من الأحكام. فقل فيه ما شئت إلا أنه كافر أو فاسق"[1].

## الحكم بما أنزل الله

مما تقدم نستطيع أن نقول: أن كل مسلم بلغه حكم الله في أي أمر من الأمور يجب عليه أن يتبعه، ولا يجوز أن يتخطاه إلى غيره.

يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[2]. أما من لم يبلغه حكم الله في قضية من القضايا، فأخذ بغيره جاهلًا حكم الله غير مدرك له، فليس بكافر ولا فاسق، ولكن علينا أن نبين له حكم الله، وأن نبلغه إليه، وأن نعرفه به.

فإذا أصر على ما عنده بعد بلوغ الأمر إليه، وبيان الحق له في وضوح لا شبهة فيه، فقد جحد حكم الله عز وجل. يقول تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾[3].

على هذا نستطيع أن نفهم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(1) الشيخ محمد الغزالي – دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ص 286.. 289 بتصرف.

(2) سورة الحجرات آية: 1.

(3) سورة النساء آية: 60، 61.





﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(1)].

يقول القرطبي: في تفسيره: نزلت كلها في الكفار. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقال الشعبى: هي في اليهود خاصة. وأختاره النحاس قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

1- منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله "لِلَّذِينَ هَادُوا" فعاد الضمير عليهم.

2- ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ" فهذا الضمير لليهود بإجماع.

3- وأيضا فإن اليهود الذين أنكروا الرجم والقصاص[(2)].

ثم يقول: "في الكلام إضمار: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر.

قال ابن مسعود والحسن: فالآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار. أي: معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى أن شاء عذبه وأن شاء غفر له"[(3)].

ويقول المراغي: في تفسيره. "أي: وكل من رغب عن الحكم بما أنزل الله وأخفاه وحكم بخيره كحكم اليهود فأولئك هم الكافرون.

قال الرازي: نقلا عن عكرمة: إن الحكم بالكفر على من حكم بغير ما أنزل الله إنما يكون ممن أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو

(1) سورة المائدة الآيات: 44، 45، 47.

(2) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج6 ص 191.

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.





حاكم بما أنزل الله، ولكنه تارك له، فلا يدخل تحت هذه الآية.

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاث آيات التي في المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ...إلخ . ليس في الإسلام منها شيء هي في الكفار.

ويقول أيضًا: وخلاصة المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينًا به منكرًا له كان كافرًا لجحوده به واستخفافه بأمره"[1].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به، فهو ظالم فاسق"[2].

ويقول الامام محمد عبده: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَاتِ أَدْنَى تَأَمُّلٍ، تَظْهَرُ لَكَ نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِوَصْفِ الْكُفْرِ فِي الْأُولَى، وَبِوَصْفِ الظُّلْمِ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِوَصْفِ الْفُسُوقِ فِي الثَّالِثَةِ، فَالْأَلْفَاظُ وَرَدَتْ بِمَعَانِيهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مُوَافِقَةً لِاصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ. فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى كَانَ الْكَلَامُ فِي التَّشْرِيعِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْهُدَى وَالنُّورِ وَالْتِزَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلَ وَالْحُكْمَ بِهِ، وَالْوَصِيَّةَ بِحِفْظِهِ. وَخُتِمَ الْكَلَامُ بِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُعْرِضٍ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ لِعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ، رَغْبَةً عَنْ هِدَايَتِهِ وَنُورِهِ، مُؤْثِرًا لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْكَافِرُ بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِهِ عَنْ جَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي بِتَرْكِ الْحُكْمِ، الَّذِي يَتَحَامَى أَهْلُ السُّنَّةِ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ فِيهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْإِيمَانِ وَتُرْجُمَانُ

(1) أحمد مصطفى المراغي – تفسير المراغي: ج 6 ص ١٢٢.

(2) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص 61.





الدِّينِ، بَلْ فِي عِقَابِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوِ الْأَعْضَاءِ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ فَهُوَ الظَّالِمُ فِي حُكْمِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ فِي بَيَانِ هِدَايَةِ الْإِنْجِيلِ، وَأَكْثَرُهَا مَوَاعِظُ وَآدَابٌ وَتَرْغِيبٌ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُطَابِقُ مُرَادَ الشَّارِعِ وَحِكْمَتَهُ، لَا بِحَسَبِ ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ، فَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ، مِمَّنْ خُوطِبُوا بِهَا، فَهُمُ الْفَاسِقُونَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطِ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدِ اسْتَحْدَثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ نَحْوَ مَا اسْتَحْدَثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكُوا بِالْحُكْمِ بِهَا بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحُكْمِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ أَوِ الْقَذْفِ أَوِ الزِّنَا غَيْرَ مُذْعِنٍ لَهُ؛ لِاسْتِقْبَاحِهِ إِيَّاهُ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْضَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ ظَالِمٌ، إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةُ الْحَقِّ، أَوْ تَرْكُ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ فَقَطْ"[(1)].

بعد هذا العرض لأقوال المفسرين نرى أن المطلوب من كل مسلم أن ينفذ حكم الله في كل ما يعرض في حياته، وفرض عليه أن يعرف دينه، ويتعلم شريعة الله وأحكامه، فإن عجز عن الوصول إلى حكم الله لجهل، أو كان متأولًا أو مكرهًا، فلا نعتبره كافرًا، بل نعلمه ما جهل، ونفقهه في الدين.

أما من ترك حكم الله فيما نزل به مستحلًا خلافه عالمًا بحكم الله في الأمر طالبًا لغيره،

(1) تفسير المنار ج6 ص 404، 405.





فهذا هو الكافر الخارج على دين الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]. ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2].

## الجهل والخطأ والإكراه

بعض الناس لا يضع في حسبانه هذه الأعذار الثلاثة حين ينظر إلى الآخرين ليصدر عليهم الأحكام.

فقد زعموا –خطأ– أن الناس جميعًا يجب أن يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة في أحكام الدين، وأن الحق بتفاصيله قد بلغ للجميع، وأنه لا عذر لأحد بالجهل ولا بالخطأ ولا بالإكراه، ونحن نقول: إن الله عز وجل لم يخلق عباده على درجة واحدة من الفهم أو الذكاء أو العلم، أو قوة التمييز، وسعة الإدراك ونفاذ البصيرة، بل إن الناس فيهم المفرط في الذكاء والمفرط في الغباء –وما بين ذلك– وفيهم قوي التمييز وضعيفة، والعالم المتسع الأفق ذو التجربة والخبرة، والجاهل قليل الفهم، والأمي، وساكن البادية، والقاطن بالمدينة.

ومن كابر في ذلك وعاند فقد جحد الواقع الملموس في كافة المجتمعات في كل العصور في جميع الأقطار والأزمان.

وليس يصح في الأذهان شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل

فالحكم على أن المسلمين في هذا الزمان الذي نعيش فيه قد خرج أكثرهم من الإسلام؛ لأنهم جهلوا معظم التشريعات التي فرضها الله عليهم لتنظيم حياتهم، حكم جائر، وكان ينبغي التحرز عنه.

ومن أجل ذلك وجب علينا أن نبين نظرة الإسلام إلى هذه الأعذار الثلاثة، ونبدأ بالأول

(1) سورة الشورى الآية: ١٠.

(2) سورة الشورى الآية: ٢١.





وهو:

**١ـ الجهل:**

إن أحكام الشريعة لا تلزم أحدًا قبل أن تبلغه، ويعلم بها، وتقوم عليه الحجة بوجوبها .. أما قبل ذلك فالجاهل بها معذور بجهله، فليس بكافر ولا فاسق ولا عاص .. يستثنى من ذلك ما ورد به النص صراحة، وأجمع عليه المسلمون من أنه لا يسمى مسلمًا، ولا يعامل معاملة المسلمين، إلا من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولذا قالوا هذا معلوم من الدين بالضرورة، أذ من جهله لا يعتبر في هذه الدنيا مسلمًا.

ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يرسل إلينا رسلًا مبشرين منذرين؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(1).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للرسالات فأمرت بإقامة شعائر محددة، ونهت، وأحلت، وحرمت، ونظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض.

هذه الأعمال التي جاءت بها الشريعة لا تعرف إلا بوصول البلاغ إلى الناس، فمن بلغته وعرفها لزمته الحجة، ولزمه التسليم بحكم الله تعالى فيما بلغه، ولزمه العمل بما بلغه من الشريعة. أما من لم يبلغه، فهو معذور بجهله، فليس بكافر ولا فاسق ولا عاص.

جاء في حديث قتادة عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يَأْتِي أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ

(1) سورة النساء الآية: 165.





فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا"(1).. "فصح أنه لا يكلف أحد بما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب، وأن يعرف شريعته قبل أن تبلغ إليه، فصح يقينًا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها" (2).

**نتائج خطيرة**

والحق أن القول بأن من غابت عنه الأوامر، وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة مقتضاه الحتمي: فساد عقيدة جميع المسلمين سوى المعصوم ﷺ الذي علم الشرائع كلها، فإنه ما من مسلم ... على وجه الأرض من حين البعثة إلى يومنا هذا إلا غاب عنه شيء من أحكام الشريعة، وبعض من أوامر الله، والذي يدعى هذه الدعوى إنما يتبع هواه؛ لأن الثابت بالبرهان الصحيح من حديث رسول الله ﷺ أنه يكفي في الإيمان النطق بالشهادتين، والتصديق بما جاء به ﷺ جملة، وأما ما زاد على ذلك، فلو جهله المرء فهو معذور بجهله غير كافر، ولا فاسق ولا عاص.

**٢ – الخطأ:**

أما فيما يتعلق بقولهم: "بأن الخطأ في معرفة حكم الله، أو الخطأ المؤدي إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته".

نقول: هذا كلام خطير يترتب عليه أنه ما وجد أحد غير مخطئ سوى المعصوم ﷺ .

ونقول: ما من أحد بعد المعصوم ﷺ من الصحابة الأجلاء، وأئمة المسلمين، وفقهائهم المأمورين بالتبليغ والإنذار والاجتهاد، إلا وقد أخطأ في حكم ما من أحكام الشريعة، فليس بعد المعصوم ﷺ معصوم، وعامة الناس أقل علمًا وفقهًا، وأقل قدرة على النظر في الأدلة،

(1) أخرجه أحمد في مسنده ج26 ص228 ح16301.

(2) ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص10.





وأكثر خطأ في فهم النصوص، واستنباط الأحكام، بل جلهم عاجز عن النظر في الأدلة جاهل بمعرفة كيفية إقامة البراهين. فماذا تقول في شأنهم ؟؟.

حدث هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: « توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر ﷺ فزعًا فحدثه، فأرسل إليها فسألها، فقال: أحبلت؟ قالت: نعم. من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل - تستعلن- بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسًا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال: عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال عمر لعثمان: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، ثم أمر عمر ﷺ بجلدها مائة جلدة وتغريبها عامًا؛ تأديبا لها لقعودها عن السؤال عما يلزمها من أمر دينها"[1].

وهذه الحادثة تتضمن الآتي :

1- اتفاق عمر وعثمان بحضرة علي وعبد الرحمن بن عوف على أن الجاهل معذور بجهله، ولا حد عليه فيما اقترفه غير عالم بتحريمه.

2- خطأ علي وعبد الرحمن بن عوف فيما حكما به من استحقاق الجارية الحد دون ملاحظة جهلها.

3- أن هذه الأعجمية كانت من الجهل وعدم القدرة على الفهم حتى أنها لم تدرك أن

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج7 ص403 ح13644. الشورى ، أية ٢١.





الزنا محرم، وهي بعد محكوم بإسلامها، ولم يمتحنها أحد منهم ليعرف مدى فهمها لمعنى الشهادتين.

4- لم يقل أحد من الصحابة الأربعة الكرام أنها ارتدت عن الإسلام لارتكابها الزنا، أو لجهلها حكمًا عامًا مشهورًا من أحكام الشريعة.

لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ القول بوفاة الرسول ﷺ قام قائلًا: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يكون آخرنا، ثم قرئت عليه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ فسقط السيف من يده، وخر إلى الأرض وقال: "كأني والله لم أكن قرأتها ألبتة"... ثم توجه من الغداة إلى المسجد، وقد اجتمع الناس لمبايعة أبي بكر الصديق ﷺ فلما استوى أبو بكر على المنبر قام عمر فشهد قبله، ثم قال: أما بعد فإنى قلت لكم بالأمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله، ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا"[(1)].

فهذا عمر رضوان الله عليه في مسجد رسول الله ﷺ وفي حضور جميع الصحابة يعلن ويعترف: أنه قال قولًا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، وحكم حكمًا ليس فيهما، وأنه أخطأ فيما قال، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(2)].

وهذه السماحة مردها إلى أن سماحة الإسلام أنه لا يعنت الناس بما لا يستطيعون إن

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 4 ص ١٨١. بتصرف.

(2) سورة الأحزاب آية: 5.




اجتهدوا فلم يصيبوا. يقول الرسول ﷺ : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" [1].

## حد الخطأ من التأويل:

وبدهي أنه لا يكون متأولًا من لا علم له بالشريعة، ولا باللغة التي نزل بها القرآن، فذلك من قال في دين الله بجهله وهو عالم بجهله، وأنه لا قدرة له على فهم النصوص، واستنباط الأحكام من مختلف الآيات والأحاديث، فإنه يكون خائضًا في دين الله بغير علم، وقائلًا على الله بما لا يعلم.

وبدهي أيضًا أن التأويل الذي يعذر من قال به هو ما يكون له وجه تسمح به لغة القرآن، وفيما هو خارج عما وقع فيه الإجماع.

وهذا المتأول ينبغي إقامة الحجة عليه، وإظهار خطئه، وإعلامه الحق، فإذا فاء بسطت عليه الحجة الظاهرة التي لا محل لجدل فيها، فإن تمادى على ما هو عليه، فإنه يكون جاحدًا لما افترض الله عليه الإيمان به.

## 3ـ الإكراه:

أما فيما يتعلق بقولهم: "أن المكره لا يعذر بإكراهه"، فنقول: قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[2].

قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره : "أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبًا وبلالًا وخبابًا

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه ج4 ص204 ح8.

(2) سورة النحل الآية: 106.





وسالمًا فعذبوهم، ورُبطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال، فقُتلت، وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : "كيف تجد قلبك"؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ : "فإن عادوا فعد"[1].

وروى القرطبي أيضًا "أن عيونًا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال نعم. فخلي عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! قال:" وما أهلكك"؟ فذكر الحديث، قال:" أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة" قال: أشهد أنك رسول الله. قال:" أنت على ما أنت عليه"[2]، وفي رواية "أما صاحبك فمضى على إيمانه. وأما أنت فأخذت بالرخصة وأنت على ما أنت عليه الساعة"[3].

واستطرد القرطبي قائلا: "لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة في القول. أما الفعل فلا رخصة فيه مثل: الإكراه

(1) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج10 ص 180.

(2) المرجع السابق ج10 ص189.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج6 ص473 ح33037.





على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، أو شرب الخمر.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء منهم عمر بن الخطاب ﷺ، ومكحول، ومالك، وطائفة من أهل العراق إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء بسواء إذا أسر الإيمان"[1].

ثم قال القرطبي : "أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل. أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة.

واختلفوا فيمن اكره على غير الكفر من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة"[2].

**حد الإكراه:**

قال القرطبي: " اختلف العلماء في حد الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته، أو أوثقته، أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك"[3].

والحق أن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جاءت مطلقة، وعامة، وشاملة، ومقررة لأصل عام في الشريعة كلها، مقتضاه رفع الإثم عن المكره قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ

---

(1) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج10 ص 181.

(2) المرجع السابق ج10 ص 188.

(3) المرجع السابق ج10 ص190.





لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]. وقال ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[2].

إن الإكراه لا سلطان له على القلب. أي: التصديق واطمئنان النفس. قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[3]. فقطع النص بأن تحول القلب غير معفو عنه.

وتحول القلب، وانشراح النفس، وما تخفي الصدور لا يطلع عليه ولا يعلم حقيقته إلا الله، ولا سبيل لنا للتثبت من حقيقة ما في قلب الغير.

فيجب علينا ألا نؤثم المكره على قول أو فعل، إلا ما ورد نص أو إجماع باستثنائه، وسريرته موكولة إلى الله جل شأنه.

**الصبر في مجال الدعوة :**

لقد بين لنا ربنا في كتابه الكريم فضل الصابرين، وثوابهم فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

واذا كان الصبر تارة يكون على الطاعة، وأخرى عن المعصية، كما يكون على البلاء، فإن قمة الصبر: الصبر على الدعوة إلى الله، فالداعية الكيس كالمقاتل المغوار يغير موقعه من مكان إلى آخر، كما يغير المقاتل أسلوب قتاله من طريقة إلى أخرى، فالحرب خدعة، والمؤمن كيس فطن.

وهو في كل هذا اذا حرص على حياته فإنما يحرص عليها حرصه على أن يبقي للدعوة

(1) سورة الأنعام : الآية ١١٩.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1 ص659 ح2043.

(3) سورة النحل : الآية 106.

(4) سورة الزمر : الآية 10.





جنديًا أمينًا، فالحياة عنده لا تطلب لذاتها، وإنما لأنها وعاء لجهاده من أجل دينه، ولهذا يجب عليه أن لا يمكن أعداء الإسلام من إزهاق حياته، ويتذرع لذلك بكثير من الحكمة.

وقد يضطر تحت ظروف ضاغطة إلى لون من حسن التصرف، ولباقة القول كما في الحديث " إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ "(1).

ولكنه ليس نفاقًا ولا مداهنة وإنما هو توسل إلى البقاء في الميدان حتى لا يخلو الجو لدعاة الكفر والفسوق، ومحاولة لاستلال ما في قلوب الأعداء من أحقاد أملًا في أن يغيروا ما بأنفسهم فيغير الله حالهم إلى الهداية والرشاد، ثم هو إذا صمت فإنما ينكر ويخطط ويستعد لجولات أخرى حتى لا يقر لأعداء الله في أرض الله قرارًا.

ولقد امتدحهم الله وأعلن أنه معهم فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(2). وقال عز وجل مثنيًا على ثبات الصحابة وعلى ثقتهم بالله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ﴾(3).

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1 ص297 ح857 موقوف على عمران بن حصين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج10 ص199 ح20631 موصول عن عمران بن الحصين، ثم قال: والصحيح أنه موقوف.

(2) سورة البقرة الآية 153.

(3) سورة آل عمران الآيات: 173، 174.





## النهج القويم في الدعوة إلى الله

### معنى الدعوة:

الدعوة: من الدعاء إلى الشيء بمعنى الحث على قصده: ومنه قوله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[1]. أي: من الوقوع في الفاحشة التي تذهب بخيري الدنيا والآخرة، وقوله جال ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[2]. أي: السلامة من كل المكاره، والأمن من جميع المخاوف، وهي الجنة.

ومثلها الدعاية، وفي كتاب هرقل "فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ"[3]. أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعي إليها أهل الملل الكافرة.

وفي الشرع: حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والأجل[4].

## الأسس التي تقوم عليها الدعوة إلى الله

### الأساس الأول: الحكمة.

وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم، وأحكم الأمر: أتقنه، والحكيم: المتقن للأمور[5]، فالحكمة لها ركنان أساسيان:

1- الفقه والمعرفة.

٢- العلم بطبائع الناس وأحوالهم.

(1) سورة يوسف الآية: 33.

(2) سورة يونس الآية: 25.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج6 ص35 ح4553، ومسلم في صحيحه ج3 ص1393 ح1773.

(4) انظر: هداية المرشدين، ص ٧.

(5) لسان العرب ج ١٢ ص١٨١ بتصرف.





هذان الركنان لا بد منهما لمن يتصدى لدعوة الخلق إلى الله تعالى، فواجب الداعية أن يكون فقيهًا في دين الله عليمًا به، والفقه في دين الله لا يعني مجرد حفظ الكتاب والسنة، واستظهارهما فحسب، بل يعني فوق ذلك فهم أسرارهما وفوائدهما على قدر الطاقة البشرية، فالفقه في دين الله هو علم يفيضه الله على قلب عبده المؤمن الذي أحسن صلته به عن طريق الكتاب والسنة، فأقبل عليهما علمًا وعملًا، وتفاعل بما فيهما عقلًا وجسمًا وروحًا.

**الركن الأول : الفقه** . وهو درجة وراء مجرد التحصيل والحفظ، " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "[1].

والفقيه في دين الله يحس بتناسق عجيب وانسجام تام في كل ما أوحاه الله تعالى لنبيه ﷺ ، وتتبدى له المعاني الحقة من خلال الألفاظ، ويصبح لكل كلمة في قلبه تأويلًا دون أن يكد عقله أو يجهد ذهنه، قال الإمام مالك رحمه الله: "والحكمة المعرفة بالدين والفقه والتأويل الذي هو سجية ونور من الله تعالى"[2].

وقال الإمام محمد عبده: "الحكمة هي العلم الصحيح. يكون صفة محكمة في النفس حاكمة على الإرادة توجهها إلى العمل، ومتى كان العمل صادرًا عن العلم الصحيح كان هو العمل الصالح النافع المؤدي إلى السعادة"[3].

فأساس هذه الحكمة أولًا هو القرآن والسنة، كما ذكرنا، فهمًا وعملًا إذ هما السبيل إليها، فمن أراد الفقه في دين الله فعليه أن يكون موصولًا بالكتاب والسنة، وأن يتوسل إليها بالعلوم التي تتصل بهما مباشرة كعلوم القرآن والسنة واللغة ونحوها، عن طريق أهلها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص25 ح71، ومسلم في صحيحه ج2 ص719 ح1037.

(2) الجامع لأحكام القران ج ٢ ص ١٢١.

(3) تفسير المنار ج ٢ ص ٧٠.





وذويها.

ومن أتصل بالقرآن والسنة على هذا النهج فقد حصل الأساس الأول للدعوة إلى الله تعالى، وهو العلم النافع والهادي إلى صراط رب العالمين.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(1).

**الركن الثاني: العلم بطبائع الناس وأحوالهم.**

فلكي ينهض الداعية بتبعة الدعوة، ويصل بها إلى قلوب الناس، يجب أن يكون خبيرًا بطبائع النفوس، عليمًا بأحوال المجتمع الذي ينشر فيه دعوته، حتى يستطيع أن يصيب هدفه من أقرب طريق، و هذا يتطلب منه دراسة جادة للبيئة التي يعيش فيها، وفهمًا للثقافات التي تمتلئ بها عقول المدعوين، والأهواء التي تموج في قلوبهم، فعلى الداعية أن يتعلم من العلوم الإنسانية والكونية، والملل والنحل ما يستطيع أن يصل به إلى نفوس المدعوين، ويستميلهم إلى غرضه، ويأتيهم من الطرق التي يعرفونها ويحبونها.

إن الداعية إلى الله عليه أن يتحسس أدواء المجتمع، وينصت لشكاياته، ولا يضيق به، ولا ييأس من علاجه، كما يتحسس الطبيب علة مرضاه، ويأخذهم برفق إلى احتساء الدواء وإنْ كان مرًا، فما الداعية إلا طبيب للنفوس عليه أن يتلمس أسباب الشفاء، وأن يستخدم جميع الوسائل التي تقضي على العلة، ومن ثم فإن فراره من الميدان هروب من الواجب، وتلك نقيصة لا تقبل في أصحاب الدعوات، وجريمة في حق المجتمع لا يرضى عنها الله.

ولسوف يجد الداعية النفور من دعوته والأعراض عنه، سيما إذا لم يعرف العاصي قبح ما هو عليه أو يحس بخطورة علته؛ لذلك سيكذب الداعي، أو يقف منه موقفًا لا اكتراث فيه؛

---

(1) سورة الشورى الآية: 52.





لأنه لا يدرك ما عند الداعية من هدى ورشاد. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

ولن يعرف قيمة ما في الدعوة من هدى إلا إذا أحس بعلته، فأقبل على هدى الله، وذاق أول جرعة من دواء الإيمان، فأحس معها طعم الهدى والرشاد.

ووسيلة الداعية في هذا الجانب هو الصبر على هذه النفوس الجامحة والطبائع الشاردة، والاستعانة على ذلك باللجوء إلى الله ومواصلة العبادة، وهو جل شأنه لا يتخلى أبدًا عن أوليائه وخاصته، وذلك كفيل بأن يبدد غمته، ويزيل كربته. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[2].

وبذلك يكون اعتزال أصحاب الدعوات المجتمع أو الفرار منه خروجًا على مقتضى الواجب في التأسي برسول الله ﷺ ، والاقتداء بأصحابه، وبسلفنا الصالح، وعن الذين أسهموا في بناء أمتهم، وكانوا قوة إيجابية تنشر الخير، وتسعد الإنسانية بما تقدم لها من زاد روحي ومادي، وكانت أمة الإسلام بهم خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3].

إن التنكر لهذا المنهج الذي رسمه لنا القرآن واتبعه الرسول ﷺ والمسلمون، ومحاولة تغيير وجه الحياة الإسلامية لهذه الصورة الكالحة، والانسحاب من ميدان الدعوة بين يدي قوى

---

(1) سورة يونس الآية 39.

(2) سورة الحجر الآيات ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(3) سورة آل عمران الآية 110.





الشر التي تريد أن تصيب بسهامها الإسلام في مقتله، وتوهن قوة هذه الأمة أمام أعدائها، شر كبير و إثم خطير، و الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(1).

**الأساس الثاني: الموعظة الحسنة.**

معنى الموعظة: الموعظة في اللغة التذكير والنصح. قال ابن سيده: هي تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب أو عقاب(2).

والموعظة الحسنة لون من ألوان الحكمة، ومظهر من مظاهرها. إنها إيقاظ الإنسان من غفلته، وتنبيهه إلى عاقبته، فالإنسان كثيرًا ما ينسى ما فيه خيره، ويوغل في الغفلة والنسيان، حتى إذا به لا يكاد ينتبه، وتحت وطأة هذه الغفلة يأتي ما يأتي من أخطاء، ويرتكب ما يرتكب من معاصي، فالموعظة لون من ألوان القول يخترق أستار الغفلة، ويدخل على القلب بغير إذن، فيوقظه من غفلته، ويصحح له فكرته، ويزيل عنه ما علق من الوهم والغفلة، ويضعه وجهًا لوجه أمام العواقب، فيلين لذلك القلب ويرق، وتنبعث فيه الرغبة إلى العمل الصالح. قال صاحب المنار: "الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب وتنبعث فيه الرغبة إلى العمل الصالح"(3).

ويختلف الناس في درجات الغفلة التي تصيبهم، فمنهم من هو دائمًا يقظ القلب متصل الذكر، لا تلم به الغفلة إلا لمًا سريعًا، فاذا ما دخل في الغفلة أناب، وهؤلاء هم الأتقياء قال

(1) سورة النساء الآية: 115.

(2) لسان العرب ج ٧ ص ٤٩٩.

(3) تفسير المنار ج ٢ ص404.





تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[2].

ومن الناس من رانت على قلبه حجب الغفلة بسبب بعده عن مصادر ذكر الله، وتورطه في عبادة المادة، وانغماسه في المعاصي والذنوب، وهؤلاء مصدر شقاء للمجتمع وبلاء للدعاة، وعلى الداعية إلى الله أن يصبر على أذاهم، وألا يكف عن نصحهم وتذكيرهم قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾[3].

ومعنى ذلك ألا ينخرط في سلكهم، وأن يكون إيجابيًا في تغيير ما هم عليه وتطهير قلوبهم من دنس الغفلة عن ربهم، بالموعظة التي تذكرهم، والحجة البينة التي تعنفهم، والمقالة الحسنة التي تستهويهم، وتملك مشاعرهم، وتحبب إليهم الإيمان، وتزينه في قلوبهم.

## الأساس الثالث: القدوة.

من الأسس التي تقوم عليها الدعوة إلى الله القدوة، فعلى الداعية أن يدرك أنه لا يدعو الناس إلى دين الله بالكلمة فقط، بل إنه يدعوهم بسلوكه، وتصرفه، وحركته، وسكوته، وعبارته، وإشارته، فعلى قدر قربه أو بعده من دعوته سلوكًا وخلقًا يكون حظه من النجاح أو الفشل.

ولا يحتاج الداعية في عصرنا الراهن لشيء قدر حاجته لهذا الجانب الدقيق الخفي الشاق.

(1) سورة الأعراف الآية: 201.

(2) سورة آل عمران 135.

(3) سورة النساء الآية 63.





إن هذا الجانب يحتاج إلى رياضة نفسية، وصلابة خلقية أمام مغريات الحياة، حتى يقترب من الصورة الحقيقية للإسلام.

ويحسن للداعي أن يتحلى بأمور منها: الورع، واتقاء الشبهات، والبعد عن مواضيع الريبة، ومسالك التهمة، فإن ذلك أبر لدينه، وأسلم لعرضه، وأهون على الإقبال عليه، وأدعى إلى الانقياد له؛ لأن حال الداعي يؤثر في القلوب أكثر من فعاله، وهكذا كانت صفة الرسول ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين والهداة المرشدين رضي الله عنهم أجمعين[1].

لقد كان الرسول الداعي ﷺ صورةً صادقةً للإسلام، وأمر الله صحابة الرسول ﷺ بالتأسي به قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[2].

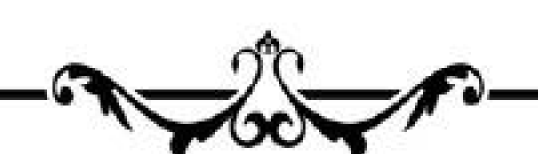
فتأسى الصحابة برسول الله ﷺ وكانوا أقرب الناس إلى الصورة الحقيقية للإسلام، ودعوا الناس إلى دين الله، فسرت دعوتهم في النفوس كما يسري الماء في الأرض التي شققها الظمأ، وأماتها العطش، فاهتزت لدعوتهم القلوب، وأثمرت من صنوف الخير والبر ما صار حديث العالمين، فالداعية إلى الله عليه أن يلزم نفسه بأصول دعوته، ويتحقق بما فيها من الأخلاق والآداب. يقول الإمام الغزالي: "يجب على المعلم إن يكون عاملًا بعلمه؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا ما خالف العمل العلم منع الرشد، وكل من تناول شيئًا وقال للناس لا تناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس منه، واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه"[3].

---

(1) هداية المرشدين ص111.

(2) سورة الأحزاب الآية: ٢١.

(3) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ج ١ ص 346.





**الأساس الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

إن وظيفة الأمة الإسلامية التي أخرجها الله من أجلها هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(1). هذه الوظيفة ما وجدت أمة الإسلام الا بها. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(2). ودلالة النص على أمرين:

- أمة تدعو إلى الخير وترشد إليه.
- وسلطة تأمر وتنهى، فكل منهما يكمل الآخر، ويعينه على أداء هذه المهمة.

ورسالة الإسلام ليست مجرد وعظ وإرشاد وبيان، فهذا شطر، أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر والنهي على تحقيق المعروف وطرد المنكر من حياة الأمة.

والدعوة إلى الخير ليست بالأمر الهين، بل هي تكاليف شاقة، إذا نظرنا إلى طبيعة تعرض الداعية لأهواء الكثيرين من الناس وتقاليدهم، التي يحرصون عليها، ولذلك يقول الله لنا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(3). ويقول: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾(4).

---

(1) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(2) سورة آل عمران الآية: 104.

(3) سورة الحج الآية: 78.

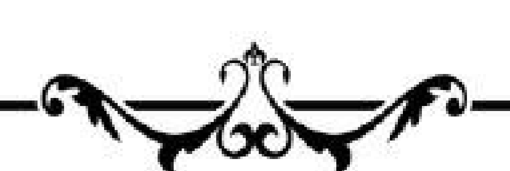
(4) سورة النساء الآية: 41.





هذه الآيات تشير إلى الدور الخطير الذي كلف الله به هذه الأمة. فبقدرته أخرجها للناس في الوقت المناسب، لتكون طليعة وقائدة - وشاء الله عز وجل أن تكون القيادة في الأرض للخير لا للشر.

إن الأمة الإسلامية يجب أن تعرف دورها وتدرك حقيقتها، فهي دائمًا تعطي من الرصيد الرباني الذي تملكه تعطى للعالم كله اعتقادًا صحيحًا، ونظامًا دقيقًا، وخلقًا عاليًا، و علمًا سليمًا، وفكرًا حرًا ... وهذا هو واجبها بما أنها في الطليعة، وفي مركز القيادة.



## بيان مراتب الدعوة ومن يقوم بكل مرتبة منها

للدعوة إلى الله ثلاث مراتب:

1- دعوة الأمة الإسلامية غيرها من الأمم إلى الإسلام بحكم أنها حاملة لشريعة الله. مؤتمنة على تبليغ رسالته. حيث آلت شرائع الله إليها في كتابه المحفوظ وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

2- دعوة المسلمين بعضهم بعضًا إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذه قسمان:

أ. دعوة عامة كلية كبيان طرق الخير، وتطبيق ذلك على أحوال الناس، وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس، وإظهار أسرار الشريعة وكنوزها لينتفع الناس بها ويقبلوا عليها.

ب. دعوة جزئية خاصة إلى أحكام الشريعة الظاهرة التي يعرفها المسلمون، ويستوى في العلم بها العالم والجاهل. كحض الناس بعضهم بعضًا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وتناهيهم عن الخمر والميسر ونحو ذلك.

والمرتبتان الأوليان: أعني دعوة الأمة الإسلامية غيرها من الأمم، ودعوتهم دعوة كلية عامة. هي وظيفة العلماء الفاقهين لدين الله كما هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]. ومن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

3- أما المرتبة الثالثة: وهي دعوة المسلمين دعوة جزئية خاصة فهي مستفادة من قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

---

(1) سورة آل عمران الآية: 104.

(2) سورة التوبة الآية: ١٢٢.




﴿بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

## عاقبة التقصير في هذه المهمة :

في السنة طائفة من التوجيهات الكريمة التي تحذرنا من التقصير في هذا الواجب نقطف منها ما يلي:

1- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[2] "[3].

2- وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ "[4].

3- بل أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقطع الصلة بين العبد وربه. روي عن

---

(1) سورة العصر كلها.

(2) سورة المائدة الآيات: 78، 79.

(3) أخرجه أبو داود في سننه ج4 ص121 ح4336.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ج1 ص69 ح50.





ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " أيها الناس أن الله يقول لكم: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ وقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا فَلَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وَإِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُمُ الْبَلَاء "(1).

ولقد قال علي رضي الله عنه : "لَا يسأل الجهلاء لِمَ لَمْ يتعلموا، حتى يسأل العلماء لِمَ لَمْ يُعلِّموا "(2).

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية ج8 ص287.

(2) انظر: زهرة التفاسير للشيخ أبو زهرة ج1 ص480.





## المنهج الصحيح
## في تأويل آيات الذكر الحكيم

لعلك يا أخي قد لمست فيما تقدم مدى الخطر الذي يتعرض له بعض الشباب أحيانًا من محاولة لتفسير القرآن الكريم، واستخراج الأحكام منه من غير من يؤهل نفسه لأن يكون أهلًا لذلك، وهذه مسئولية خطيرة، ولقد تحرج بعض السلف من هذا رغم علمهم وفقهم لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر قال أبو بكر الصديق ﷺ : "أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا أَعْلَمُ "[1].

وعن أنس عن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[2]. فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: "أن هذا هو التكلف يا عمر"[3]. وكان سعيد بن المسيب: لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن.

فهذه الآثار الصحيحة دليل على تحرج الصحابة عن القول في كتاب الله بغير علم، ومن هنا يكون كلام البعض: "وإن العربي كان يسمع الآية من القران فيعمل بها ببساطة، ويقوم بتنفيذها على الفور، والواجب علينا أن نكون مثله".

إذا كان المقصود من هذا الكلام أنه يتعين علينا العمل بأي أمرٍ أمر الله ورسوله ﷺ به دون إبطاء ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، فليس هذا بموضع اختلاف.

وإن كان المقصود منه العمل بالآية أو الحديث أثر سماعها دون مقابلة وجمع بين مختلف

---

(1) انظر: تفسير الطبري ج1 ص72.

(2) سورة عبس الآية: 31.

(3) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص13.





الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع، فذلك قول لا يصح ولا بد لنا من الرد عليه.

فنقول: الفرض علينا أن نرجع إلى آيات القرآن الكريم، والصحيح الثابت من أحاديث الرسول ﷺ وضم الآيات والأحاديث بعضها البعض، والمقابلة بينها لمعرفة مراد الله عز وجل منها جميعًا، وحكم الله المقصود.

ولقد شاءت حكمة الله عز وجل أن يجعل بعض الذكر متلوًا منطوقًا على نمط خاص معجزًا متعبدًا بتلاوته، وذلك هو القرآن الكريم، وبعضه الآخر أحاديث غير منطوقة على النمط الأول، وجعل في كل منهما مراده تعالي وأحكامه المقصودة، وجعل بعضه مبينًا لبعض مفصلًا لبعض. قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ولو شاء الله لجعل كل الأحكام من القرآن فقط، ولو شاء لجعل حكم المسألة نصًا عليها بعينها في أية واحدة أو في حديث واحد لا يختلف شخصان في فهم المراد منهما، فليس يعجز الله شيء، ولكن الواقع غير ذلك، فوجدنا مثلًا ثاني سورة في القرآن الكريم، وهي سورة البقرة تتضمن أحكامًا عن الطلاق، ثم وجدنا في سورة الأحزاب وهي في الثلث الأخير من ترتيب القرآن آيات أخرى تتعلق بأحكام الطلاق، ثم وجدنا في أواخر سور القرآن سورة الطلاق، وبها الكثير من أحكام الطلاق، ووجدنا فضلًا عن ذلك أحاديث صحاحًا ثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق بذات الموضوع، فكان فرضًا علينا أن نجمع كل ذلك ليعرف مراد الله تعالى منا، وحكمه المطلوب اعتقاده وتنفيذه.

ولو أننا عملنا ببعض الآيات دون بعضها، أو ببعض الأحاديث دون بعضها، أو بالآي

(1) سورة النحل الآية: 44.





دون الحديث، أو بالحديث دون الآي لكنا آثمين.

وقد علمنا الرسول ﷺ الجمع بين الآيات والأحاديث، والمقابلة بينهما، ومعرفة الخاص منها والعام، واستنباط الحكم الشرعي. جاء في الخبر الصحيح الثابت أنه ﷺ نادي شخصًا وهو يصلى فلم يجبه المصلي عملًا بالأمر العام "إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا"[1] وأن الصلاة لا يصلح فيها الكلام والأعمال التي تجوز في غيرها، فلما قضي المصلي صلاته سأله ﷺ عما منعه من أن يجيبه إذ ناداه؟[2]

فلما أجابه بأنه كان مشغولًا بالصلاة عارضه الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[3].

والأمثلة على ذلك كثيرة من عمل الرسول ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

روى أن سيدنا عثمان ﷺ أمر برجم التي ولدت لستة أشهر، فذكره علي بن ابي طالب – كرم الله وجهه- بقول الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]. مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[5]. وبالحكم الشرعي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج2 ص65 ح1216.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ج6 ص81 ح4703 = ونصه: عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(1) سورة الأنفال الآية: 24.

(2) سورة الأحقاف الآية: 15.

(3) سورة البقرة الآية: 232.





المستنبط من الجمع بين الآيتين، وهو أن مدة الحمل قد تكون لستة أشهر فعدل عثمان عن الرجم[1].

فليس أمر المقابلة بين الآيات والأحاديث بالأمر المستحدث، وليس لأحد الحق أن يحجر على أحد يريد أن يتعامل مع القرآن الكريم وأن يجتهد ويستنبط من آياته الأحكام التي يقوم البرهان على أنها حكم الله تعالى،ة ولكن يجب عليه أن يسلك الطريق التي توصله إلى هذه النتيجة .

**1ـ ما يجب أن يكون عليه من يتصدى لهذا الأمر:**

نقول: يجب عليه أن يستوفي ما شرط الله تعالى على من يعرض نفسه لمثل هذا الأمر:

1- أن يتقصى أحكام القرآن الكريم.
2- وأحاديث النبي ﷺ .
3- ويرتب النقل.
4- وصفات النقلة .
5- ومعرفة السند الصحيح للحديث مما عداه من مرسل وضعيف.
6- وفرض عليه أيضا أن يتعلم كيفية إقامة البراهين التي يميز بها الحق من الباطل.
7- وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]. والتفقة : هو معرفة أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي

---

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج7 ص351 ح13446 وكانت الحادثة بين سيدنا عثمان ﷺ وسيدنا عبد الله بن عباس ﷺ، وأورده قبله ج7 ص350 ح13444 وذكر أن الحادثة كانت بين سيدنا عمر ﷺ وسيدنا علي ﷺ.

(1) سورة التوبة الآية: 122.





ﷺ؛ لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(1). فوجب بذلك معرفة العدول من فساقهم ممن ينقل عنهم .

وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾(2). فوجب بذلك معرفة الناسخ من المنسوخ.

8- وفرض أيضًا على من يريد أن يدعو الناس إلى دين الله أن يستعين بسائر العلوم مما تقتضيه حاجته في فهم كلام الله وكلام نبيه ﷺ . قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾(3). ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بالنحو الذي هو تركيب العرب لكلامهم الذي نزل به القرآن، وبه تفهم معاني الكلمات.

9- كما أنه فرض على من يدعو إلى الله أن يكون عالمًا بسيرة رسول الله ﷺ؛ ليعلم آخر أوامره وأولها، وحكمته في السلم والحرب، وأحكامه التي حكم بها.

**وإذًا: فلا يوجد مفتٍ إلا أحد ثلاثة:**

1- إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أم أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم.

2- وإما فاسق يفتى بما يتفق له، وهو يدرى أنه يفتى بغير علم، وهو مأزور، وفتواه مردودة.

3- وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب، ولم يبحث

(2) سورة الحجرات: آية 6.

(3) سورة البقرة: آية 106.

(4) سورة إبراهيم الآية: 4.





حق البحث، ولو كان عاقلًا لعرف أنه جاهل يتعرض لما لا يحسن»[1]، وهذا لا تقبل فتواه.

يقول الإمام الشهرستاني : "إن شرائط الاجتهاد خمسة"

1- قدر صالح من اللغة بحيث يمكنه فهم لغات العرب، والتمييز بين الألفاظ الوصفية والمستعارة، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام

2- ثم معرفة تفسير القرآن الكريم خصوصًا آيات الأحكام، وما ورد من الأخبار في معاني الآيات.

3- ثم معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها، والإحاطة بأقوال النقلة والرواة عدلوها وثقاتها ومطعونها ومردودها، والإحاطة بالوقائع الخاصة.

4- ثم الفرق بين الواجب والمندوب والإباحة والحظر والكراهة، حتى لا يشذ عنه وجه من هذه الوجوه، ولا يختلط عليه باب بباب.

5- ثم معرفة مواقع إجماع الصحابة والتابعين من السلف الصالح حتى لا يقع اجتهاده في مخالفة الإجماع[2].

وليس المقصود مما قلناه ضرورة أن يحيط المجتهد بجميع التشريعات والأحكام فما من فقيه إلا وعلم شيئًا وجهل أشياء، وكل من علم مسالة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا من قبل جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل من غيرها يمانع من أن يفتي بما علم، كما أن علمه بما علم ليس مبيحًا له أن يفتي بما جهل.

ومن توفرت له تلك الخصائص التي ذكرنا فعليه أن يحرص على زاد وفير يغترفه من

(1) ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ج5ص 124.

(2) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ج2 ص4، 5.





الميراث الضخم الذي تركه لنا الأسلاف أهل التقى والورع، وذوو العزائم والهمم العالية الذين عكفوا على دين الله، وباعوا أنفسهم في سبيل الله؛ لنصرة دعوة الحق.

ولعلنا بهذا نكون قد حققنا بعض الغرض مما قصدنا إليه، وهو بيان حقيقة هذه المفاهيم كما جاء بها القرآن، وكما جاءت بها سنة النبي ﷺ. بعيدين عن الإفراط أو التقصير متجنبين الشطط والزلل، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ "(1).

ونهتف في صوت واضح نعلن للناس جميعًا ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(2).

(1) أخرجه مالك في الموطأ ج2 ص899 ح1594.

(2) سورة يوسف الآية: 108.





**وبعـــــــــــد:**

فقد ظهرت في هذه الأيام، وفي محيط شبابنا جماعة أطلقت على نفسها:أهل الكهف، أو جماعة الهجرة، وغالب الظن أن هذه الجماعة ليست إلا فئة من الشباب ينشد التدين في أسمى صوره، وأبعدها عن مظاهر فساد الخلق وانحراف السلوك.

ويبدو أن فريقًا من المتطرفين الذين يسعون في الأرض فسادًا، ولا يريدون لمصر استقرارًا، قد استغلوا في هذا الشباب حماس الدين، فأتوهم من هذا الجانب، وصوروا لهم المجتمع الذي يعيشون فيه بأنه مجتمع كافر، تجب مقاومته، ولا تجوز معايشته، فلجأ منهم من لجأ إلى القوة والعنف، واعتزل منهم من اعتزل جماعة المسلمين، وأووا إلى المغارات والكهوف، ورفض هؤلاء وأولئك المجتمع الذي ينتمون إليه؛ لأنه في نظرهم مجتمع كافر!

والرأي عندي: أن هذا الشباب ضحية الإهمال والتقصير في التوعية الدينية، فشبابنا بطبيعته شباب طيب القلب، نقي السريرة، فإذا نحن تعهدناه بالتربية الدينية السليمة من أول الأمر، نمينا فيه عاطفة الدين والتدين، فإذا به وقد أقبل على ربه بقلب سليم، ومضى على الجادة في سلوكه دون أن يلوي على جهالة.

وإذا نحن أهملناه، تلقفته جماعة السوء، فأفسدوا عليه دينه باسم الدين، وزيفوا له مفاهيم الإسلام حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن!...

دكتور/ محمد حسين الذهبي







# نقض الفريضة الغائبة
# فتوى ومناقشة

فضيلة الإمام الأكبر
جاد الحق على جاد الحق (ت1996م)
شيخ الأزهر الأسبق



## كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

**المبادئ:**

1- الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجبٌ.

2- الإيمان شرعًا: هو التصديق بما وجب الإيمان به.

والإسلام: هو النطق بالشهادتين، والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه.

3- ارتكاب المسلم ذنبًا من الذنوب مخالفًا بذلك نصًا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدًا صدق النص ومؤمنًا بوجوب التزامه به، ولكنه يكون عاصيًا فقط. أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافرًا.

4- من كفر مسلمًا أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

5- النزاع في شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما.

6- الجهاد نوعان:

أ- **جهاد في الحرب ،وهو**: مجاهدة المشركين بشروطه، ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب.

ب- **وجهاد في السلم هو:** جهاد النفس والشيطان. والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة.

7- الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين، ويكون بكافة الوسائل .

8- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ»[1]. صحيح، ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين .

1 - أخرجه أحمد في مسنده ج2/ ص50 ح5115.





9- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد جئتكم بالذبح " ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح، وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد.

10- تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة، ولكنه يكون بذلك آثمًا

11- ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا، وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع.

12- الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيمًا على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط

13- إذا خالف الحاكم الإسلام على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر.

14- دعوى أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:5] ...إلخ الآية. ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذلك الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة.

15- فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد. خاصة بالتتار. وهم عنده كفار.

16- الشورى أساس الحكم في الإسلام، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها.

17- تسمية الحكام بالخليفة أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام.

18- الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه.





19- العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا.

20- العلم جهاد، وجهاد العلماء ثابت تاريخيا ولا مراء فيه

21- الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعا -المسلم وغير المسلم- فيما لا يخالف نصًا صريحا من كتاب أو سنة أو إجماع .



## تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة

**اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة:**

وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعنى بالفريضة الغائبة: " الجهاد" . داعيًا إلى:

1- إقامة الدولة الإسلامية.

2- وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيًا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم.

3- ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة. ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن.

4- وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم.

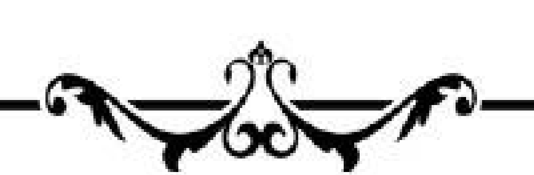
5- وأن القتال فرض على كل مسلم.

6- وأن هناك مراتب للجهاد، وليست مراحل للجهاد.

7- وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى- جعل على أيديهم نصرًا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!!

8- وآية السيف نَسَخَتْ من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل.





## الجواب

فيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب.

تمهيد:

أ- **القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب.** ففي القرآن قول الله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:2]. وقوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗا﴾ [الرعد:37] فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزًا في عبارته متحديًا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية.

ولا شك أنه نزل على رسول عربي: قال جل شأنه : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:4].

**ب- الإيمان وحقيقته:** الإيمان في لغة العرب ، هو التصديق مطلقا، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن أخوة يوسف عليه السلام :﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف:17]. أي: ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في تعريف الإيمان: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره". ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

**والإيمان في الشرع**: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر.

**قال تعالى**: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ





وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة:285] . وهكذا توالت آيات الله في كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به، والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه. ويؤيد هذا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: اللّهم ثبت قلبي على دينك" . وقوله لأسامة وقد قتل من قال لا إله إلا الله :" هلا شققت عن قلبه".

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة؛ ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغايرًا عن وضع اللغة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى.

ج- **الإسلام وحقيقته**: الإسلام: يقال في اللغة أسلم : " دخل في دين الإسلام ، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف :" الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان "(1).

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين، وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلب، فمن أنكر وجحد شيئا مما وجب الإيمان به، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾

1 – ذكره المصنف بمعناه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ ص12 ح8، ومسلم في صحيحه ج1/ ص45 ح16





[النساء:136].

أما الإسلام فهو العمل والقول : " عمل بالجوارح ونطق باللسان "، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:14] .

والحديث الشريف في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهم شرعا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما[1]

وهما مع هذا متلازمان؛ لأن الإسلام مظهر الإيمان.

د- **متى يكون الإنسان مسلمًا ؟**

**حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله** « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[2].

وفي قوله : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[3] . رواه البخاري.

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

---

1 - حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص40 ح10 .

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص17 ح25، ومسلم في صحيحه ج1/ص52 ح21.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص24 ح44.





**قال الله سبحانه:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:48].

وفي حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاني، فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق.. " [1].

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا في كتاب الله ، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لايخرج بذلك عن الإسلام. ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته في الفعل أو الترك، بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار.

فقد روى أنس رضي الله عنه قال " كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِىٌّ يَخْدُمُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ « أَسْلِمْ » . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم – . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – وَهْوَ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ »[2] . رواه البخاري وأبوداود.

هـ- **ما هو الكفر:**

في اللغة: كفر الشيء ستره ،أي: غطاه.

والكفر شرعا : أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج5/ص2193 ح5489.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص455 ح1290، وأبو داود في سننه ج3/ص185 ح3095.





الحجة عليه. وهو على أربعة أنحاء :

1- كفر إنكار: بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به.

2- وكفر جحود.

3- وكفر معاندة.

4- وكفر نفاق.

ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:116].

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق بمعنى إخفائه وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، والكافر متعارف بوجه عام، فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادا من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبا، وهو يعلم أنه مذنب عاصيا لله سبحانه وتعالى معرضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة كبائر أو صغائر لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:116] . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت : قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة : ألا



نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا - أي: لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان- فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[1].

وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء:14]. يمكن تفسير هذا- والله أعلم- بالخلود المؤبد إذا كان العصيان بالكفر . أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب – كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود : " البقاء في النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددًا من كبائر الأوزار ثم أتبعها بقوله سبحانه : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: 70 / 71].

وهذا لايعني الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته ، أو استهتارًا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة. ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنها تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل .

و- **هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه ؟ ... ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟**

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1333 ح1709.





قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء:94] .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" « ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ نُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ ». [1] ، وقوله « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ». [2].

من هذه النصوص نرى: أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلما أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

**من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟**

**قال الله تعالى:** ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59]. وقال سبحانه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:122]. وقوله :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43].

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" سمع النبي صلى الله عليه وسلم قومًا يتمارون القرآن – يعني يتجادلون في بعض آياته–، فقال : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلاَ تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ

---

1 – أخرجه أبو داود في سننه ج3/ص18 ح2532.

2 – أخرجه أحمد في مسنده ج5/ص181 ح21611





فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ »[1].

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة كلاهما يأمر بأن النزاع في أمرمن أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به، وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي ؛ لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا؟

## أولًا: الجهاد :

**جاء في ص 3 وما بعدها** : أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد...، ثم ساق الكتاب حديث" بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى.. إلخ الحديث"[2].

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشا، فقال: « اسمعوا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا

1 - أخرجه أحمد في مسنده ج2/ص195 ح6845.

2- سبق تخريجه.




وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ »[1]. ، وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال، وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السنة، لا يماري في هذا أحد، **ولكن ما هو الجهاد؟**

**الجهاد في اللغة**: أصله المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي: بلغت المشقة. **وفي الشرع:** جهاد في الحرب ، وجهاد في السلم.

**فالأول:** هو مجاهدة المشركين بشروطه، **والآخر هو:** جهاد النفس والشيطان ، ففي الحديث:" رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس". وللحديث روايات أخرى، وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي، وخرجه العراقي على الإحياء.[2]

فالجهاد ليس منحصرًا لغة ولا شرعا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه تعالى في القرآن واتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل:125].

## هل الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا

1- أخرجه أحمد في مسنده ج2/ص218 ح7036.

2 – إحياء علوم الدين للغزالي ، وعلى هامشه تخريج الأحاديث





دعت الحاجة.

ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[1].

وجهاد النفس هو: فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة منها : قوله الرسول عليه الصلاة والسلام «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2].

## حديث: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة..."

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله إلا مبلغا ومنفذا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:265]، ويقول:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل:125].

ويقول :﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:99]، ويقول: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ

1 - أخرجه أبو داود في سننه ج3/ص10 ح2504، والدارمي في مسنده ج2/ص280 ح2431.

2 - أخرجه أحمد في مسنده 6/ص22 ح24013.





بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [آل عمران:20]. ويقول: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:56]، ذلك القرآن أصل الإسلام والسنة مفسرة له لا تختلف معه، حديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحد على الإسلام ؟

اللّهم لا، وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه.

وقوله الشريف:" وجعل رزقي في ظل رمحي " إشارة إلى آية الغنائم[1]. وقسمتها، وأن له رزقا في بيت مال المسلمين حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتبا في بيت مال المسلمين، حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول، فإن ابا بكر –رضي الله عنه– بعد أن اختاره المسملون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجار، فقابله عمر –رضي الله عنه– وقال له ماذا تصنع في السوق؟

قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له : قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك. مشيرًا إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله : فإن لله خمسه. فمرتب الخليفة من هذا الخمس.

هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام، فهو استدلال في غير موضعه، وإيرادٌ للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلاعلى رغم هذا الكتيب كان الحديث مناقضا للقرآن، وذلك لا يقول به مسلم.

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش: استمعوا يا معشر

---

1 - الآية 41 من سورة الأنقال: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾





قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح" ، فإن قصة هذا القول - كما جاءت في السيرة النبوية لابن هشام [1] : قال ابن إسحاق : فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا كَانُوا يُظهرون مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حضرتُهم وَقَدْ اجْتَمَعَ أشرافُهم يَوْمًا فِي الحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مثلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سفَّه أحلامَنا، وَشَتَمَ آباءَنا، وَعَابَ دينَنا، وفرَّق جماعَتنا، وسبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا. فبينَا هُم فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الركنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ. قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بمثلِها، فعرفتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- ثم مرَّ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: أَتَسْمَعُونَ يَا معشرَ قُريش، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بالذَّبْحِ.

ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات، وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم التالي، فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: " لقد جئتكم بالذبح" .

نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحا. قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء(..فكأنما ذبح بغير سكين) ، ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث( كل شيء في البحر

---

1- جـ1 ص309، 310 طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1391هـ.





مذبوح). أي : ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي: لجعل الشيء المحرم حلال، وفي هذا حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- ( ذبح الخمر الملح والشمس) أي: أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها، أي : يحولها خلا فتصبح حلالا.[1]

فأي معنى لغوي للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:265] ،﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص:56]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [التغابن:12] ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل:82]، وهو لم يفعل ذلك ، يعني لم يذبح أحدًا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدًا على اتباعه، فيستبعد المعني الأصلي؛ لمعارضته للقرآن.

وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

وبهذا البيان من واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن يظهر بوجه قاطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم لا بما يفوق قدرته الذاتية،

1 - تاج العروس في مادة ذ ب ح.





فقد كان ومن تبعوه قلة لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين، بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال تعالى﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:107]، وقال سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:159]. وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم:4]

## ثانيا: الحكم بما أنزل الله.

في القرآن قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء:65]وقوله : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ [الإسراء:82].وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[الأنعام:155]

وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ »[1] فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر، وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته.

1- أخرجه مالك في موطأه بلاغا ج2/ ص899 ح1594.





وقد أمر القرآن بالأخذ به، وبما جاء به رسول الله ( أي: سنته) ذلك قول الله سبحانه :

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر:7]

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:80]وقوله جل شأنه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور:51]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:44] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:45]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:47]

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبير كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح ؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة " من" الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم ، بل هي للجنس تحتمل العموم ، وتحتمل الخصوص ، قال أهل العلم باللغة والتفسير: وعلى هذا يكون المراد ، والمعنى ( والله اعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا فأولئك أي من ترك أحكام الله نهائيا، وهجر شرعه كله – هم الكافرون ، وهم الظالمون ، وهم الفاسقون، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه، وإنما يكون آثما فقط: أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله : " بما أنزل الله" هو التوراة- بقرينة ما قبله، وهو قوله: ( إنا أنزلنا التوراة)، وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوارة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم





السابق، فقد كانت مثلا توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه. ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:54] وحرم هذا في الإسلام : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:29]، وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات.

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله، أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها، يكون هذا إثما وفسقا ، ولا يكون كفرا ، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة.

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة ، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة، ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعل فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوردناه فيما سبق من قوله: « ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ نُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ...إلى آخر الحديث»[1]لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئا من أصول الإسلام وشريعته.

## ثالثًا: بلادنا دار إسلام:

جاء في ص7 من هذا الكتيب أن أحكام الكفرتعلو بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا، وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية، وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم؛ لأننا حاكما ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا

1- أخرجه أبو داود في سننه ج3/ص18 ح2532.





والسرقة وغير هذا، ونعتقد –صادقين- أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر ، وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا محكومين وحاكمين – نبتغي حكم الله وشرعه ، ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16]. وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

**رابعًا : ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟:**

نسوق- لرسم الطريق والجواب عن هذا- الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال( خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ[1] وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ[2]عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ[3]. ، ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ ».[4] . وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة " هند بنت أبي حذيفة" رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ

---

1 – تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم؛لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

2 – أي : نقاتلهم.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ ص1481 ح1855.

4 – أخرجه أحمد في مسنده ج3/ ص28 ح11240.





وَتَابَعَ ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا »[1].

**ومعناه:** أن من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان، فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم، فهو العاصي.

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نتهدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة، كما في الحديث الصحيح[2]« الدِّينُ النَّصِيحَةُ ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تامًا، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا: أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات، والانتهاء عما نهى من منكرات..؛ ذلك أخذا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:4]، ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:5]، ومن يقرأ قول الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:43]، ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ، بل إن هذا الفكرمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا

1 - أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1480 ح1854.

2 - أخرجه الترمذي في جامعه ج4/ص324 ح1926.





الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده.

والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعًا بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم، هكذا أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:21] ، وهكذا يجب أن نكون، وأن تكون دعوتنا إلى الله، وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

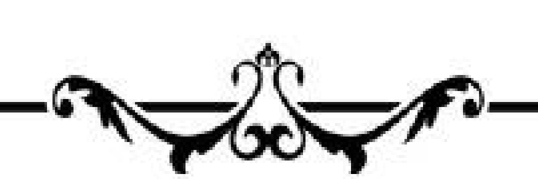
## خامسًا: آية السيف ص 27ـ 29. :

وقد عنى الكتيب المعروض بها ، وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة:5]

ونقل الكتيب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى، والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية، وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[التوبة:13] .

ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل





هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال، بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:5]، فمن آمن وأسلم تائبا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدةفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة:7]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:34]، فكيف إذن يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهيًا عنها تحريمًا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا »[1]. ، وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث في قوله: لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس"[2].

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟،

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص153 ح385.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبري ج2/ص301 ح3520.





فليقرءوا قول الله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ﴾ [غافر:35].

## سادسًا: السلاجقة والتتار:

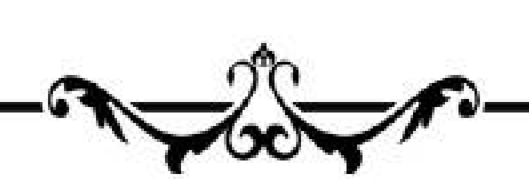
هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم.

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ، فقال: " لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك..إلخ؟.

هؤلاء الذين حاربهم ابن تيمية، وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارًا أو ابتسارًا واستدلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر، وأولى الأمر من المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك..؟

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآنًا وسنة، وواقع تاريخه ، يقول لهم: ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾[الكهف:5].





**سابعًا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب.**

تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة 516 من فتاويه في باب الجهاد.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول: وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا، ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لايعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شر الخلق، إما زنديق منافق لايعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو شر من أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم...إلى أن قال : وهم يقاتلون على ملك جنكسخان ... إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله ...إلخ .

هذه العبارات وأمثالها -مما جاء في تسبيب الفتوى- تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين ، وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى ؟

إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:85] . أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر في شهر رمضان، ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله- إن هذه





الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة : ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [النحل:59].

**ثامنا: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام، وكل ما فيه أفكار سياسية.**

**نرى هذا واضحا في الكثير من عناوينه:**

**(ا) الخلافة والبيعة على القتال:**

**إن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله:** ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:159]. أي: في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة لا في شأن الوحي والتشريع، وما يأتي من عند الله.

وقال سبحانه: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:38] وقال : ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية:22]، وقال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾[ق:45].

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة؛ لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلا قويا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان.

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أي فرد فيها فهو فرد عادي، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله.

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ : " الأمة مصدر السلطات" والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين استنادًا إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، ولم تحدد نصوص الإسلام طريقا لاختيار الحكام - ولي الأمر- ؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ومن ثم : كان الاختيار بطريق الانتخاب





المباشر أو بغيره من الطرق داخلا في نطاق الشورى في الإسلام.

وتسمية خليفة للمسلمين أمرٌ تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية؛ ليقيم أمور الناس وأمور الدين حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد يعرف العصر وأساليبه، كما هم في واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم، إذا اجتمعت الكلمة : حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد.

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر قائم مقام البيعة التي ترددت في كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد، وقد كان المسلمون يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة، والقتال في ذاته ليس هدفا- كما تقدم- وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيد إجباري وجيش نظامي متفرغ لهذه المهمة، حتى إذا ما جيش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواوين لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة، وإلا كان هؤلاء الذي يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين، وحل قتالهم، والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة:33].





## ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الخلفاء بعده، وإنما أُطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الأمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ، ولا من حكمه، فلنسم الحاكم واليًا، أو رئيس جمهورية، أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ، ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:78].

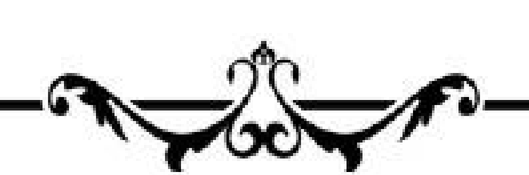
أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقبا للحاكم لا غير لا يعطيه امتيازا ، بل هو من أفراد المسلمين، ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

## بـ الإسلام والعلم:

جاء في كتيب " الفريضة الغائبة" تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص 22 وما بعدها.

**"إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي ...إلخ".**

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض: فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن وتوجيهاته إلى العلم





والتعليم:

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانا ببدء الوحي قول الله سبحانه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق:5/1]، والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ، ويمن الله عليه بنعمة العلم، وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة:31]

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا. والعلم جهاد: ففي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ »[1]. رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان ، عالم وعابد ، فقال: « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ »[2]. رواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والإسلام يدعو إلى: دراسة الدين وفقهه – قال سبحانه: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [التوبة:122].

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [فصلت:53]. ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [محمد:10] .

1 – أخرجه الترمذي في جامعه ج5/ص29 ح2647. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

2 – أخرجه الترمذي في جامعه ج5/ص50 ح2685. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.





ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ [عبس:26/24] .

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:17].

وإلى دراسة الفلك في قول الله : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [يس:37] .

وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله : ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات:20]

وإلى دراسة الجيولوجا في قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر:27] .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله : ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:25].

ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب، وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله اقرأ باسم ربك. كان افتداء الأسرى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانا وهداية إلى العلم ، وهكذا كان شأن العلم في الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفي منه القليل، والله يقول : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:9]؟.

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم





الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم : علوم الدين وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بقوله: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ »[1].

وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية . وقد روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية. وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت أيضًا: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ كِتَابِ يَهُودَ. قَالَ « إِنِّى وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ » . قَالَ فَمَا مَرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.[2]

## نابليون والأزهر وعلماؤه:

**جاء في ص 23 من الكتيب:** وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

---

1 - أخرجه أحمد في مسنده ج1/ص335 ح3102 ، والبخاري في صحيحه مختصرا ج1/ص66 ح143، ومسلم في صحيحه مختصرا: ج4/ص1927 ح2477.

2 - أخرجه الترمذي في جامعه ج5/ص67 ح2715.





وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًا مفرطًا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء.

إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة. فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟

إن الرسول صلى الله عليه مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

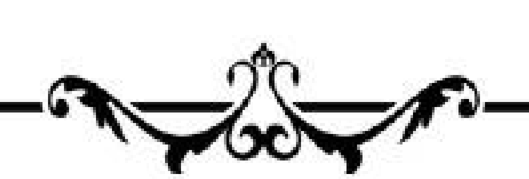
ثم، أليس في القرآن: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:122]. وأليس فيه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل:43]

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها.

سبحان الله : هذا بهتان عظيم!!.

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار، ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر،





وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانا وظلما ، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

**ج- التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:**

في ص 43 نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانةبالمشرك والتعامل معه، وهذا كما تقدم من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ ، فلا بد حين نستقي حكما ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيدا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكما أجمع عليه المسلمون. وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مشركا دليلا ورائدا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة:

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب.

2- وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة.

3- ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

4- وعمل علي بن أبي طالب على بئر ليهودي بتمرات.

5- وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل، وقال الله سبحانه لهم فيه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8] ، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[المائدة:5].

هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالا لهذه الآية الكريمة: " خالط الناس ودينك لا تكلمنه" .

ويوضح هذا ويؤازره الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ »[1].

1 - أخرجه الترمذي في جامعه ج4/ص662 ح2507، وابن ماجه في سننه ج2/ص1338 ح4032.





## د – الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض، وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه – أي: يدافعون عنه– مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: « عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[1]. رواه الترمذي.

### هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر، والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب، ( الفريضة الغائبة) نقلا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلون القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موطن وموقع : الله أكبر ، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: قد شاهدنا عسكرهم، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ...إلخ. ما سبقت الإشارة إلى بعضه، ومواضعه من فتاويه وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة

1 – أخرجه الترمذي في جامعه ج4/ص175 ح1639.





إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ.

**تاسعًا: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:**

إن مستقي هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوراج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة، كل واحدة منها تكفر الأخريات، وقد سموا بهذا الاسم : إما على حسب زعمهم وأوهامهم ؛ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية؛ لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- وعلى ابنيه الحسن والحسين سبطي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضا عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق عليا ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبا.[1]

وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين محرفين الكلم عن مواضعه مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها متأولين هذه الآيات بما يطابق أغراضهم وأهواءهم، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال: إني بريء منك.

هؤلاء الخوارج- في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة- لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله: إن الله أمر- وله العزة والقدرة – في

1 – كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفى سنة 429، ص 193.





مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:43/44] ، فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست[1] ، ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق.

هذا، ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسلامية، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبين له؛ لأن الدين لا ينحرف، وإنما ينحرف عنه، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم ما لنا وله، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا: فإني أصوم وأفطر، وقال آخر: وأنا أقوم الليل ولا أنام ، وقال ثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج، فلما قابلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا. قالوا: نعم ، فقال لهم: أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني). هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين، فلم يتركوا العبادة ، ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب إلى العمل الوسط الذي يستديمون به طاعة ربهم، والقيام بفرائضه يحلون الحلال ويحرمون الحرام.

## عاشرًا: هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة: والجهاد قد يكون قتالا، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان .

وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

1 - كتاب العقد الفريد ج2 ص 394.





في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا، كما سلف.

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجها ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين ؛ إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون فيها يخص العقيدة والعبادة .

فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعا عن الدين والبلاد ، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا ، ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر سعيا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا تحتمله ألفاظها، وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه. ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها ؛ لأن له نطاقا حدده الله.

وإنما الجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة جهادُ القتال إذا لزم الأمر دفاعا عن دين الله





وعن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهادٌ للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله ، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**جاد الحق علي جاد الحق**
**شيخ الأزهر الشريف**

# مناقشة
# كتاب الفريضة الغائبة
# والرد عليه

الشيخ عطية صقر (ت2006م)
رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.

فإن مصرنا العزيزة بحمد الله هي كنانة الله في أرضه، وقد تمتعت بمركز ممتاز عبر الآف السنين، وكانت ملجأ الأحرار وطلاب المعرفة ورواد الخير من كل الأقطار المجاورة.

وكان لها دور كبير في نشر الحضارة الصحيحة التي جاء بها الإسلام فعبرت منها الدعوة إلى شمال أفريقيا وتخطت بها إلى أوربا في بلاد الأندلس التي شع نور العلم الواسع الشامل منها على ربوع أوروبا .

وبفضل الفكر الحر الذي تلقاه الأحرار على علماء العرب فكروا في اكتشاف أمريكا، وانضم العالم الجديد إلى العالم القديم، وكانت النهضة الجبارة القائمة اليوم، وأقر المنصفون من المؤرخين أنهم مدينون فيها إلى العرب الذين حملوها إليهم عن طريق مصر منذ أربعة عشر قرنًا.

ونظرًا للظروف التي عاشتها مصر أخيرًا ظهرت بعض حركات أشبه بالفقاقيع على سطح الماء، اتخذ فيها الدين ستارا يختبيء وراءه المغرضون، واستغلتها بعض التجمعات لتحقيق مصالحهم الشخصية، وكانت الحرية والديمقراطية وسيادة القانون جوًا ملائمًا لنمو هذه الحركات وزيادة نشاطها، فانحرفت عن الجادة، ولم تشكر نعمة الحرية التي كانت في الأصل لتوفير الأمن والاستقرار وتحطيم جدار الخوف وعدم الثقة بين السلطة والشعب.

وقامت الحكومة بواجبها نحوحصر الشر في دائرة ضيقة، وطبق القانون بالعدل على كل من أساءوا استخدام الحرية، ورأت أن القضاء على الفتنة يكون بالقضاء على الفكر المعوج، فالفكر هو الذي يوجه السلوك ؛ لذلك عقدت لقاءات بين هذه الجماعات وبين رجال الفكر

والدين، وتم فيها الحوار بكل حرية ، وانتهت والحمد لله بنتيجة طيبة، حيث أعلن الكثيرون من المنتمين إلى هذه الجماعات تبرؤهم مما تورطوا فيه.

وكان من الخير تعميم هذه الندوات؛ ليستفيد منها شبابنا الذي نعده لمستقبل زاهر يتسلم الأمانة ويقود السفينة عن جدارة، ويحافظ على مركز مصر العزيزة؛ لتتم رسالتها الوطنية والعربية والإسلامية، كما يرجوه منها العالم كله، وإلى جانب ما نشر وأذيع بوسائل الإعلام المختلفة نقدم في هذا الكتيب خلاصة لما دار من نقاش في هذه الندوات كان مركزا على كتاب الفريضة الغائبة، نرجو أن نكون قد أدينا به بعض ما يجب لشبابنا وللمواطنين عامة، والله هو المسؤول أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير ، إنه سميع مجيب.





## مقدمات

1- معلوم أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية، ومنه تستمد جميع القوانين التي تنظم حياتهم في المعاش والمعاد. والسنة النبوية الشريفة شارحة ومبينة له. قال: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف:3] ، وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل:89]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر:7]، وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل:44]، والمراد بالذكر هو السنة، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم4/3]. وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود، وقال : " إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي" رواه الحاكم وصححه.

2- والقرآن الكريم وصل إلينا بطريق التواتر حمله وبلغه جماعة كثيرون يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ووصل إلينا محفوظا في الصدور ومكتوبا في المصاحف وعني به العلماء جيلا بعد جيل. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:9]

والسنة النبوية عني بها العلماء من طريق الرواية ومن طريق الدراية، وميزوا الثابت منها عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير الثابت ، ووضعوا لذلك منهجا دقيقا لا يرقى إليه أعظم منهج في النقد الحديث. ولا يجوز الطعن في حجية القرآن والسنة الثابتة، فمن أنكر حجيتهما فهو كافر.

3- دلالة الألفاظ على معانيها أكثرها دلالة ظنية إلا ما استثني من العقائد والمقدرات





الشرعية، كالحدود والمواريث، وما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة القتل؛ ذلك أن القرآن الذي نزل باللغة العربية. وكثير من ألفاظها يحتمل أكثر من معنى، والدلالة على المراد منها دلالات متنوعة. والتفاسير مملوءة بالأقوال المتعددة في معنى اللفظ وفي الحكم المراد منه، والاجتهاد إنما هو في الترجيح، وهو أيضا غير ملزم.

4- لا يجوز تفسير القرآن بدون علم، ولا تحميل ألفاظه بما يتفق مع الهوى، فذلك يجر إلى الكذب على الله، والله يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ ﴾ [الزمر:52]، ويقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص:50]. ولذلك تورع كثير من الأئمة وكبار السلف عن الجرأة على تفسير القرآن بغير علم.

وقد سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن، فقال: " أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، وأين أذهب ، وكيف أصنع، إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى" تفسير القرطبي ج1 ص34[1]، وكذلك نسبة حديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حكم لا يراد من كلامه إثم كبير. وقد جاء في الحديث الشريف: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2] .

5- من كان عنده استعداده تام لمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة فعليه أن يجتهد لمعرفتها، وهذا الاستعداد له مواصفاته الدقيقة التي لا تجعل القرآن والسنة نهبًا مستباحة لكل إنسان يفسر ويستنبط كما يشاء. ومن لم يكن عنده هذا الاستعداد فعليه أن

1 - أخرج قريبا منه أبو القاسم البغوي وغيره ، تاريخ الخلفاء ص64.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص434 ح1229، ومسلم في صحيحه ج1/ص10 ح4





يتفقه في دينه على العلماء الأجلاء ذوي الاختصاص ، وقد ترك الأئمة في كل فنون المعرفة والثقافة الإسلامية كتبا زاخرة بكل ما يحتاج الناس إلى معرفته، والإسلام حثنا على طلب العلم والاجتهاد فيه وعلى نشره وتعلميه وتطبيقه ، والله سبحانه يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1] ، ويقول: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[2]. ويقول: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »[3].

6- هناك أمور قطعية لا يجوز الاختلاف فيها عند الاجتهاد، ككون صلاة الظهر مثلًا أربع ركعات، لكن هناك أمور فرعية ليس فيها نص قاطع ولا معنى واحد يُتبع كالقنوت في الصبح، وعند عدم القطع بورود النص أو بدلالة اللفظ يمكن أن تختلف آراء المجتهدين الذين بذلوا الوسع في الاستنباط للوصول إلى الحق، وما دام الحكم خلافيا – يعني فيه أكثر من رأي- فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء اعتقادًا أنه هو الصواب، وأن غيره هو الخطأ ، فقد يكون الأمر على العكس من ذلك، وهذا الأدب هو الذي سار عليه الأئمة رحمهم الله، فقد أثر عن أكثر من واحد منهم قوله: رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب...

1 - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج5/ص2138 ح5321، ومسلم في صحيحه ج2/ص718 ح1037.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2074 ح2699.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2060 ح2674.





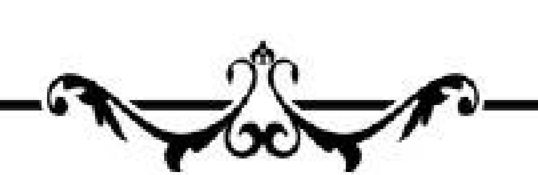
ولم يرض الإمام مالك أن يحمل الخليفة العباسي الناس على كتابه الموطأ؛ لأن غيره ممن لهم رأيهم واجتهادهم وعلمهم موجودون في بلاد كثيرة، وقد يكون الصواب معهم، وقد أثر أن بعض التلاميذ كانوا يصححون لإمامهم ما قال به فيرجع إلى رأيهم، ولا يتعصب لرأيه هو.

ومن أجل أنهم اجتهدوا لعدم ورود نص كان احدهم يقول: " إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط"، وإمامهم في ذلك عمر –رضي الله عنه– حين أشار بعدم المغالاة في المهور فنبهته العجوز إلى كتاب فرجع عن رأيه وأعلن في شجاعة : أصابت امرأة وأخطأ عمر، وكان وقافا عند كتاب الله تعالى، والمعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير فيما لم ينزل فيه وحي، وأحيانا يرجع عن رأيه.

ومن هنا نقول لمن يرى رأيا لم تتضح له الرؤية الصحيحة فيه لا يجوز له التعصب لرأيه، ولا أن يبني عليه أحكاما يظلم بها نفسه أو يظلم غيره، والله سبحانه وتعالى يقول في مثل هذه الأحكام التي تعرف بالظن لا باليقين : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم:28].

وحمل الغير على حكم غير مقطوع به، أو الفتوى بغير علم قد تؤدي إلى الهلاك أو الفساد بوجه عام، والتكبر على الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل شيء غرور لا ينتج إلا الفوضى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه مفسدة أي مفسدة.

روى أبو داود وابن ماجه والدراقطني وصححه ابن السكن عن جابر رضي الله عنه قال :خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك في رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال:" قتلوه قتلهم الله،





ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال"[1] . والعيِّ هو: الجهل.

7- إن العلماء المتخصصين في كل فروع المعرفة موجودون بكثرة والحمد لله، والحريص على شفاء مرض معين يقصد الطبيب المختص للعلاج، ولا يطمئن إلى غير ذوي الاختصاص، وليس الدين بأقل شأنا من أمور الدنيا، وقد كان الأولون يسافرون طويلًا من أجل سماع حديث أو معرفة حكم شرعي، وقد تيسرت الآن سبل المعرفة، ولا عذر لجاهل، ومن أهمل العلاج استفحل داؤه وعز شفاؤه، ومن قنع بمعرفته الشخصية قد يضر نفسه، والدين حذر من ادعاء بلوغ الغاية في العلم، فالله يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:85]. ويقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:114] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في ضمن حديث : « ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أُولَئِكَ وَقُودُ النَّارِ أُولَئِكَ مِنْكُمْ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ». رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به[2].

1 - أخرجه أبو داود في سننه:ج1/ص93 ح337، وابن ماجه في سننه:ج1/ص189 ح572.

2 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج12/ص250 ح13019، والبزار في مسنده ج1/ ص 405 ح283.







## أسباب النزول وكثرة الأقوال

جاء في ص 1 من كتاب الفريضة الغائبة : أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد:16] نزل لأن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة، وهو قول ابن عباس، والذي في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين، لكن ابن مسعود أسلم بمكة قديما، وكان سادس ستة أسلموا ، فإسلامه كان قبل إسلام عمر الذي أسلم سنة خمس من النبوة ، وعلى هذا تكون الآية قد نزلت في السنة التاسعة من النبوة أي قبل الهجرة وتكون مكية ، مع أن السورة مدنية في قول الجميع، فكيف يمكن التوفيق بين حديث مسلم وبين الإجماع على أنها مدنية؟

ولذلك قيل: إن المعاتبين ليسوا هم المؤمنين حقا، بل هم المنافقون بعد الهجرة بسنة، وكانوا مؤمنين ظاهرا، كما قال السدي وغيره، ولا سند له.

فوقت نزولها مختلف فيه بين مكة والمدينة، والمعاتبون مختلف فيهم أيضا، وصاحب الكتاب اختار سبب نزولها قول ابن عباس، وترك قول ابن مسعود الذي هو أصح منه.

ولعل السبب في الاختلاف في سبب النزول وروايته عدم الفهم الحقيقي لاصطلاح العلماء في قولهم نزلت آية كذا في كذا ، أو بسبب كذا، فإن من العلماء من قالوا: إن أسباب النزول تتعلق بالناحية التاريخية، فلا بد من تحقيق وقت نزولها، ومنهم من قالوا:إنها تتعلق بالناحية التشريعية ، بمعنى أن حكم الآية ينطبق على هذه الحادثة. بصرف النظر عن كونها نزلت قبل الحادثة أو بعدها فهي كدليل، وليست سببا ترتب عليه نزولها.

وقد أردنا ببيان هذه النقطة التأكيد على أن الذي يتصدى لتفسير القرآن أو ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر ، يجب أن يكون مسلحا بالأدوات التي تساعده على الفهم





الصحيح، وأن يكون من ذوي الاختصاص الذين مرنوا على تعاطي هذه الدراسة حتى لا يَضل ولا يُضل غيره.

## معنى الجهاد، ودور علماء العصر فيه

**جاء في ص 2، أن علماء العصر أهملوا الجهاد وتجاهلوه بالرغم من أهميته القصوى.**

ليكن معلوما أن هذا الاتهام ناشيء من الجهل بمعنى الجهاد ومن قصره على وسيلة واحدة من وسائله الكثيرة، وعلى ميدان واحد من ميادينه المتعددة، فالجهاد في أصله بذل الجهد لنيل مرغوب أو دفع مكروه، أو إزالته، وليس معناه فقط حمل السلاح للقتال في الميدان.

ومن ذلك قوله تعالى في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:52]، وهي سورة مكية، والقتال لم يفرض إلا في المدينة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت:69] وهي سورة مكية أيضا.

فهناك جهاد ضد النفس الأمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 10/9]، ومعنى دساها: دنسها بالموبقات.

وقال على لسان الشيطان: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم:22]، فهي كما يقول بعض المتقدمين أعدى الأعداء وجهادها جهاد شاق. وفي حديث الترمذي: "المجاهد من جاهد نفسه لله عزوجل".

وهناك جهاد ضد الشيطان، والله يقول فيه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:6]، ويقول: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه:117]، ويقول: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:60]





وهنا جهاد ضد المنافقين الذي يعيشون مع المسلمين بظاهرهم ومع الكافرين بباطنهم، وجهاد ضد الكافرين المعروفين بكفرهم والمجاهرين بعدواتهم للمسلمين، وهناك جهاد ضد الأعداء من الفقر والجهل والمرض، وضد التأخر وضد كل ما لا ينبغي أن يكون.

وكل عدو له سلاحه الذي يواجه به، وله رجاله الذين يجيدون فن الحرب، وجهاد الكفار يكون بالسلاح عند اعتدائهم علينا، وعند وقوفهم في طريق الدعوة، ولا بد للسلاح من رجال، ولا بد للرجال من تمويل وإعداد، وكل ذلك يشترك فيه عدد كبير من الناس : من زراع ، وصناع ، وتجار، وأطباء، ومهندسين، وعمال، ورجال أمن، وقضاة، ودعاة ، وكتاب، وكل من يسهم من قريب أو بعيد في المعركة.

وجهاد هذا العدو هو الذي كان شغل المسلمين الشاغل في بدء تكوين المجتمع الإسلامي، وأكثر آيات القرآن الكريم وأكثر الأحاديث كانت للأمر والتشجيع والتخطيط لهذه المعارك، وحملت على الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41]، وقال: صلى الله عليه وسلم: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[1]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وهذا الجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا العدو، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا، بل كان هناك سير بالدعوة لنشرها في ربوع العالم، فيقوم بذلك جماعة من القادرين نيابة عن غيرهم ما دامت فيهم كفاية.

وكل مسلم يجب عليه أن يكون مستعدا لإجابة النداء للجهاد، وهم جميعا يجب عليهم

1 - أخرجه أبو داود في سننه ج3/ ص10 ح2504، والدارمي في مسنده ج2/ ص280 ح2431.





الاستعداد الكامل بكل قوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60].

وأوجب الإسلام على كل مسلم أن يؤدي واجبه في الجهاد بالقدر الذي يستطيعه، ففي الحديث: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" رواه مسلم. فالواجب هو الغزو بالفعل أو بنية الغزو؛ ليكون دائما على استعداد، ولبيان أن الغزو يكون بحمل السلاح في المعركة، وبغيره، يقول الحديث الشريف: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ».[1].

ويقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِىَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ »[2]. والمنبل ( بضم الميم وسكون النون).هو من يناول السهم للرامي أو يجهز به ليقوى على القتال.

بعد هذا البيان عن مفهوم الجهاد وميادينه وأسلحته وأساليبه نقول: إن العلماء الذين عناهم صاحب الفريضة الغائبة هم علماء الأزهر، وقد قاموا بواجبهم على خير ما يرام انطلاقا من أمر الدين بذلك، ولكونهم قدوة للناس في المسارعة إلى الخير، ففي محاربة الجهل والرذيلة أدى الأزهر وعلماؤه واجبهم على مدى ألف عام أو تزيد، وفي مقاومتهم لظلم الحكام أخبارهم مشهورة؛ لأن المظلومين كانوا يعدونهم نوابا عن الشعب في التوسط لدى الحاكم ، ولم يتقاعسوا عن خوض المعركة ضد الحملة الفرنسية التي وجهت إليهم أعنف ضربة إحساسا بخطرهم، وكان لهم دور بارز ضد حملات الإنجليز وضد الاحتلال، ومن

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج3/ ص1045 ح2688، ومسلم في صحيحه ج3/ ص1506 ح1895.

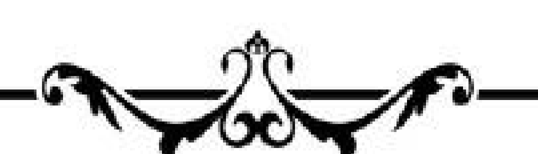
2 - أخرجه أبو داود في سننه ج3/ ص13 ح2513.





مسجدهم الأزهر قامت الثورات.

ولما دخلت النظم الغربية، وجعل لكل مهمة ديوانها كانت الحروب ضد الأعداء من اختصاص وزارة معينة تعد لها وتشرف عليها، ووزعت الأعمال المدنية على المختصين في الوزارات الأخرى، وانخرط علماء الأزهر في سلك الجندية كغيرهم من المواطنين حاملين السلاح أو مشرفين على التوعية الدينية، ونال كثير منهم شرف الشهادة في معارك القناة وسيناء، وذلك إلى جانب إسهامهم الكبير في محو الأمية الدينية وفي التفقه في الدين ونشر الثقافة الإسلامية ومحاربة الرذيلة، ومارسوا مهمتهم في المعاهد والمساجد والمدارس في كل ميدان في داخل القطر وفي خارجه على المستوى العربي والإسلامي العام، وكفى بالله شهيدا على هذه الجهود إلى جانب شهادة العالم كله من المسلمين وغيرهم بالدور الكبير الذي يؤديه الأزهر في خدمة الدين واللغة، وفي مقاومة الظلم والاستبداد وفي تصديه للغزو الثقافي والسياسي، وفي زعامة مصر للعالم الإسلامي كله.





**هل الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة الإسلام من جديد؟**

**جاء في ص 2 أن علماء العصر تجاهلوا الجهاد في سبيل الله على الرغم من علمهم أنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد.**

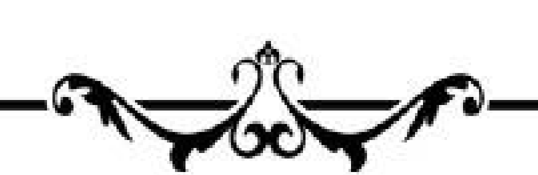
إن الجهاد الذي يشير إليه يقصد به حمل السلاح للقتال، وحمل السلاح ليس هو السبيل الوحيد لعودة الإسلام، فالجهاد كما قدمنا عمل واسع يبذل فيه الجهد في كل ميدان ضد الأعداء الكثيرين، وحمل السلاح لا يجدي مع المرضى والفقراء والضعفاء بوجه عام، فلا بد من رجال على مستوى لائق علما وخلقا وصحة ولا بد من استعداد كامل بالمال والمؤن والذخائر، ومن قوة تكافىء قوة الأعداء، ولا بد من ضم جهود كل الدول الإسلامية وتنسيق عملها في هذه المعركة العالمية؛ إذا تحقق ذلك وغيره من الوسائل التي تضمن لنا الصمود ، بل التحرك لغزو العدو في عقر داره **قبل أن يهجم علينا** صدق القول بأن الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام.

وبدون ذلك لا يجوز التحرك خطوة واحدة تلقي بأيدينا إلى التهلكة، والقتال في الإسلام لم يفرض في مكة مراعاة لظروف المسلمين فيها من قلة الرجال ، وقلة السلاح والمال. فلما تغير الوضع في المدينة وتهيأت الظروف لخوض المعارك فرض القتال.

**فالجهاد الذي يعيد الإسلام من جديد هو الجهاد الشامل للنفس والشيطان والمنافقين والمشركين، وجهاد الفقر والمرض والجهل والانحراف بكل مظاهره.**

**طواغيت الأرض وبعثة النبي بالسيف** :

**وجاء في ص 2 أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف ، وأورد حديثا رواه أحمد يفيد أن النبي بعث بالسيف، وأن رزقه تحت ظل رمحه** ، وفسر ابن رجب هذا الحديث بأن الله بعث النبي داعيًا بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة، وأن من لم يستجب بالقرآن





والحجة والبيان دعي بالسيف.

إن منهج الدعوة هو عرض الإسلام أولًا بالحكمة، وعند الرفض يطلب من الكفار إخلاء الطريق لها لتبليغها، فإن أبوا وجب قتالهم، فالقتال هو آخر مرحلة من مراحل الدعوة لزحزحة الطواغيت عن طريقها، وهو ما يفيده تفسير ابن رجب للحديث، فإذا لم يكن هناك اعتراض للدعوة فلا قتال.

ونحب أن نبين هنا أن تبيلغ الدعوة في الأيام الأولى كان بالسفر والانتقال إلى حيث يوجد الناس، وكان للطرق أخطارها التي يجب الاستعداد لها حفاظا على النفس والمال.

والدعوة في عصرنا الحديث تعددت وسائلها الآمنة وقلت موانعها، فهي تبلغ بالصحف والكتب، وبالإذاعة وبوسائل الإعلام الأخرى، ولا تكاد توجد بقعة في الأرض لا تسمع أن هناك دينا اسمه الإسلام، وإن كانت الصورة عنه لم تكتمل عند البعض، وذلك إلى جانب البعثات التي توفد والمنشآت التي تقام في كثير من أرجاء المعمورة للأقليات الإسلامية، وفيها لفت لأنظار غير المسلمين بوجود دين الإسلام، وعن هذا الطريق اعتنق الكثيرون الإسلام، بل إن التاريخ يثبت أن الإسلام قد انتشر في الجنوب الشرقي لآسيا، وفي السواحل الشرقية لأفريقيا، وفي أماكن أخرى بدون حملات حربية وفي الوقت الذي كانت فيه الخلافة الإسلامية ضعيفة حربيا وسياسيا، وعليه فلم يعد السيف لازما لتبليغ الدعوة لزومه في الأيام الأولى، وإن كان لازما لصد العدوان حماية للأوطان والحرمات والمقدسات. والحديث الشريف لا بد أن يفهم على هذا الأساس في أن القتال هو لرد العدوان أو لتأمين الطريق للدعوة إذا كانت هناك عوائق ، وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم يشجع الناس على الجهاد وهو قدوتهم في ذلك، ولا يقنع بزعامته لهم، بل يشترك معهم ويأخذ نصيبه من الغنائم، كما يأخذون لا يعيش كلاًّ على غيره، بل يعيش مكافحا مجاهدا في كل ميدان لبناء

المجتمع الجديد.

إن الفهم السطحي للحديث يوحي بأن الإسلام انتشر بالسيف، وأنه الوسيلة الأولى للدعوة وهذا مخالف تماما لطبيعة الإسلام في كونه رحمة للعالمين، وفي دعوته للسلام والإخاء التي نص عليها في أكثر من آية وحديث: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة:208]. ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:61] ، وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض أيامه التي لقى فيها العدو : "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" ، وليس هذا جبنا أو خوفا، ولكن إيثارا للسلام وحقنا للدماء، فإذا كان هناك اضطرار لخوض المعركة، فلتكن الشجاعة والاستبسال للفوز بإحدى الحسنيين النصر أو الشهادة.

فالقتال يكون عند استنفاد كل الوسائل، وكل ما جاء من الأمر به والحض عليه، فهو عند وجود ما يقتضيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، وينتهي القتال إذا امتنعت الفتنة وضمنت الحرية لإقامة شعائر الدين. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193].

وفي الحديث في وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش والسرايا : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف" . رواه مسلم .

والثلاث هي الإسلام والتحول إلى دار المهاجرين، والجزية، وروى البخاري ومسلم أن





عليا رضي الله عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى حرب خيبر قَالَ:" نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ « عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »[1] .

كما أن العقيدة ما كانت تفرض أبدا بالقهر؛ لأنها عمل قلبي لا بد فيه من الاقتناع ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود:28].

وقال لمحمد عليه الصلاة والسلام: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99]. وقال:﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:29]، وقال:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[البقرة:265] .

وإذا كان الرسول – عليه الصلاة والسلام- كما جاء في حديث أحمد قد بعث بالسيف، فالمراد به الاستعداد للمواجهة؛ لأن دعوة الإسلام عالمية لا بد من تبليغها لكل العالم وفي كل العصور، والحق دائما يلقى معارضة فلا بد من الاستعداد لها، كما أمر الله بإعداد ما يستطاع من قوة من أجل إرهاب المبطلين، فالسلام في الإسلام سلام مسلح، وهناك كثير من النصوص والحوادث في حرص الإسلام على السلام، وكراهيته لإراقة الدماء أفردت لها مؤلفات خاصة وحسبنا هذا القدر لفهم طبيعة الإسلام وما يرد في ذلك من نصوص، والتفاسير والشروح الموضحة للمراد من كل نص كثيرة وميسورة، وعلى الباحث أن يكون منصفا غير متحيز لرأي يخدم فكره وهواه طالما وجدت آراء أخرى قد تكون أقوى، وسيأتي توضيح لهذه النقطة فيما بعد.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج3/ص1077 ح2783، ومسلم في صحيحه ج4/ص1872 ح2406.





## هدى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة

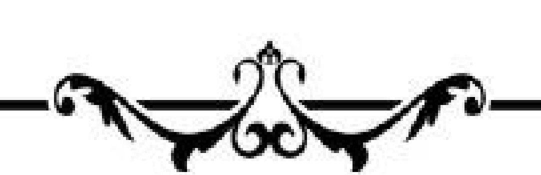
**جاء في ص 3 أن النبي قال لأهل مكة وهو بها : " استمعوا يا معشر قريش. أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح ".**

ليكن معلوما أن ما يوجد في كتب السيرة ليس كله صحيحا، فالسيرة الصحيحة تؤخذ من كلام الله ومن كتب الحديث المعتمدة، والرواية الضعيفة تترك أمام الرواية الصحيحة، بل الصحيحة لا تقف أمام ما هو أصح منها، وتلك هي الطريقة الصحيحة في فهم النصوص، والحديث موجود في مسند أحمد، وسنده ضعيف.

إن ظاهر هذا الكلام يناقض ما جاء عن الإسلام من أنه دين الرحمة، ولم يحدث أنه صلى الله عليه وسلم رفع سيفا في وجه أحد من أهل مكة قبل الهجرة وحتى بعد أن هاجر ودخلها فاتحا في السنة الثامنة كان من الممكن أن ينتقم منهم، لكنه أعلن على الملأ وهم ينتظرون ماذا يفعل بهم، فقال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء"، بل إنه وهو متوجه لفتح مكة، قال: سعد بن عبادة في استعراض الجيش أمام أبي سفيان الذي أسلم حينذاك: اليوم يوم الملحمة، فيقول عليه الصلاة والسلام: " اليوم يوم المرحمة". وإذا كان من أسمائه نبي الملحمة فمن أسمائه أيضا نبي الرحمة. كما رواه مسلم.

فالرحمة خلق، وهي الغاية من رسالته ففي الحديث: " إنما أنا رحمة مهداة" رواه البيهقي والحاكم والطبراني، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:107] ، والملحمة لا تكون إلا عند وجود ما يقتضيها ، والنصوص في الرحمة التي فطر عليها كثيرة حتى على أعدائه.

**ثم نقول:** لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في أزل دعوته بأنه جاءهم بالذبح أكانوا يتركونه بعد هذا التصريح، ويكتفوا بإيذائه باللسان أو اليد إيذاء لا يكافئ ما





توعدهم به من الذبح، وهم المعرفون بالحمية في مثل هذا الموقف؟ ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مكة مأمورا بالصبر والتحمل، والآيات في ذلك كثيرة: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:10]، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:60].

ولبعد معنى هذا الحديث عن واقع الدعوة الإسلامية ونصوصها القوية حمل بعض العلماء معنى الذبح على التغيير بمعنى استبدال شيء بشيء آخر، فقد جاء في النهاية لابن الأثير : وفي حديث أبي الدرداء : ذبح الخمر الملح والشمس والنينان أي: السمك، وهذه صفة " مري" يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل الملح والسمك وتوضع في الشمس، فيتغير الخمر إلى طعم المري، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحنية ، يقول: كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر، فحلت. اهـ

فقد يقصد من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء قريشا بإبطال ما هم عليه من عقائد فاسدة وسلوك غير مستقيم، ولتحويلهم إلى مؤمنين موحدين ذوي خلق كريم.

## الإسلام مقبل

**جاء في ص 3 بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة،** وذلك فيما يلي:

أ- حديث مسلم : « إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا »[1]. وهذا لم يحدث إلى الآن لوجود بلاد لم يفتحها المسلمون في أي عصر ، وسوف يحدث إن شاء الله.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه ج4/ ص2215 ح2889.





ونقول لما كان من أسلوب العرب التعبير بالشيء الكبير عن الشيء الصغير؛ لبيان أهميته وكذلك بالكثير عن القليل يمكن حمل الحديث على اتساع الرقعة التي يملكها المسلمون من الأرض، وذلك قد حدث، فإن العرب في جزيرتهم المحدودة وصلوا بفضل الإسلام إلى أماكن شاسعة من الأرض حتى بلغوا حدود الصين شرقا والمحيط الأطلسي غربا لدرجة أن أحد خلفائهم في بغداد تحدى الغمامة في السماء، وقال لها: في أي مكان تمطرين سيأتيني خراجك.

وإذا جاوزنا الملك المادي إلى الملك المعنوي، فإن الدين قد وصل العلم به إلى أقاصي البلاد من كل ناحية، وله دراسات في كل الجامعات، ومبادئه معمول بها وإن كانت بغير اسمه، وكل الحضارات قبست من حضارته، كما أنه ظاهر على كل الأديان التي ليست لها دعامة من حجة أو مبادئ تستطيع بها مواجهته، وإذا كان في بعض الدول الغير إسلامية قوة، فإن قوتها ليست بسبب أديانها فبينها وبين الأديان فجوة كبيرة أو عداء شديد وبخاصة في مجال التطبيق في الحياة.

وإذا كان القرآن الكريم قد أخبر عن ذي القرنين بأنه بلغ مطلع الشمس ومغربها ومكن الله له في الأرض، فهل معنى ذلك أنه بلغ اليابان شرقا وأمريكا غربا؟ إن المراد من هذا التعبير بيان سعة سلطانه، والسعة أمر نسبي، أو مقول بالتشكيك يصدق بالقليل والكثير.

ب- ويقال مثل ذلك في حديث أحمد الذي صححه الهيثمي من أن الدين سيبلغ ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك بيت مدر ولا وبر إلا دخله [1]. فالمراد به انتشاره على نطاق واسع، وقد حدث.

1 - أخرجه أحمد في مسنده ج4/ ص103 ح16998.





جـ- كما أن حديث أحمد عن فتح القسطنطينية أولا، ثم فتح رومية ، إن صح ، فإن أي بلاد أخرى نرجو أن يفتحها الله بالإسلام، وهل المراد برومية " روما الحالية" أو المراد أن الدين سيسيطر على ملك الدولتين الكبيرتين إذ ذاك وهما فارس والروم، لقد تم ذلك والحمد لله في عصر الخلفاء والسلف الصالح، ودخل الإسلام كل المستعمرات التي كانت تسيطر عليها الدولة الرومانية ... ووصل فاتحوا الدولة العثمانية إلى أسوار فيينا.

على أن الفتح لا يتحتم أن يكون بالسيف، فقد انتشر الإسلام بوسائل اخرى ووجدت له جاليات في أكثر البلاد.

د- وحديث أحمد أيضا عن عودة الخلافة على منهاج النبوة وكثرة الخيرات والبركات إن صح، فنرجو أن يتم ذلك، ولكن بأية وسيلة؟ لا بد من الاستعداد الكامل لمواجهة كل قوى العالم بأسلحتها الجبارة، فلنستعد، وإلا كنا كما يقول القائل:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها *** إن السفينة لا تجري على اليبس.

## عودة المهدي

**جاء في ص 5 : أن المهدي سيظهر في آخر الزمان ويحقق العدل والأمان مستدلين به على إمكانية قيام الخلافة الإسلاميةعلى منهاج النبوة.**

وعلى الرغم من الخلاف في مجييء المهدي آخر الزمان كعلامة من علامات الساعة، فإن كثيرين قد ادعوا المهدية منذ عدة قرون، ولم تقم الساعة بعد.

وإمكان قيام الخلافة الإسلامية ليس هناك ما يمنعه شرعا، لكن الواقع يقول لنا: إن ذلك يلزمه الاستعداد والتهيئة الكاملة عقيدة وسلوكا وقوة في كل المجالات.

## التمكين والاستخلاف للمؤمنين

وجاء في الصفحة نفسها أن الله لا يخلف الميعاد الذي جاء به في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ





ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور:55] . وعلى هذا فلا بد من الخلافة في الأرض.

**ونقول:** قد حدث ذلك والحمد لله ،وورث الله المسلمين أرض المشركين في جزيرة العرب، وأمنهم على دينهم وعبدوه لا يشركون به شيئا، وذلك بفتح مكة التي كانت معقل الشرك، ومعارضة الدين الجديد وإيذاء أتباعه، فصارت بلدا إسلاميا، وأمن المسلمون فيها، وفي غيرها، بل تعدى ذلك إلى معاقل الشرك في بلاد أخرى وفتحها الله على المسلمين، وكانت لهم فيها الدولة والسلطان.

**وفي ص5:** إن إقامة الدولة الإسلامية واجبة لتحكم بما أنزل الله وهذا صحيح ؛ لأن دين الله جاء لتطبيقه، ولا بد أن يكون للمسلمين من يقوم على شأنهم لتنظيم مجتمعهم على هدي الدين، لكنه يقول: إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال-يقصد حكام اليوم- وذلك غير مسلم؛ لأن القتال لا يكون إلا للكفار والبغاة ، والوسائل كثيرة لقيام هذه الدولة ، وأهمها قيام كل فرد بواجبه نحو ربه ومجتمعه على الوجه الأكمل، وإذا صار المجتمع طاهرًا نقيًا تولى أحدهم الحكم عن جدارة وستختاره الأمة على أساس دينه، فلنضمن القاعدة الواعية لدينها المطبقة له في كل شؤونها، وستجيء الحكومة الإسلامي أوتوماتيكا.

أما وجوب البيعة على كل مسلم فهذا صحيح وذلك لكل أمير أو إمام يقوم على جماعة من الجماعات صغيرة كانت أو كبيرة، والتهديد بالميتة الجاهلية لمن ليس في عنقه بيعة هو لمن تخلف عن الجماعة المبايعة لإمامها ، وشذ عنها وشق عصا الطاعة عليها ، ولكن من هي الجماعة ؟

هي عامة المسلمين أو علماؤهم الذين يسير الناس على هدايتهم، وليست هي الجماعة





المزعومة التي تدعي أنها هي وحدها على الحق وغيرها من عامة المسلمين ليسوا منها.

**الدار التي نعيش فيها:**

**في ص 6:** يتساءل في الكتاب، هل نعيش في دولة إسلامية؟، ثم ذكر كلام أبي حنيفة في دار الإسلام ودار الكفر، ورأي صاحبيه في ذلك، وكلام ابن تيمية عن بلدة تسمى " ماردين".

**والمحققون قالوا:** إن الحكم على بلد بأنها دار كفر أو دارإسلام أمر اجتهادي من واقع الأمر في زمانهم، وليس هناك نص من قرآن أو سنة في هذا التقسيم[1]، ثم قالوا: ليس كل دار كفر تجب الهجرة منها ، ويشن القتال عليها، فإن الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم هو السلام، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة:7] ، وهذا إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد وميثاق، فإن كان ذلك وجب احترامه ما داموا محترمين له، فإن نقضوا وجب قتالهم؛ لأنهم أصبحوا محاربين قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة:12] . وما جاء من الأمر بقتالهم فهو لنقضهم العهد صراحة أو ضمنا، أو لترغب خيانتهم كما قال سبحانه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[الأنفال:58].

وإذا كان بعض الأئمة قال: بأن أمارة كون الدار دار كفر أن يحكم فيها بغير الإسلام، فإن المحققين قالوا: إن المدار هو على كون المسلمين في أي بلد يعيشون في أمن على دينهم، وعلى هذا لا تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام كما كاننت الهجرة واجبة على مسلمي مكة؛ لأنهم كانوا يتعرضون إلى الفتنة لترك دينهم، ولكن بعد أن فتحت مكة أصبحت دار إسلام لا فتنة فيها، وبالتالي لا تجب الهجرة منها، قال صلى الله عليه وسلم: « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ

1 - انظر: ص 32 من رسالة الشيخ محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام.





جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »[1] .

ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة رأيين للفقهاء في دار الإسلام ودار الحرب، ثم اختار رأي أبي حنيفة في أن مدار الحكم هو أمن المسلم، فإن كان آمنا بوصف كونه مسلما، فالدار دار إسلام وإلا فهي دار حرب ، وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وإنها لدفع الاعتداء.

ذلك أن دارنا تمارس فيها الشعائر الإسلامية بكل أمان واطمئنان والأحكام الإسلامية لا تقتصر على حكم القضاء في المنازعات، بل تشمل العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأسرة والعلاقات الدولية أيضا، فهل فرض على المسلمين تغيير عقيدتهم، أو منعوا من إقامة شعائر دينهم بالصلاة والزكاة والحج، وهل فرضت عليهم في نظام الأسرة أحكام غير إسلامية؟.

إن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وإذا كان هناك بعض السلبيات، فلا يجوز إغفال الإيجابيات التي ميزت بلادنا بميزة الإسلام إلى الحد الذي كانت لها الزعامة في العالم الإسلامي كله فهما لدينها فهما صحيحا، وحرصا على تطبيقه في كل المجالات ، وقد أخذت خطوة إيجابية في تهيئة المواد الشرعية؛ لتكون في متناول من يتولون القضاء تمهيدا للعمل بها بصفة رسمية.

كيف ننسى المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح في عدم الإغارة على جماعة تشم منهم رائحة الإسلام بظهور بعض علاماته، كالأذان الذي ينادى به لإقامة الصلاة، وكالمسجد المعد لأدائها .

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج4/ ص1567 ح4057، ومسلم في صحيحه ج3/ ص1488 ح1864.





روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما وسمع أذانا أمسك[1].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث السرية يقول« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا »[2].

**الحكم بغير ما أنزل الله:**

**جاء في ص 7: أن الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، والله يقول:**

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:44] .

ولا بد هنا من بيان أن ما أنزله الله ليحكم به الناس شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها كما ذكرنا ، وأن الذي لا يحكم بها يكون كافرًا ، لكن ليس مجرد عدم الحكم بها يكون كفرا ، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار، وليس معناه التقصير في تنفيذ أوامر الله، ولو جحد إنسان شيئا علم من الدين بالضرورة ، وأنكر أنه من عند الله فهو كافر.

لكن من اعترف بأنه مقرر شرعا، ولكن أهمل في تنفيذه ، فإن العمل لا يؤثر على الاعتقاد، ولم يربط بين العمل والاعتقاد في الفرق بين الإيمان والكفر إلا الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة؛ وذلك لغرض سياسي معروف في التاريخ عند النزاع على الخلافة في عهد علي ومعاوية .

وفكرهم هذا مردود عليه من جمهور أهل السنة، ويكفي في ذلك هذا الحديث الصحيح : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

1- أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص221 ح585.

2 - أخرجه أحمد في مسنده ج3/ص448 ح15752 ، وأبو داود في سننه ج3/ص43 ح2635، والترمذي في جامعه واللفظ له ج4/ص120 ح1549.





إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[1].

وحديث أبي داود وأحمد: « ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ...إلى آخر الحديث»[2].

وما جاء من الأحاديث التي تكفر المسلم إذا ترك بعض الفرائض محمول كما قال المحققون على الترك إنكارا وجحودا ، وكذلك من فعل ذنبا كبيرا كالقتل، وقال عنه القرآن الكريم أنه يخلد في النار ، فالمراد التنفير من المعصية، أو ارتكابها استحلالا لها غير معتقد حرمتها .

وآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ من هذا القبيل، وهو الرأي الراجح من أراء متعددة في تفسيرها، وذلك حتى تنطبق على المسلمين، وإذا كان الرأي اجتهاديا فلا يجوز التعصب له ولا الحكم بخطأ غيره، وبخاصة فيما يترتب عليه خروج من الإيمان إلى الكفر.

وقد جاءت النصوص بالنهي عن تكفير المسلم بغير سبب قطعي يبرز ذلك، روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ »[3].

وإذا كان من المعروف الذي درج عليه العمل قديما وحديثا درء الحدود بالشبهات، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، فمن باب أولى ألا نتسرع بالحكم على مسلم بالكفر حتى نتثبت مما يوجب ذلك، فالخطورة في هذا الحكم أشد من الخطورة في إقامة حد قد يكون

---

1- أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص17 ح25 ، ومسلم في صحيحه ج1/ص52 ح21.

2- أخرجه أبو داود في سننه ج3/ص18 ح2532.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ج5/ص2264 ح5753، ومسلم في صحيحه ج1/ص79 ح60.





ضربا لا يفضي إلى إزهاق الروح، والذي يحكم بكفره يكون مرتدًا ينتهي أمره إلى القتل إن لم يتب.

هذا، وما ينقل من الكتب عن تكفير التتار يجب التريث في فهمه ، وسنرى أنه منصب على احتقارهم لحكم الله ؛ لأنهم أصلا كفار حتى لو تظاهروا بالإسلام، وتركوا الحكم بما جاء فيه طعنا في صدقه وصلاحيته فهم كفار، والحملات الشديدة عليهم من علماء عصرهم أساسها ما علموه عنهم من كذبهم في ادعاء الإسلام ، والتأكد من كفرهم بالشواهد الثابتة لهم[1].

ولا يجوز أبدًا أن تطبق هذه الأقوال المروية عن المفسرين والفقهاء والمؤرخين على المسلمين في عصرنا الحاضر إلا إذا رأينا كفرًا صراحا كما جاء في الحديث الصحيح. والصراح هو الواضح الذي لا يختلف فيه اثنان، أما ما كان محتملا، فلا يجوز التمسك بالحكم به.

والحكام اليوم يشهدون الشهادتين ويقرون بوجوب العبادات، ولا يمنعون أحدا من أدائها ، ولئن كان عندهم أو عند غيرهم تقصير فكل ابن آدم خطاء، والخطأ لا يؤدي إلى الرمي بالكفر، وإنما الواجب تقويمه بالأسلوب الذي أمر الله به لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125] والذي جاء في الحديث الذي رواه مسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[2].

ويتحقق عدم الاستطاعة إذا ترتب على التغيير منكر أشد، أو نتج عنه ضرر كبير على من يقوم بذلك أو على غيره، كما قرره المحققون من العلماء، وهو مفصل في الكتب لمن أراد أن يستزيد.

1- فتاوى ابن تيمية ج 38 ص 528.

2- أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 69 ح 49.





ولا يجوز مطلقا لأي أحد أن يغير المنكر بالسلاح، فهو من اختصاص ولي الأمر خوفا من الفتنة والفوضى، وقد بين الحديث الشريف أسلوب التعامل مع الحاكم إذا خالف حكم الله في معاملته للرعية، وليس في السلوك الشخصي.

روى البخاري ومسلم: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[1]. والمراد بالصبر عدم الخروج عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، ويوضح أن الأمر هو في معاملة الحاكم للرعية لا في السلوك الشخصي حديث مسلم، فقد سأل سلمة بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ »[2].

وليس معنى هذا السكوت التام ، بل لا بد من النصح بالأسلوب المفيد الذي لا ينتج شرا، ففي حديث مسلم: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ وَلِىَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[3].

---

1- أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2588 ح6646 ، ومسلم في صحيحه ج3/ص1477 ح1849.

2- أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1475 ح1846.

3- أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1482 ح1855.





ولنذكر قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ »[1].

إن تغيير المنكر أيا كان مرتكبه له وسائله المشروعة وقنواته التي من خلالها يحافظ على النظام وتؤمن الفوضى ، لقد اطلع الله ورسوله على ما سيحدث لأمته من فتن ، وأخبر عن الانتهازيين والفوضويين الذي تبدو على ظواهرهم الرغبة في الإصلاح، وقلوبهم منطوية على الشر يريدون أن يصطادوا في الماء العكر، فقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام مسلم: « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ »[2] ، والمقصود من هذا الحديث عدم الاشتراك في الفتنة وعدم التمكين للمنافقين أن يعبثوا بالأمن .

لا ينبغي أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل وإقرار المنكر، بل المراد أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية، وألا تصطدم مع القوى التي يجب عمل حسابها بدقة.

هذا ، وما نقل من فتاوى ابن تيمية ج4 ص 288 لو فهمناه جيدا لعرفنا أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله لا يحكم بكفره إلا إذا دعا أو رضي باتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى مسوغ ، وفيه معنى الصدود عن الشرع إيمانا بأن غيره أحسن منه، والاتفاق بين الفقهاء على تكفير مثل هذا الإنسان اتفاق صحيح، ويجب عند فهم المعنى أن تقابل النصوص بعضها مع بعض ليتضح المراد ، فكثير من النصوص له مناسبته وظروفه، ولكل مقام مقال كما هو معروف.

---

1- أخرجه الترمذي في جامعه ج4/ص502 ح2224. وذكره الشيخ بمعناه ولفظه عند الترمذي « مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِى الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ » وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

2- أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1476 ح1847.





## هل حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام؟

**جاء في ص 8:** إن حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام ؛ لأنهم تربوا على موائد الاستعمار فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، ثم ذكر حكم المرتد ونقل عن ابن تيمية أنه يقتل، كما نقل في ص9 أيضا أن الخارجين عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلموا بالشهادتين ، فلو امتنعوا عن عبادة أو عن تحريم المحرمات أو عن الحكم بالكتاب والسنة في العقوبات وغيرها، أو أظهروا الإلحاد أو التكذيب بآيات الله وصفاته وجب قتالهم ، ثم ذكر أهل الطائف الذين أسلموا، ولكن امتنعوا عن ترك الربا، وأن الله قال فيهم: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:279]، واستنتج من ذلك أن هؤلاء إذا كانوا محاربين لله ورسوله يجب جهادهم.

ونقول: الحكم بكفر هؤلاء يكون إذا امتنعوا منكرين جاحدين معاندين ، كأهل الطائف الذين تمسكوا بالربا غير راضين بتحريمه، فهم رفضوا حكم الله ، أما العاصي الذي يحس بأنه مقصر فيما أمر الله به فهو لم يحل حراما ولم يحرم حلالا.

وابن تيمية يصدر في هذه الفتوى عن معرفة بحقيقة التتار الذين وجهت إليه أسئلة كثيرة عنهم وعمن يوالونهم ويرضون بحكمهم بعيدا عن حكم الله، فالتتار كفار في الأصل يتظاهرون بالإسلام، وأفعالهم تفضح بواطنهم الكافرة، ولو لم يكونوا كفارا ما اجتاحوا العالم الإسلامي وخربوه وارتكبوا أفظع الجرائم.

## المقارنة بين التتار وحكام اليوم

**في ص10** يعقد مقارنة بين التتار وحكام اليوم، وهو قياس مع الفارق، فحكام اليوم ليسوا كفارا أصليين وليسوا مسلمين ارتدوا عن الإسلام، فهم لم يصرحوا بإنكار ما جاء به





الدين، ولم نبحث عن مكنون صدورهم لنعرف ما فيها من جحود، وما دام الأصل في المسلم أنه مسلم، فلا يجوز إخراجه عن الإسلام إلا بيقين، ولا يوجد يقين يرفع عنهم صفة الإسلام.

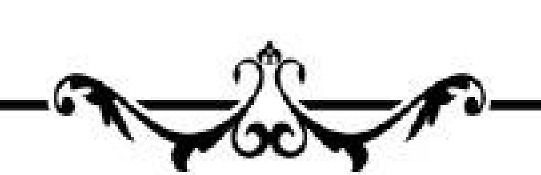
والفقرات السبع التي جاءوا بها من كلام ابن تيمية في الحكم على التتار الذين يحكمون بشرائعهم القائمة على الهوى والغرض، وفي الحكم على من يحبونهم ويتوددون إليهم، ومن انضم إليهم من الزنادقة وأشباههم، وكذلك على قتال التتار المسلمين وحبهم للكفار وطاعتهم.

إن هذه الفقرات بكل ما فيها من أحكام إنما هي على حقائق يعرفها ابن تيمية عن التتار ومن يوالونهم، وظاهر فيها الميل إلى غير شريعة الإسلام، وإيثار رضا الكفار على رضاء الله ، ولا شك في أن في ذلك كفر، ولو وجد مثله في أي عصر كان كفرا لا جدال فيه.

فهل في عصرنا من يؤلف –كوزير التتار – مصنفا يثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام؛ لأن الله قال: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون:6]؟

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض عن أي دين غير الإسلام ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:85] ووجه الدعوة إلى اليهود والنصارى وغيرهم، وليس عليه بعد ذلك إرغامهم على الإسلام: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران:20].

وكون النبي تركهم بعد دعوتهم كما أمر الله لا يدل على رضاء عن دينهم، فإن الرضا





بالكفر كفر، فالممنوع هو الرضا والحب لغير دين الإسلام، أما التعامل بدون هذا الرضا فلا مانع منه كما قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: 8/9].

والرضا والحب والمودة الممنوعة لغير الإسلام هي المقصودة من قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:22]

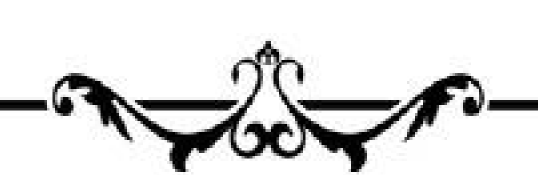
إن قراءة فتاوى ابن تيمية أو غيرها من الكتب يجب أن تكون للفاهمين لحقائق الدين والاصطلاحات الفنية المستعملة بين الفقهاء، حتى لا يكون هناك خلط بين الواجب والمندوب، أو بين الحرام والمكروه، أو بين الأصول التي يجوز إنكارها والفروع التي لا يؤدي إنكارها إلى الكفر، أو بين الاعتقاد الباطني والتعامل الظاهري .

## إعانة التتار والخدمة في جيشه:

**جاء في ص 13:** إن إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة، وهذا كلام صحيح ما دام ذلك في غير مصلحة الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:1] فالمعونة التي فيها ولاية ورضا وحب محرمة.

وكذلك الهجرة واجبة من أي بلد يخاف فيه المسلم من الفتنة في دينه، كما كانت واجبة على المسلمين من أهل مكة قبل فتحها، أما إذا لم تكن فتنة فلا تجب الهجرة كهؤلاء بعد فتح مكة ، وقد صرح الرسول بأنه لا هجرة بعد فتحها، كما سبق.

**في ص13 أيضًا:** أن المسلم إذا أكره على الخدمة في جيش التتار جاز ذلك ما دامت فيه





مصلحة للمسلمين ، وهم يقصدون بذلك أن جيش البلاد جيش كفار، ومن وجب عليه أداء الخدمة العسكرية لا يرفض؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين الذين يعنونهم ويقصدونهم، وهم من كانوا على رأيهم في تكفير الدولة، فلعلهم يفسدون الخطط أو يطلعون على أسرار تفيدهم، وقد علمنا أن دولتنا والحمد لله مسلمة ونرجو لها مزيدا من الحفاظ على إسلامها.

## حكم أموال التتار وقتالهم

**جاء في ص 14:** نقلا عن ابن تيمية أن التتار لو أخذوا من المسلمين أموالهم يجوز أن يسلبها منهم المسلمون كغنيمة، وهذا صحيح، لكن حكامنا اليوم ليسوا تتارًا ، ولا يجوز أخذ أموال الدولة كغنيمة، وهذا ما سولته لهم أنفسهم بالسرقة والنهب والتعدي على الأموال العامة وإشاعة الفوضى والفساد.

كما جاء في الصفحة نفسها وجوب قتال التتار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ولا يكون هناك ترك لبعض الواجبات أو عمل لبعض الحرمات، كما قاتل أبو بكرة من منعوا الزكاة.

إن ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات لا يبيح القتال لمجرد ذلك، بل الذي يبيحه هو الإنكار والجحود، وأهل الردة منعوا الزكاة عن أبي بكر اعتقادا منهم أنها لا تجب إلا للنبي، فهم ينكرون فريضتها الدائمة؛ ولذلك أطلق عليهم أهل الردة.

## موالاتهم ضد المسلمين:

**في ص 16:** نقلوا عن ابن تيمية أن من والى التتار فحكمه حكمهم ، وهذا صحيح ، ولكن هل حكامنا اليوم تتار؟ قد بينا ذلك من قبل، فهو قياس مع الفارق.

## حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها:

**في ص 17:** نقلوا عن ابن تيمية أن المسلم إذا أخرجه التتار قهرا ليقاتل معهم ضد المسلمين فإنه يثبت على نيته، ونحن علينا أن نقاتل عسكر التتار جميعه بما فيه من المسلمين





المغلوبين على أمرهم؛ لأننا لا نستطيع تمييز المسلم من الكافر عند المعركة، والواجب على المكره للقتال معهم أن يفسد سلاحه، و لا يحارب به المسلمين وأن يصير حتى يقتل مظلوما.

وفي نقل هذه الفتوى استدراج لأتباعهم إذا أكرهوا على قتال المسلمين الذين يعترفون بأنهم مسلمين، وهم الجماعة بأن يكسروا أسلحتهم ولا يقتلوا بها مسلما يعرفونه حتى لو أدى ذلك إلى أن يقتل .

وكما قلنا إن هذا الكلام مبني على أن حكام اليوم وجيوشهم كافرة، كالتتار الذين صدرت فتوى ابن تيمية مناسبة لهم، ولسنا كذلك، والحمد لله.

## آراء وأهواء

**في ص 17**: يخططون لإزالة الحكام القائمين اليوم بالقوة حتى يقوم حكم الله، فالقوة هي الوسيلة الوحيدة في نظرهم لتحقيق هذا الهدف، وقد ذكرنا أن وسائل الإصلاح كثيرة ولا تترتب عليها فتنة، والأمر كله يحتاج إلى تخطيط سليم قد يستغرق وقتا طويلا، وهو تخطيط قائم أولًا على العلم الصحيح، ثم على الاقتناع بفكرة الإصلاح عند تطبيق العلم على العمل، ثم الرغبة الأكيدة في التنفيذ بعد دراسة الظروف دراسة وافية؛ لمنع كل المعوقات الداخلية والخارجية، مع استيعاب العبر والدروس من الثورات التاريخية لمعرفة أن كل ما كان عن غير دراسة واعية مصيره الفشل، ولا يستحق أن يسمى ثورة إصلاحية، بل يسمى انقلابا مبعثه الهوى والغرض الشخصي.

ومنهج الإسلام في رسالته الإصلاحية كان منهجا حكيما استمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عامافي مكة لم يتمكن من إقامة الدولة بل كان يهيىء الرجال بالعقيدة الصحيحة والإيمان القوي الذي استطاع أن يتحمل كل صنوف الإيذاء حتى هاجر بهم وبعد عن جبابرة مكة المعوقين، واطمأن إلى الخلفاء الجدد الذين قدموا إليه في مكة يستحثونه على





الهجرة إليهم، بل كانت هجرته نفسها قائمة على تخطيط دقيق محكم يعرفه من درسها دراسة واعية، وكم كان المسلمون المستضعفون في مكة يستعجلون النصر، ولكن الرسول بين لهم أن كل شيء يقع بقدر من الله وأجل معلوم حتى تتهيأ كل الأسباب وتزول المعوقات، ولم يتم النصر لهم إلا بعد أن هاجروا ثم فتحوا مكة بعد ثمان سنوات، ومكن الله لهم دينهم وأعزهم.

إن فورة الشباب تحتاج إلى من يكبح جماحها، وإن التطلعات والآمال التي تمتلئ بها قلوبهم تحتاج إلى حكيم يعرف كيف يرسم لها الخط الذي تسير فيه حتى تتحقق الآمال والتطلعات.

إنهم يتعجلون قطف الثمرة قبل أن تنضج، بل يريدون أن يغرسوا اليوم ويجنوا غدًا، وهذه نماذج من أفكارهم يفندون بها آراء الحكماء العقلاء، ويتهمونهم بأنهم عملاء أو مخذلون أو غير فاهمين.

**1ـ الجمعيات الخيرية:**

**في ص 17**: لا يرضون عن رسالة الجمعيات الدينية؛ لاتهامها بأنها تأتمر بأوامر الحكومة وتعمل لمصلحتها معتقدين أن الصلاة والزكاة وسائر العبادات لا تقيم دولة الإسلام، والاتهام ليس صحيحا على إطلاقه، وإذا كانت الجمعيات تعمل في ظل الأوامر الرسمية، فهي تعلم أن الطاعة تكون في غير ما يغضب الله، والعبادات أساس للنجاح في كل معركة إسلامية تنتمي إلى الإسلام، فهي تقوي الإيمان وتهذب الخلق وتقوي الرابطة الاجتماعية وتعمل على وحدة المسلمين في كل أقطار العالم، وهي الأسس القوية لكل مجتمع سليم؛ إذا أديت على وجهها الصحيح الذي يحقق حكمة مشروعيتها، أما إذا أديت شكليا وبدون اقتناع، فإنها أولًا: مردودة عليهم، وثانيا: لاتثمر ثمرتها المرجوة منها، والله سبحانه قال في الصلاة الصحيحة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45]،





وقال في التي تؤدى شكليًا ويقصد منها الرياء: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4/7]، فهي صلاة لم تثمر الرحمة والتعاون.

## 2ـ الطاعة والتربية وكثرة العبادة:

**في ص18**: لا يرضون أن تكون كثرة العبادة محققة للغرض من إقامة الدولة الإسلامية؛ لأن المتعبدين لا يجاهدون في سبيل الله ولا يفارقون مساجدهم، ويقولون: إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب، وينهى عن ذكر الله.

ونريد أن نبين أن طاعة الله وعبادته كل لا يتجزأ، فالصلاة لا تشغل عن الجهاد أبدا، بل إن الله سبحانه أمر المجاهدين وهم في المعركة أن يكونوا على صلة بالله مؤدين للصلاة ما أمكنهم ذلك، ولذا شرعت الصلاة المسماة بصلاة الخوف، والخلوة في المسجد لا يكون لها من الثواب مثل ثواب عمل اجتماعي يفك كربة مكروب أو يقضي حاجة محتاج، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس الذي ترك الاعتكاف في المسجد لقضاء مصلحة لأخ استعان به عليها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ»[1] ، رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد .

فالعبادة لا تمنع من العمل الاجتماعي أبدا، بل هي مساعدة عليه ومهيئة النفوس لأدائه على الوجه الأكمل ، وقد صح في الحديث: « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

1- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 7/220/ح 7326.





سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، وفي رواية: «كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ »[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم كان له نشاط بارز في كل مجال، ولم تشغله عبادته عن الجهاد، ولم يكن له نشاطه السياسي شاغلا له عن قيام الليل ولا صارفا له عن رعاية المحتاجين ومواساة المنكوبين.

لا بد لمن يهونون من شأن العبادة أن يعرفوا سرها أولا، وأن يؤمنوا بأنها مدارس روحية تخرج الأبطال للجهاد في كل ميدان، وأنها شحنات تمد الإنسان بالقوة، ونور تكشف له الطريق السوي، وتبعده عن مواطن الزلل، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:10]، فالفلاح نتيجة للصلاة مع النشاط الواسع في تحصيل كل ما يحتاجه الإنسان ويقوي به مجتمعه مع استدامته ذكر الله ومراقبته؛ ليكون مخلصا بعيدا عن الانحراف.

## 3ـ قيام حزب إسلامي:

**في ص 18:** لا يرضون عن قيام حزب إسلامي يحطم دولة الكفر؛ لأن هذا الحزب سيعمل لبناء دولة الكفر والمشاركة في الآراء والمساعدة في المجالس التي تشرع من دون الله.

ونحب أن نبين أن أي تجمع إسلامي إذا كان يستهدف من تجمعه تحقيق أغراض شخصية، ولا يستهدف المصلحة العامة، فإن الإسلام ينكره ولا يرضى عنه، والحديث الشريف يبين أن الإنسان مجزي بنيته في عمله ، وأن المقاتل في الميدان إذا كان غرضه دنيا من غنيمة أو شهرة ، فهو غير مجاهد في سبيل الله ليس له ثواب المجاهدين ، فقد سئل عليه

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج5/ص2047 ح5038

2 - أخرجها البخاري في صحيحه ج5/ص2237 ح5661، ومسلم في صحيحه ج4/ص2286 ح2982.





الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1]

## 4ـ الاجتهاد في الحصول على المناصب:

**وفي ص 19:** لا يرضون عمن يقول: لا بد للإصلاح من تولي المراكز والمناصب؛ لتكون كلها إسلامية ويسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود، لا يرضون عن ذلك؛ لأن المناصب ستكون موالية للنظام لا مسقطة له.

إنهم ينظرون إلى كل هذه الاقتراحات بمنظار أسود لا يرى أمامه إلا حكاما كافرين، ودولة غير إسلامية، وهذا مرفوض كما قدمنا غير مرة.

## 5ـ الدعوة فقط لتكوين قاعدة عريضة:

**وفي ص 19 أيضا:** لا يرضون عمن يقول: إن إقامة الدولة الإسلامية يكون بالدعوة فقط، وإقامة قاعدة عريضة، ويؤكدون أن الدولة تقوم بالقلة المؤمنة، ولا يلزم أن تكون هناك قاعدة عريضة؛ لأن الدعوة إلى تكونها تقاعس عن الجهاد.

كما يؤكدون أن الإسلام لم ينتصر بالكثرة: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:249]، والحديث يقول في الكثرة: « غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»[2].

ويستبعدون تكوين هذه الكثرة المؤمنة؛ لأن وسائل الإعلام تحت سيطرة الكفرة والفسقة، والواجب تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيديهم، وبمجرد النصر ستكون الإستجابة، ثم يقولون: إن الدعوة إلى الإسلام واجبة، ولكن على ألا تشغلنا عن الجهاد.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2714 ح7020، ومسلم في صحيحه ج3/ص1513 ح1904.

2 - أخرجه أبو داود في سننه ج4/ص111 ح4297.



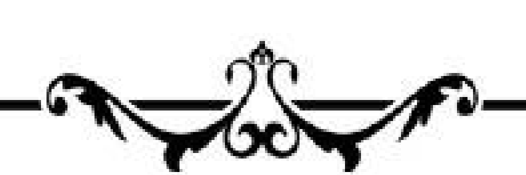


إنهم بهذا الكلام متعجلون يريدون أن يحققوا أغراضهم، ولو بعدد قليل منهم، ونريد أن يفتح المسلمون عيونهم على هذه الحقيقة، وهي أن القلة الصادقة في إيمانها نصرها الله في بدر؛ لأنها كانت أمام أمر واقع، ولولا أن الرسول دعا ربه أن يمده حتى لا تهلك جماعته ويقضى على دينه، فربما كانت النتيجة غير ذلك فأمده الله بالملائكة ونسب النصر إليه: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال:17].

ولولا نزول الملائكة أيضا مع القلة التي ثبتت معه بعد الرعب الذي نزل بالكثرة في حنين ما تم النصر لهم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة:26/25].

إن القلة والكثرة أمر نسبي، وهي تعتمد على الإعداد النفسي المعنوي والإعداد المادي والفني، وقد يكون النقص في بعضها يكمله زيادة في البعض الآخر، فهل مع هؤلاء القلة من الإيمان الصادق ما يجعل الله يمدهم بعونه في حركتهم؟

إن الله سبحانه جعل للعدد حسابه في وجوب القتال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال:66/65]، فهم مؤمنون صابرون في الآيتين، ولكن هناك حساب للعدد مع مراعاة عوامل القوة الأخرى في البدن والسلاح والمال، وما يلزم من الأسباب العادية للمعركة، وهو سبحانه الآمر بالتسلح الكامل مع مراعاة لقانون الأسباب والمسببات:





﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال:60].

6ـ **الهجرة:**

**في ص 20:** لا يرضون عمن يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى ، وإقامة الدولة هناك ، ثم العودة مرة أخرى فاتحين، ويقولون لهؤلاء بدل أن تهاجروا لإقامة دولة إسلامية في غير بلدكم أقيموا هذه الدولة في بلدكم، ثم اخرجوا منها فاتحين.. ويعيبون شطحات من يفكر في الهجرة ولا يرون سبيلا إلا القتال مستشهدين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:216]. وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:39] .

ونحن نقول عن الهجرة: إنها هي الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان، وبحمد الله دارنا أمان لا خوف، فمن هو الذي يخاف أن يصلي، أو يصوم، أو يزكي، أو يحج.

إن الاستقامة الصحيحة الخالصة لا يكون معها انحراف، أما التدين الظاهر لأغراض معينة، أو بغير فهم صحيح لأحكام الدين فهو خطر على صاحبه وعلى المجتمع، وتجب الحيطة منه والتنبيه له.

وكذلك الهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإيمان، وبحمد الله بلدنا بلد إيمان لا كفر كما سبق توضيحه، ولا نبالغ إذا قلنا: إن الإيمان فيها يفوق إيمان كثير من البلاد الأخرى.

ونكرر التنبيه على أن إقامة الدولة الإسلامية لها وسائل سلمية كثيرة، ولم يتعين القتال وسيلة وحيدة، وإذا كان الله سبحانه قد كتب علينا القتال وهو كره لنا؛ لأن النفس البشرية حريصة على الحياة، فإن ذلك عند وجود ما يقتضيه، وهو هجوم الكفار علينا، أو تأمين طريق الدعوة عند الانتقال بها، أو دفع الصائل المعتدي على النفس أو المال، أو العرض أو الوطن





كما في الحديث الشريف : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[1]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح.

## 7- **الانشغال بطلب العلم:**

**في ص21:** يعيبون على من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الانشغال بطلب العلم، فهو فريضة، ويردون على ذلك بأنهم لم يسمعوا قولا يبيح ترك الجهاد، وهو فرض عين من أجل طلب العلم وهو فرض كفاية، ولا قول بتعلم السنن والمستحبات وترك فرض الجهاد.

ويذكرون أن رجلا أسلم على يدي الرسول ثم نزل المعركة قبل أن يتعلم شيئا، بل قبل أن يعمل شيئا واستشهد، والذي يتعلم الصلاة عليه أيضا أن يتعلم الجهاد.

وهناك مجاهدون منذ بداية الدعوة وفي عصور السلف لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم البلاد، وحقق لهم نصرا لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده جامعهم، فالعلم ليس هو السلاح ، بل السلاح هو القتال، ثم يقولون في النهاية نحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به، ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله.

**ونقول لهؤلاء:** إن العلم فريضة عينية بالقدر الذي يعرف الإنسان به واجبه ، وفيما زاد على ذلك يكون فرض كفاية أو مندوبا، ولم يقل أحد أبدا :إن طلب العلم يقعد الإنسان عن الجهاد إذا وجب، ولا عن أي واجب آخر.

ولكن الجهاد الذي يريده هؤلاء هو جهاد الحكومة وإسقاطها، والواجب أن يشترك فيه كل قادر عليه، ولا يعذر أحد عنه بطلب العلم، وكما سبق أن أوضحنا: إن العلم نفسه من

1 - أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ج4/ص246 ح 4772من حديث سعيد بن زيد، وأخرجه الترمذي في جامعه بنحوه : ج4/ص29 ح1419.



الوسائل الأساسية للنهوض بالمجتمع ولإصلاحه على النحو الذي يرضى عنه الدين، وليس القتال هو الوسيلة الوحيدة الواجبة التي يترك من أجلها طلب العلم، والذين دخلوا معارك الجهاد الحقيقية في الزمن الأول كانوا يجاهدون جهادا واجبا، وكانوا على علم بما يقومون به من أعمال وما يؤدونه من واجبات أخرى، وفي الوقت الذي لا يكون فيه جهاد واجب.

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل فيه من له أبوان ضعيفان لا عائل لهما غيره؛ إبقاء على الواجبات الأخرى حتى لا تهمل.

والله سبحانه عندما قال: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة:120]، فليس المراد أن ينفروا جميعا للغزو ويتركوا المرافق والمصالح الأخرى التي يعتمد عليها المجاهدون في التمويل والاطمئنان على ذويهم الذين تركوهم، ولهذا نزلت آية بعد ذلك تنسخ هذا الحكم أو تخصصه ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122]، أو المراد بالآية الأولى أن من استنفره النبي وطلبه للجهاد لا يجوز له التخلف عنه[1].

هذا، وما يقال :إن الكل لا بد أن يخرج للجهاد، وكل فرقة ترسل من يستطلع أخبار العدو لتحذر الجيش وتستعد له، وهو معنى التفقه في الدين المذكور في الآية كلامٌ بعيد عن الصواب، فأين التفقه في الدين من استطلاع أخبار العدو.

1 - انظر: نيل الأوطار ج7 ص 224.





وقد جاء في ص 22: أن عذاب الله للكافرين من الأمم السابقة كان بالخسف ونحوه، لكن عذاب الكافرين في الأمة الإسلامية هو القتال أولًا، ثم يأتي عذاب الله بعد ذلك: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:14]

وكل ذلك تحريض على قتال الحكام؛ لأنهم كفار، ولن ينصر الله دينه إلا بعد قتالهم، مع العلم بأن القتال واجب، كما قلنا إذا وجدت دواعيه المذكورة من قبل.

## الخروج على الحاكم

**في ص 23:** يوردون حديث مسلم في مبايعة النبي لأصحابه على السمع والطاعة، وعدم منازعة الأمر أهله إلا عند الكفر البواح ( الصريح) الذي يوجد فيه برهان من الله، وينقلون عن الشراح أن الإمام لو طرأ عليه الكفر انعزل ووجب خلعه، وهذا صحيح، لكن هل تحققنا من كفر الإمام أو الحاكم ؟

إن الكفر كما قدمنا إنكار وجحود لشيء مما علم من الدين بالضرورة، أما التهاون فيه مع العلم بمشروعيته فلا يلزم منه الكفر، والكفر لا بد أن يكون متيقنا، وليس بالأخذ بالشبهة أو المظنة فالحدود تدرأ بالشبهات، ولو وجد سبب واحد من مائة سبب، يضعف حجة الكفر أخذنا به، ولا نحكم بالكفر كما جرى عليه الفقهاء ذووا الاختصاص في فهم أحكام الدين.

## العدو القريب والبعيد

**في ص 24:** يهونون من تحرير القدس؛ لأنه بعيد عنا، وأولى أن نقاتل العدو القريب منا وهم الحكام؛ ولأن تحرير القدس ليس لصالح الدولة الإسلامية القائمة، بل لصالح الدولة الكافرة؛ ولأن القتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة، وهؤلاء ليسوا مسلمين، ولأن هؤلاء الحكام هم سبب وجود الاستعمار، فعلينا أن نقاتل من كانوا سببا فيه؛ لأن قتال





الاستعمار مباشرة مضيعة الوقت، والنتيجة هي وجوب اقتلاع القيادات الكافرة الحالية.

وقد بينا أن تكفير الحكام ليس له سلطان من الله صريح كما يقول الحديث، فكيف نشغل بقتالهم ، وكيف لا نحرر القدس تحت قيادتهم؟ وتقويم الحكام له وسائل سلمية كثيرة.

**هل الجهاد للدفاع فقط؟**

**في ص 24:** يردون على من قال: إن الجهاد في الإسلام للدفاع، وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف، ويقولون: إن الجهاد هجوم أيضا؛ لحديث : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

ونرد بأن الحديث للحض على إخلاص النية في القتال فلا يكون لمغنم أو رياء كما نرد عليهم بأن الدفاع عن الإسلام عند هجوم الكفار علينا هو لتكون كلمة الله هي العليا باقية دائمة محفوظة مصونة، ومع ذلك نقول: إن القتال يكون أيضا لتأمين طريق الدعوة عندما نتحرك لنشرها في العالم، ونقاوم من يعترضنا، وليس معناه أن نرفع السلاح على الناس؛ ليقبلوا الإسلام، وقد بينا ذلك من قبل بوضوح.

ثم قالوا :إن الإسلام انتشر بالسيف، ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يكره أحد عليه، وهذا كلام صحيح إذا فهمناه على ضوء ما سبق في أول هذا الرد، ولكن ينبغي ألا نعطي فرصة للطاعنين في الإسلام حين نعبر عن تأمين" طريق الدعوة بأن الإسلام انتشر بالسيف".

ثم ذكر كتب النبي إلى هرقل وكسرى دليلا على رفع السيوف في وجوه الذين يحجبون الحق ، مع أن هذين الكتابين ليس فيهما تهديد بالسلاح أبدا ، بل فيهما : ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:64]. «وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك».

ولا يوجد طريق صحيح يثبت أن النبي هدد أحدا برفع السيف عليه إن لم يسلم، بل كان





استعمال السيف إن امتنعوا عن تخلية الطريق للدعاة، وذلك عند عدم إسلامهم، وعدم دفعهم الجزية؛ لحمايتهم وضمان حريتهم الدينية.

**آية السيف:**

**في ص 26**: يقولون إن آية السيف نسخت كل آية فيها الصبر على أذى الأعداء، وأوردوا آراء كثيرة في تفسير هذه الآية، ولم يرتضوا قول السيوطي في أن آيات الصبر هي عند الضعف، وآيات القتال هي عند القدرة. ويقولون: إن تعطيل الجهاد تعطيل لنيته مع الأمر بها.

**والرد على ذلك هو:** أن الأقوال إذا كانت متعددة في تفسير آية السيف، فمعنى ذلك أنها آراء اجتهادية، لا يجوز التعصب لبعضها، والسيوطي ممن لهم رأي في التفسير، فلماذا لا يكون رأيه هو الراجح؟

ثم إن الجهاد مفروض وباق إلى يوم القيامة، وقد سبق أن قلنا:إن الجهاد ميادينه متعددة وأساليبه متنوعة وبالنسبة للمشركين يكون جهادنا لهم بما يستطاع مما نص عليه الحديث: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[1].

وما دامت الوسائل متعددة، فالجهاد يكون بما هو أنسب، والمتفق عليه أن العدو إذا هاجمنا، ولم يكن إلا القتال وسيلة للدفاع وجب القتال، ونية الجهاد والغزو لا بد أن تكون موجودة دائما؛ ليكون الإنسان مستعدا عند الاقتضاء، والنية نفسها تستلزم الاستعداد الذي قال الله فيه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:60]، وليس معنى الإعداد أننا نهاجم ونعتدي، ولكنه للإرهاب كما تقول الآية، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لا يفكر في الهجوم علينا، وعند اعتدائه وجب قتاله لا محالة.

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج3/ص153 ح12577، وأبو داود في سننه ج3/ص10 ح2504.





## هل القتال فرض الآن؟

**جاء في ص 29:** أن القتال الآن واجب مستدلين بأن الكفار اعتدوا علينا وهم موجودون معنا، ويريدون بالكفار- وهم العدو- الحكام الذين انتزعوا القيادة من المسلمين، فقتالهم واجب على كل إنسان ولا يتوقف على استئذان الوالدين.

والرد سهل على ذلك بأن الحكام ليسوا كفارا، وعلى هذا لا يجوز حمل السلاح في وجوههم، وإذا كان هناك تقصير منهم كمسلمين فالوسيلة الواجبة في تغيير المنكر هي ما يستطاع من يد أو لسان أو قلب، ولا تكون الوسيلة إلا ممن يملكها على ألا يترتب عليها فتنة، كما قال الشاطبي وغيره: إن عزل الوالي الكافر لا يكون إلا عند وجود قوة كافية، وبشرط ألا يراق دم.

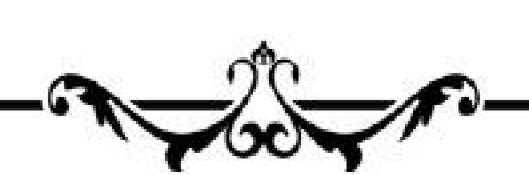
## مراتب الجهاد ومراحله

**في ص 30:** يوردون ما قاله ابن القيم من الجهاد للنفس والشيطان والمنافقين والكفار، ويقولون: إن هذه مراتب، وليست مراحل لا تغني مرتبة عن مرتبة ، وهذا صحيح ، لكنهم يحتمون الآن جهاد الكفار، ويريدون بهم الحكام، وقد رددنا على ذلك أكثر من ذلك.

## خشية الفشل

**في ص31:** ينفخون في قلوب جماعتهم للقيام بالجهاد؛ لأن النصر محقق، ولكن يكون فشل إلا أثناء العملية ذاتها ولا فيما يعقبها

وهذا كله مبني على استعمال العنف والقتال لإقامة الدولة الإسلامية، وهو مردود كما سبق بتعدد الوسائل السلمية، وأنبه هؤلاء إلى التريث والتدبر والأناة والحساب الدقيق لكل الاحتمالات ليس في المواجهة المسلحة فقط، بل في كل عمل من الأعمال، والإسلام يحثنا على ذلك في أكثر من نص، فالله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟





جَمِيعًا ﴾ [النساء:71]، ويقول لمن في ميدان المعركة وهم يصلون: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:102]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في معاركه وفي كل تحركاته يعتمد على النظام ودراسة المواقف ، وهجرته من مكة إلى المدينة كان فيها تخطيط محكم لا مجال لتفصيله الآن، فكان فيها الاعتماد بعد الإيمان بالله على الأسباب والمسببات؛ لأنها قانون الله الذي دبر الكون على أساسه، فليحذر الشباب بالذات أية مغامرة في حياتهم مالم تكون هناك دراسة كافية واستعداد كامل، حتى لا يلقوا بأيدهم إلى التهلكة.

## القيادة

**<u>في ص 31:</u>** تحدثوا عن القتال هل يحتاج إلى وجود قائد مناسب أو لا، ولا داعي لبحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية ما دمنا قد بينا أننا لسنا في حاجة إلى قتال المسؤولين اليوم لإقامة الدولة الإسلامية.

البيعة على القتال والموت، التحريض على الجهاد في سبيل الله، عقوبة ترك الجهاد، هذه العناوين وغيرها من ص 32: ص 50 أحكام فقهية تتصل بالجهاد وهو القتال، ولا داعي لمناقشتها فكتب الفقه أوفتها حقها، ونحن في غير حاجة اليوم إلى القتال ضد من جعلهم هؤلاء هدفا للقتال وهم الحكام في نظرهم كفار ومنافقون، وقد بينا خطأ هذه الفكرة.

وقياس حكام المسلمين اليوم على التتار قياس مع الفارق كما بينا، ومجتمعاتنا اليوم ليست مجتمعات جاهلية ولا مجتمعات كفر، وديارنا ليست ديار حرب وكفر، بل هي والحمد لله ديار سلم وإسلام، بل هي بحق زعيمة العالم الإسلامي فهما لدينها وتطبيقا له.

وإذا كانت هناك مخالفات من بعض المسلمين، فلا يجوز سحب الحكم بها على المسلمين: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:164].

والمسلمون ما داموا آمنين على القيام بواجباتهم الدينية المفروضة عليهم وغير المفروضة





دون عائق يمنعهم منها، فهم في مجتمع مسلم ودار إسلامية على المختار من أقوال الفقهاء في تحديد دار الكفر ودار الإسلام.

وليس النشاط الديني قاصرًا على الدعوة إلى تغيير المنكر، فهو نشاط متكامل لكل ما طلبه منا الدين، وتمكن مزوالة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع الحذر الشديد من اتخاذها وسيلة لأغراض شخصية أو أهداف دنيوية لا يقرها الإسلام.

فقد روى الترمذي حديثا حسنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ »[1].

وننبه إلى أن إصلاح أي مجتمع ليس مهمة فرد واحد أو هيئة واحدة أو جماعة مخصوصة: فالكل متضامن وعليه واجب يؤديه بقدر استطاعته في المنزل والمدرسة والمصنع والحقل والمتجر والديوان والنادي .. وليس من الدين أن يتملص أحد من المسؤولية ويلقيها على غير، فكلكم راع وكل راع مسؤول عن راعيته كما ثبت في الحديث المتفق عليه[2]، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [إبراهيم:52]

---

1 - أخرجه الترمذي في جامعه ج4/ص604 ح2404.

2 - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص901 ح2416، ومسلم في صحيحه ج3/ص1459 ح1829.

3 -أخرجه القضاعي في مسند الشهاب 1/358/ح 614.من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه، والبزار في مسنده 12/348/ح6237. من حديث أنس رضي الله عنه.

" اللّهم قد بلغت ، فاشهد "

اللّهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه ..ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت أنت الوهاب. اه

**عطية صقر**





# نقض كتاب
# "معالم في الطريق"
# والرد على مؤلفه "سيد قطب"

للشيخ محمد عبد اللطيف السبكي
عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف

## تقرير الشيخ السبكي عن كتاب "معالم في الطريق"

فضيلة الشيخ **"محمد عبد اللطيف السبكي"** رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وقتئذ، يرد على ضلال "سيد قطب" في كتابه **"معالم في الطريق"**.

سطره الشيخ في مقال عنوانه "عن كتاب معالم في الطريق وهو دستور الإخوان المفسدين" بعد أن أَسْنَدَ إليه المجلسُ الأعلى للشئون الإسلامية مراجعة كتاب "معالم في الطريق" لسيد قطب" وكتابة تقرير عن مضمونه ، فكتب يقول:

لأول نظرة في الكتاب يدرك القارئ أن موضوعه دعوة إلى الإسلام ولكن أسلوبه أسلوب استفزازي، يفاجئ القارئ بما يهيج مشاعره الدينية وخاصة إذا كان من الشباب أو البسطاء الذين يندفعون في غير روية إلى دعوة الداعي باسم الدين، ويتقبلون ما يوحي إليهم به من أهداف، ويحسبون أنها دعوة الحق الخالصة لوجه الله وأن الأخذ به سبيل إلى الجنة.

وأحب أن أذكر بعض نصوص من عبارات المؤلف لتكون أمامنا في تصور موقفه الإفسادي:

1. في صفحة (6) يقول : "ووجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع من قرون كثيرة، ولا بد من إعادة وجود هذه الأمة لكي يؤدي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشرية مرة أخرى .. لا بد من بعث لتلك الأمة التي واراها ركام الأجيال وركام التصورات، وركام الأوضاع، وركام الأنظمة التي لا صلة لها بالإسلام... إلخ

إن المؤلف يُنكر وجود أمة إسلامية منذ قرون كثيرة! ومعنى هذا أن عهود الإسلام الزاهرة، وأئمة الإسلام، وأعلام العلم في الدين: في التفسير والحديث والفقه وعموم الاجتهاد في آفاق العالم الإسلامي، معنى هذا أنهم جميعا كانوا في تلك القرون الكثيرة السابقة يعيشون في جاهلية، وليسوا من الإسلام في شيء .. حتى يجيء إلى الدنيا "سيد قطب" فينهض





إلى ما غفلوا عنه من إحياء الإسلام وبعثه من جديد!!

2. صفحة (9): " إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية .. هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمية ، إنها تسند الحاكمية إلى البشر."

وفي هذا ينفرد المنهج الإسلامي، فالناس في كل نظام غير النظام الإسلامي يعبد بعضهم بعضا.

3. صفحة (10): "وفي المنهج الإسلامي وحده يتحرر الناس جميعا من عبادة بعضهم بعضا، وهذا هو المقصود الجديد الذي نملك إعطاءه للبشرية .. ولكن هذا الجديد لا بد أن يتمثل في واقع عملي، لا بد أن تعيش به أمة، وهذا يقتضي بعث في الرقعة الإسلامية، فكيف تبدأ عملية البعث؟! .. إنه لا بد من طليعة تعزم هذه العزلة وتمشي في الطريق".

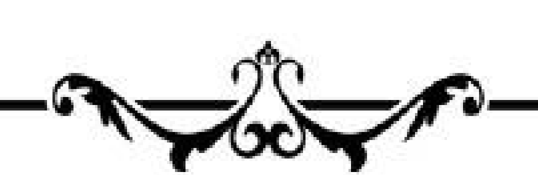
4. صفحة (11) : ولا بد لهذه الطليعة التي تعزم هذه العزمة من " معالم في الطريق"، ولهذه الطليعة المرجوة المرتقبة كتبت "معالم في الطريق" . وذلك كلامه.

فهذه دعوة مكشوفة إلى قيام طليعة من الناس ببعث جديد في الرقعة الإسلامية .. وهذا البعث الجديد رسالة دينية تقوم بها طليعة تحتاج إلى معالم تهتدي بها.

والمؤلف هو الذي تكفل بوضع المعالم لهذه الطليعة ولهذا البعث المرتقب، وفي غضون كلامه الآتي :

تتبين المعالم التي تصدى لها في البعث الجديد . . صفحة (11) : "ونحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام ، أو أظلم ، كل ما حولنا جاهلية".

6. صفحة 23 : " إن مهمتنا الأولى هي تغيير واقع هذا المجتمع ..مهمتنا هي تغيير هذا الوضع الجاهلي من أساسه".





وهذا إعلان منه لما يدعو إليه من الثورة على المجتمع.

7. صفحة 31 : "وليس الطريق أن نخلص الأرض من يد طاغوت روماني أو طاغوت فارسي إلى يد طاغوت عربي، فالطاغوت كله طاغوت، إن الأرض لله .. وليس الطريق أن يتحرر الناس في هذه الأرض من طاغوت إلى طاغوت! .. إن الناس عبيد الله وحده .. لا حاكمية إلا لله، لا شريعة إلا من الله .. ولا سلطان لأحد على أحد .. وهذا هو الطريق".

وهذا أسلوب المدلسين باسم الدين في قوله: "إن الأرض لله ، وإن الحاكمية لله .. ولا حاكمية إلا لله."

كلمة قالها الخوارج قديما، وهي وسيلتهم إلى ما كان منهم في عهد الإمام علي، من تشقيق الجماعة الإسلامية، وتفريق الصفوف، وهي الكلمة المغرضة الخبيثة التي قال عنها الإمام علي: " إنها كلمة حق أريد بها باطل."

فالمؤلف يدعو مرة إلى بعث جديد في الرقعة لإسلامية ثم يتوسع فيجعلها دعوة في الدنيا كلها، وهي دعوة على يد الطليعة التي ينشدها والتي وضع كتابه هذا ليرشد بمعالمه هذه الطليعة .. كما يقرر.

وليس أغرب من هذه النزعة الخيالية، وهي نزعة تخريبية، يسميها طريق الإسلام.

والإسلام كما هو اسمه ومسماه يأبى الفتنة ولو في أبسط صورة، فكيف إذا كانت فتنة غاشمة، جبارة كالتي يتخيلها المؤلف.

وما معنى الحاكمية لله وحده؟

هل يسير الدين على قدمين بين الناس ليمنع الناس جميعا عن ولاية الحكم؛ أو يكون الممثل لله في الحكم هو شخصية هذا المؤلف الداعي والذي ينكر وجود الحكام من البشر ويضع المعالم في الطريق للخروج على كل حاكم في الدنيا؟!





إن القرآن نفسه يعترف بالحكام المسلمين ويفرض لهم حق الطاعة علينا، كما يفرض عليهم العدل فينا، ويوجه الرعية دائما إلى التعاون معهم، والإسلام نفسه لا يعتبر الحكام رسلًا معصومين من الخطأ كما يضللنا المؤلف، بل فرض فيهم أخطاء تبدر من بعضهم، وناشدهم أن يصححوا أخطاءهم بالرجوع إلى الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتشاور في الأمر مع أهل الرأي من المسلمين. ولم يبح أبدا أن تكون ثورة كهذه.

فغريب جدًّا أن يقوم واحد، أو نفر من الناس ويرسموا طريقًا معوجة يسموها طريق الإسلام لا غير، ثم ينصبوا أنفسهم للهيمنة على هذا النظام الذي يزعمونه إسلامًا!

لا بد لاستقرار الحياة على أي وضع من أوضاعها من وجود حكام يتولون أمور الناس بالدين، وبالقوانين العادلة التي تقتضيها الحياة، كما يأذن القرآن، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن المقررات الإسلامية أن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن، فكيف يستقيم في عقل إنسان أن تقوم طليعة مزعومة لتجريد الحكام جميعا من سلطانهم، ولتفتح الطريق أمام طغمة من الخبثاء، يوهمون الناس أنهم طليعة الإيمان؟!

وبين الحكام كثيرون يسيرون على الجادة بقدر ما يتاح لهم من الوسائل، فليسوا طواغيت أبدًا.. إن هذا شطط في الخيال يجمح بمؤلف الكتاب إلى الشذوذ عن الأوضاع الصحيحة، والتصورات المعقولة، ويقذف به وبدعوته وأتباعه إلى أحضان الشيطان بعيدين عن حوزة الإسلام.

8. صفحة (43): "فلا بد – أولا – أن يقوم المجتمع المسلم الذي يقر عقيدة لا إله إلا الله، وأن الحاكمية ليست إلا لله .. وحين يقوم هذا المجتمع فعلا تكون له حياة واقعية، وعندئذ فقط يبدأ هذا الدين في تقرير النظر والشرائع ".





فهذا هجوم من المؤلف على الواقع إذ ينكر وجود مجتمع إسلامي! وينكر وجود نظام إسلامي، ويدعو إلى الانتظار في التشريع الإسلامي حتى يوجد المجتمع المحتاج إليه..

يريد المجتمع الذي سينشأ على يده – ويد الطليعة .. ويخيل إلينا أن المؤلف شطح شطحة جديدة، فزعم لنفسه الهيمنة العليا على " الإلهية " في تنظيم الحياة الدنيا ، حيث يقترح أولًا هدم النظم القائمة دون استثناء وطرد الحكام، وإيجاد مجتمع جديد، ثم التشريع من جديد لهذا المجتمع الجديد.

9. صفحة (45) : يكرر هذا الكلام .

10. صفحة (46) : يصرح به مرة ثالثة أو رابعة فيقول: إن دعاة الإسلام حين يدعون الناس لإنشاء هذا الدين! لذا يجب أولًا أن يدعوهم إلى اعتناق العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون ويعلمهم أن كلمة لا إله إلا الله، مدلولها الحقيقي هو رد الحاكمية لله ، وطرد المعتدين على سلطان الله".

وهكذا من تبجحه في وجه الواقع وسفاهته على مجموع المسلمين.

وتلك نزعة المؤلف المتهوس، يناقض بها الإسلام، ويزعم أنه أغير الخلق على تعاليم الإسلام ، أليست هذه هي الفتنة الجامحة، بل الفتنة الجائحة .. من إنسان يفرض نفسه على الدين، وعلى المجتمع؟

11. صفحة (50): يعزز فكرته الفائتة فيقول : " وهكذا ينبغي أن تكون كلما أريد إعادة البناء من جديد – يريد تجريد الثورة العامة كلما احتيج إلى إصلاح في المجتمع .

12. صفحة (81) يقول: " أن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين : معناها الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها، وأنظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض، الحكم فيها للبشر في صورة من الصور ..إلخ."





وبهذا الكلام يلفظ المؤلف ما في نفسه من الحقد المستعر أو من الجنون المستحكم.

13. صفحة (83) يقول: " إن هذا الإعلان العام لتحرير الإنسان في الأرض لم يكن إعلانًا نظريًا فلسفيًا، إنما كان إعلانًا حركيًا، واقعيًا إيجابيًا .. ثم لم يكن بد من أن يتخذ شكل الحركة إلى جانب شكل البيان.. إلخ."

ويسير المؤلف على هذا النحو من الإغراء للبسطاء والشباب باسم الجهاد للإسلام حتى يقرر ما يأتي:

14. في صفحة (90) يقول :" إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان، إعلانًا جادًا ، يواجه الواقع الفعلي ..سواء كان الوطن الإسلامي آمنًا أم مهددًا من جيرانه ، فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة، وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية."

فهذه دعوة إلى إشعال الحروب مع الغير ولو كان الوطن الإسلامي آمنًا، مع أن نصوص القرآن والسنة وتوجيهات الإسلام عامة لا تدعو إلى مثل هذا الانفعال الغاشم، إنما تعتبر الحرب وسيلة علاجية لاستقرار الحياة، وقمع الفتن، وشق طريق الدعوة إذا وقف في سبيلها خصوم يعاندونها، والإسلام كله يدعو إلى المسالمة مع من يسالمه ويترك الآخرين على عقائدهم الكتابية الأولى، ويقبل منهم الجزية، بل الإسلام يحبب إلينا أن نحسن إلى المسالمين منهم، والبر والعدل معهم، وينهانا عن التودد إلى المسيئين إلينا منهم، وهذه الملاطفة مع المسالمين والمقاطعة للمسيئين، هي ظاهرة العزة الرحيمة الإسلامية، ترفعها عن الجبروت أولًا وعن المذلة ثانيًا.

ولكن صاحب " معالم في الطريق "يفهم غير ذلك ، ويعمد إلى بعض الكتب وينقل منها كلامًا عن ابن القيم ونحوه، ثم يفهم كلامهم على ما يطابق نزعته، ويتخذ من ذلك دليلًا على





أن الإسلام دين المهاجمات لكل طائفة وفي كل وطن وفي كل حين.

وليس أجهل ممن يفهم ذلك، ولا أخبث قصدا ممن ينادي بذلك، والقرآن نفسه يدعونا حتى في حالة الحرب أن نقتصد في العداوة ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:61]، فكيف نشعلها حربًا لا تخمد؟

15. في صفحة (105) يقول : " وكما أسلفنا فإن الانطلاق بالمذهب الإلهي .." يريد مذهبه في الثورة والفتنة والتدمير، تقوم في وجهه عقبات مادية عن سلطة الدولة، ونظام المجتمع، وأوضاع البيئة، وهذه كلها هي التي ينطلق الإسلام ليحطمها بالقوة ".

وهنا يعاوده عقله المريض بأنه سيصادف عقبات وسيحطمها هو بوسائله التخريبية التي يسميها قوة الإسلام.

ولو حاولت أنا شخصيًا أن أغالط فيما فهمته، أو أحسن الظن بما يقوله مؤلف "معالم في الطريق " لكنت في نظر نفسي مدلسًا في الحقيقة السافرة، مبتعدًا عن الصواب وعما يريده هو من كلامه من صدام وتخريب، وشر مستطير لا يعلم مداه غير الله.

16. وفي الصفحات (110) إلى (156) وما يليها تشتعل الثورة الحانقة في نفوس الكاتب فيلهب مشاعر القارئ البسيط، ويدلس في الكلام توجيهًا معسولًا رطبًا جذابًا نحو الأمل الذي يتخيله لنفسه ولمن ينصاع لفتنته .

17. ويقول في صفحة (156) سطر [9] ، [10] : "المجتمع الإسلامي وليد الحركة .. والحركة هي التي تعين مقدار الأشخاص فيه، وقيمتهم، ومن ثم تحدد وظائفهم فيه ومراكزهم ". هكذا يقول ويكرر ذلك الأمل في صفحة (158) سطر [8] وما بعده .

ثم يتابع هذه العبارات بعبارات مثلها أو أشد منها خداعًا وإغراءً وتوريطًا، مما لا يدع مجالًا لحسن الظن بما يقوله الكاتب في كتابِه.





وهكذا يدور المؤلف في الكتاب كله حول فكرته في عبارات متشابهة، أو بعضها أشد من بعض في تحريضه ، وإني لأكتفي بما أنقله أخيرًا من كلماته:

18. صفحة (206)، (207) يقول : "وحين يدرك الإسلام هذا النحو الذي فهمه هو في ثورته فإن هذا الإدراك بطبيعته سيجعلنا نخاطب الناس، ونحن نقدم لهم السلام في ثقة، وفي عطف كذلك ورحمة".

ثقة الذي يستيقن أن ما معه هو الحق وأن ما عليه الناس هو الباطل، وعطف الذي يرى شقوة البشر وهو يعرف كيف يسعدهم .. ورحمة الذي يرى ضلال الناس، وهو يعرف أين الهدى الذي ليس بعده هدى .. وهذه كلمات يستبيحها لنفسه من يتطاول إلى مقام الرسل، إذ يكون مطمئنا إلى ما يتلقاه من الوحي، ومستشعرًا بعصمة نفسه بسبب عصمة الله له من الخطأ، وأنه على الهدى الذي لا هدى بعده.

عجب وعجيب شأن هذا المتهور..

ومَنْ ذلك الذي بلغ هذا المبلغ بعد محمد بن عبد الله يا ترى ؟! أهو سيد قطب الذي سول له شيطانه أن ينعق في الناس بهذه المزاعم ويقتادهم وراءه إلى المهالك ليظفر بأوهامه التي يحلم بها؟

19. إنه ليمعن في غروره فيقول . في صفحة(206) : "لن نتدسس إليهم بالإسلام..سنكون صرحاء معهم غاية الصراحة: هذه الجاهلية التي أنتم فيها نجس، والله يريد أن يطهركم، هذه الأوضاع التي أنتم فيها خبث، والله يريد أن يطيبكم، هذه الحياة التي تحيونها دون، والله يريد أن يرفعكم ، هذا الذي أنتم فيه شقوة وبؤس ونكد والله يريد أن يخفف عنكم ويرحمكم ويسعدكم، الإسلام سيغير تصوراتكم وأوضاعكم وقيمكم، وسيرفعكم إلى حياة أخرى تنكرون معها هذه الحياة التي تعيشونها ... إلخ".





وذلك تكرار لما سبق مثله من التغرير بالآمال والأماني واستدراج البسطاء إلى المطامع والتهور.

20. صفحة (209) : " ولم تكن الدعوة في أول عهدها في وضع أقوى ولا أفضل منها الآن، كانت مجهولة، مستنكرة من الجاهلية، وكانت محصورة في شعاب مكة مطاردة من أصحاب الجاه والسلطان فيها . .إلخ."

21. صفحة (212) : " وحين نخاطب الناس بهذه الحقيقة، ونقدم لهم القاعدة العقيدية للتصور الإسلامي الشامل يكون لديهم في أعماق فطرتهم ما يبرر الانتقال من تصور إلى تصور، ومن وضع إلى وضع .. إلخ."

وبهذا الذي نقلته من الكتاب صار واضحًا من منطق الكاتب نفسه أنها دعوة هدامة غير سلمية، ولا هادفة إلى إصلاح، وإن كانت مسماه عند صاحبها بذلك الاسم المصطنع .

ومهما يكن أسلوب الكاتب مزيجًا بآيات قرآنية، وذكريات تاريخية إسلامية فإنه كأساليب الثائرين للإفساد في كل مجتمع، فهم يخلطون بين حق وباطل ليموهوا على الناس.

والمجتمعات لا تخلو من أغرار بسطاء، يحسنون الظن بما لا يكون كله حقا ولا إخلاصًا، وقد يسيرون وراء كل ناعق، وخاصًا إذا كان يهدي الغير باسم الدين، ووجدوا في غضون هذه الدعوة تلميحًا بالأمل في المراكز، والأوضاع والقيم الجديدة في المجتمع الجديد.

وهذه الحيلة هي نفسها حيلة إبليس فيما صنعه مع آدم وحواء، وفيما يدأب عليه دائما في فتنة الناس عن دينهم، وعن الخير في دنياهم. ويزين لهم كل قبيح، ويوهون عليهم كل عسير، حتى إذا ما تورطوا في الفتنة تبرأ منهم وقال للإنسان: ﴿ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولكن بعد أن يكون ما يكون من الإفساد الذي حظرنا منه ونهانا عنه في كثير من الآيات، وهددنا عليه بشر العقوبات والعذاب .





وبعد:

فقد انتهيت في كتاب " معالم في الطريق " إلى أمور:

1. إن المؤلفَ إنسانٌ مسرفٌ في التشاؤم، يَنظر إلى المجتمع الإسلامي، بل يَنظر إلى الدنيا بمنظار أسود ويصورها للناس كما يراها هو أو أسود مما يراها، ثم يتخيل بعد ذلك آمالًا ويَسْبح في خيال.

2. إن "سيد قطب" استباح باسم الدين أن يستفز البسطاء إلى ما يأباه الدين من مطاردة الحكام، مهما يكن في ذلك عنده من إراقة دماء والفتك بالأبرياء وتخريب العمران وترويع المجتمع، وتصدع الأمن، وإلهاب الفتن في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله، وذلك هو معنى الثورة الحركية التي رددها كلامه".اهـ[1]

1 – مجلة "الثقافة الإسلامية" العدد الثامن" لسنة 23 في شعبان سنة 1385 هـ – 24 نوفمبر سنة 1965م.





# فهرس الموضوعات





